

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- مبادئ الإسلام الاقتصادية .
- الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
- من تاريخ الاقتصاد في الإسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) .
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور واثـر الفكر الإسلامي فيها .

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج (انجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
أصحابها حسن محمد وأزواجه
٩ - شارع سيدنا بانها مرة

محتويات الكتاب

ii

الموضوع

١.٧

المقدمة

الباب الأول

الاسلام والمسلمون في مواجهة المشقة الاقتصادية

- قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد
- التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية، لماذا؟
- مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا
- صلتي بالدراسات الاقتصادية
- كلمات لا تمثل الاسلام يربطونها بالاسلام
- هدف التفكير الاسلامي من نظامه الاقتصادي
- الثورة التي جاء بها الاسلام في تفكيره الاقتصادي

الباب الثاني

مبادئ الاسلام الاقتصادية

- (١) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها
 - (ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفته اجتماعية
 - (ح) القيام بحق الفقير من ملابس ومأكل ومسكن
- الزكاة . . . وفي الانتاج الضماني وايجاز العبارات
- الزكاة في ايزاد المهن الحرة مع
- الاتفاق الواجب للصالح العام (فوق الزكاة)

- ١٠ التسعير ومكانه
- الاقتصاد الاسلامي بين التنظيم الاقتصادي الأخرى
- ٨ الاقتصاد الاسلامي والشيوعية
- ٦ الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية
- ٥ الاقتصاد الاسلامي والاشتراكية الغربية

الباب الثالث

الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

- ٧ مقدمة عن منهج البحث في هذه الأمور

الصفحة

الموضوع

| | | |
|----|-----------|-------------------------|
| ٧٢ | | الربا وحرمة |
| ٧٩ | | أنواع الربا |
| ٨١ | | الإعطاء والأخذ في الربا |
| ٨٣ | | البنك ومراحل ظهوره |
| ٨٦ | | البنوك المخصصة |

في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير :

| | | |
|-----|-----------|-----------------------------------|
| ٩٠ | | المضاربة |
| ٩٣ | | القروض |
| ١٠٢ | | السلم |
| ١٠٥ | | البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى |
| ١٠٥ | | تبادل الشراء |

شهادات الاستثمار والإيداع ...

| | | |
|-----|-----------|--|
| ١٠٩ | | الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي |
| ١١٠ | | الإسلام لا يدار بالجماع |
| ١١٢ | | الربا حرام قطعا ولكن : ما الربا |
| ١١٤ | | القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات |
| ١١٥ | | المفسرون يربطون الربا بالقروض |
| ١١٦ | | الفقهاء يربطون الربا بالقروض |
| ١١٩ | | آية قرآنية واضحة تبين هذه المعاملات |
| ١١٩ | | المضاربة بالمقاسمة : تاريخها وصعوبتها الآن |
| ١٢٢ | | المضاربة مع تحديد الربح ... في المشروعات العامة |
| ١٢٥ | | آراء صفوة من المجتهدين المسلمين بحلها |
| ١٢٩ | | ابن تيمية والتوقيف والسنة |
| ١٣١ | | المضاربة المباشرة مع تحديد الربح |
| ١٣٤ | | الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار |
| ١٣٥ | | التعامل مع البنوك أخذا لا إيداعا |
| ١٣٨ | | البنوك الإسلامية .. تستوى مع غيرها من البنوك |

| | | |
|-----|-----------|------------------|
| ١٤٠ | | الشركات والأسهم |
| ١٤٤ | | البورصة والسهمرة |
| ١٤٩ | | التأمين |
| ١٥٥ | | أوراق اليانصيب |

| الصفحة | الموضوع |
|-------------------------------------|---|
| ١٥٩ | كلمات ختامية عن الاقتصاد الإسلامى |
| الباب الرابع | |
| من تاريخ الاقتصاد فى الإسلام | |
| ١٦٣ | بيت المال : نشأته وأسبابها |
| | موارد بيت المال : |
| | الموارد الدورية : |
| ١٧١ | الزكاة : |
| ١٧٤ | نصاب الزكاة الآن ١٧٣ - الزكاة والضرائب ديون مصر وتسديدها ١٧٥ |
| ١٧٧ | الخراج |
| ١٨٦ | الجزية |
| ١٩٢ | مقدار الجزية ١٨٩ - الجزية أو بديلها الآن |
| ١٩٤ | الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون |
| ٢٠٠ | الأرض وما يجب فى حاصلاتها |
| ٢٠٢ | الاقطاع والالتزام |
| | الموارد غير الدورية : |
| ٢٠٥ | العنينة |
| ٢٠٩ | الفسىء |
| ٢١٢ | العشور |
| ٢١٥ | موارد أخرى لبيت المال |
| | مصارف بيت المال : |
| ٢١٧ | شعب بيت المال |
| ٢١٨ | مصرف الزكاة |
| ٢٢١ | مصرف خمس العنينة |
| ٢٢٢ | المصارف العامة |
| ٢٢٤ | جباية الخراج : آدابها وتاريخها |
| ٢٣٠ | المركزية واللامركزية فى المالية الإسلامية |
| ٢٣٤ | الموالى وأثرهم فى المال والسياسة |
| ٢٣٧ | السكة |
| ٢٤٣ | العملة الورقية |

الباب الخامس
النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وآثر الفكر الإسلامي فيها

- ١ - الشيوعية البدائية ٤٥٥
- ٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي ٢٥٩
- ٣ - النظام الاقطاعي ٢٦٢
- البلاد الاسلامية والاقطاع ٢٦٦
- ٤ - الرأسمالية ٢٧١
- ٥ - الاسلام ٢٨١
- الفكر الاقتصادي الاسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى:
- أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية ٢٩٥
- أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا ٢٩٨
- الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الاقطاع الأوربي ٢٩٩
- الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية ٣٠١
- ٦ - الاشتراكية ٣٠٥
- الاشتراكيات المثالية :
- الاشتراكية الطوبوية ٣٠٩ — بابيف ٣١٠ — روبرت لوين ٣١٢
- سان سيمون ٣١٤ — شارل فوربيه ٣١٦ — الاشتراكية
- الغابية ٣١٧ — الاشتراكية دعوة للأوربيين في غيبة الاسلام منهم
- ٣١٩
- ٧ - الماركسية :
- تعريف بكارل ماركس ٣٢٣ — البيان الشيوعي ٣٢٥ —
- الفلسفة الماركسية ٣٢٨ — قانون فائض القيمة ٣٢٨ — المادية
- التاريخية ٣٣١ — الصراع بين الطبقات ٣٣٣ — الماركسية
- والدين ٣٣٧ — ماركس والدولة ٣٣٨ .
- الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما ٣٤١
- تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا ٣٤٦
- الماركسية في الميزان ٣٥١
- احذوا الشيوعية فهي خطر على الاديان والانسان والدول ٣٥٥

مقدمة

تعدُّ المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس البشري ، وفي كثير من الأحوال كُخلقتْ هذه المشكلة نظاما سياسيا معيناً ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديماً الرق أحياناً وانتعشت الحرية أحياناً أخرى ، ويقف أكثر العالم الآن ككتلين متنافستين ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكلل ليس الا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء يتبعون مذهبا ، وأولئك يتبعون مذهبا آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظما اجتماعية يختلف بعضها عن بعض .

وقد تسربت هذه الاتجاهات الاقتصادية الى العالم الاسلامي من حين الى آخر ، فاتجهت بعض دوله الى الرأسمالية ونادى آخرون بالاشراكية ، بل ذهبت بعض الدول الاسلامية الى أبعد الشوط فاعتنقت الشيوعية .

وقد تناسى هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسالات ووحى السماء ، وليس من السهل أن تتغلب فزوة على دعائم الاسلام ، فتدفع الشعب الإسلامي إلى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ليثسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولأدركوا أن كل جهد في هذا السبيل ضائع ، وأن ومضات النجاح التي تلمع لهم بسبب أو بآخر ستخبو بالتاكيد بعد وقت يغلب ألا يطول .

وأرجو أن يبرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامي أسمى فكر عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة سينتحي الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث في العصور التي طبقت فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس أية نظم أخرى .

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والفصول أرجو أن تحيط
بجوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام. ويمكنه بين النظم العالمية
الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة .

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام .

(بيت المال : موارده ومصارفه)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر

الإسلامي فيها .

يارب ألتمس منك العون فيما أنا مقدم عليه ، ليقودني عونك إلى

الصواب ، ويهيئ لي التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك

الكريم .

المعادى في الثاني من يناير سنة ١٩٨٣ .

دكتور أحمد شلبي

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، وإلى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، وفى الجانب الأول لم يسوّ بين المجتهد والكسول ، ولا بين النشيط والخامل بل جعل لكل نتائج عمله وجهده ، وحرس مال الغنى .

وفى الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدرٍ من ماله يغطّى حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء ، بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده (١) » وقال « وفى أموالهم حقٌ لئسائل والمحروم (٢) »

ولم يجعل الإسلام للمالك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفى بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإسلام لتحديد هذا القدر . قال تعالى « والذين فى أموالهم حق معلوم (٣) » .

والزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففى اللحظة التى يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة ... يجب أن يقدم للفقير حقه دون تـوانٍ ولا تأخير : قال تعالى ، « وآتوا حقه يوم حصاده » (٤) .

انتفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية ، لماذا ؟

والإسلام بهذا يحل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشرى ، وقد قدّم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلّت مشكلات العصر الإسلامى الأول وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها فى ضوء التعاليم الكلية التى أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

بدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامي من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضع بحث ودراسة ، وربما جازلنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن ماكتبوه ضاع مع ماضع من تراث المسلمين إيمان الهجمات البربرية التي منى بها العالم الإسلامي على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في أسبانيا والشمال الإفريقي ، أو الصليبيين في الشام ولعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجعة اليهم ويرونها حينئذ للشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزلهم .

مشكلات اقتصادية حدثت أخيراً :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل في الماضي من السيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد المعبودي ثم إلى النظام الإقطاعي فالرأسمالية كما سنرى في الباب الخامس ، فإنه تطور في العصر الحديث تطوراً سريعاً ، فظهرت البنوك ، وكانت في الأصل تتجه إلى ما يسمى « الحساب الجارى » وتحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية في مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التي لاغبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما اتجهت إلى الربا ، وارتكبت أحياناً ألواناً من الشطط ، فحقت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحد من شره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والايدياع بربح محدد في البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « تاريخ المناهج الإسلامية » .

لتملأ الفراغ في الدراسات الإسلامية ، ولتقدم للمسلم الحلول للمشكلات التي تواجهه ولكن للأسف كانت الدراسات في هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متأثر بالجانب العاطفي ، وهو إلى مجال الوعظ والمزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

صلتي بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتى بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكري الإسلامي الذي تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية ، ثم أضيف لذلك ما التزمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبردج ، فقد كان على أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما التزمت به من دراسات في أهم فروع الحضارة الإنسانية وهي السياسة والاقتصاد والاجتماع تمهيدا للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه في موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزادة في هذا الموضوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظللت أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعدّ العدة لكتابتى « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامى » فكان لزاماً على أن أنمى معلوماتى في الدراسات الاقتصادية لأسير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أسس سليمة ، وظهر كتاب « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامى » فلاقى نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طبعته عدة مرات .

وفي الستينيات اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة تُدرس بالجامعات ، وقد تلقف اليساريون هذه المسألة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، ولم يكتب هؤلاء بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سيطرة في وسائل الإعلام فسخّروا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بُد من جهد مقابل لإيقاف النزحف الشيوعى على طلبة الجامعات وعلى أفكار الجماهير .

ولم يكن في حوّل أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات ومابها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبيلي بهدوء ، فقبلت أن أدرس الاشتراكية بكلية دار العلوم وببعض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألفت في ذلك كتابا عنوانه :

الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألفت كتابا آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وآثر الفكر الإسلامي فيها

وعملت في هذا الكتاب وذاك بجهد دءوب لإبراز جمال الإسلام ولواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمي الدقيق ، وقد نتج عن هذا الصراع الفكري بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هي إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك .

وفي فترة الزحف الشيوعي تحدّث بعض المفكرين المسلمين عما أسموه « اشتراكية الإسلام » أو « اشتراكية محمد أو عمر ... » ومعاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعد ، وقوانينه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فأحرى بنا أن نقول « إسلامية الاشتراكية » وليس « اشتراكية الإسلام » لأن الطبيعي أن يتأثر اللاحق بالسابق وليس العكس .

على أننا نلتمس العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ، لأن سبيل العدوان كان جارفاً ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الضرر عن نفوسهم

ونو بطريق « التقيّة » التي تبيح عند الضرورة أن يخفى الإنسان فكره
ويتظاهر بفكر لا يؤمن به .

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية
ذات بال تمكّنهم من التعرف على بطريق الحق في المجال الاقتصادي العام،
وقلّ كذلك إن رجال الاقتصاد قلّ منهم من درس الإسلام وتعرّف
على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضروريا أن أطرق هذا الباب
لصلتي بالاتجاهين ، وفاءً لحق الدين والوطن والفكر .

كلمات لاتمثل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعتا في الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية »
في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل
الإنجليزي لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما
بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق أوروبا
وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسربت الكلمتان إلى العالم العربي وكثر استعمالهما بين مختلف
الطبقات وزُجّ بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فشاع أن
الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث
أخذت عناوين مثل اشتراكية الإسلام — ديمقراطية الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يُتَّفَقْ عليه بعد اتفاقاً
دقيقاً ، وهما كالمطاط تتسعان وتضيقان ، ولو حدّد لكل منهما مدلول
دقيق لما ادعتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها
السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام
فلنا معه موقف آخر يستدعي بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد ؟

الجواب عن السؤالين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال الحكم كما ذكرنا في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامي » وله ملامحه الخاصة في مجال الاقتصاد. كما سنشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

وقبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها الإسلام هدفا ويراه وسيلة ، يراها هدفا ، لأن المجتمع الذي يبنى على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفرادهِ . ولا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا استبدت به الأغنياء ، أو كان في مقدورهم حرمان الفقراء ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً فظهر فيه الفقير المحروم بجانب الغني المتختم .

والعدالة الاجتماعية أيضا وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقضى على الفقر الذي قرّنه الرسول بكفر عندما كان يقول : أعرىء بالله من الكفر والفقر .

وإذا أحسن المسلم استثمار ماله تبعاً للفكر الإسلامي فإن هذا يصبح وسيلة لرضا الله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض ، وألزمنا بحسن العمل في هذه الهبات ، قال عليه السلام : نعم العون على تقوى الله ، المال .

ثم إن الاستقرار الاقتصادي والرخاء المادي يخلقان غالباً السلوك الطيب والخلق الحميد ، والتقدم الحضارى ، وقلما نجد انحرافاً خارقياً ليس ناشئاً عن عسر اقتصادى وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال لدى المحتاجين أو الجياع أو العراة .

الثورة التي جاء بها الإسلام

في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متبعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الاسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهناك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتم بطريق القوة والغلبة ، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالاً يؤديه ضريبة للغنى ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعملاً وكدها يُنمى به ثروة الغنى ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذاك كان دمه الفداء أو قل كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان مالك المقاطعة حاكمها ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول لكراسي الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبي بكر وعمر وعلي ، ولم يصبح الملاك حكاماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهدٍ ضعف فيه التفكير الإسلامي بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام زحف

التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامي .

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجاراً تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية المطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدها لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحقق اقتضاها الضغط المرير . فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غير منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينفجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، فثورات الشعوب ضد الحكومات أصبحت ثورات تقوم بها الحكومات لصالح الشعوب ، وكادت الحرب ضد مانعي الزكاة التي شنّها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجّها الخليفة المسلم بجملته الماثورة (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربنهم عليه) .

(هـ) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كله تفرض الحكام على الشعب ، وكان الرأسماليون — إذا لم يحكموا بأنفسهم — يختارون الحكام ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تنسأل هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح "قلّة" من الناس ذوي المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في أخريات عهد سليمان ابن عبد الملك الذي وليّ عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره مزاحم القادة والسادة فوافقوا على اختيار الخليفة وبيعوا لمن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إنني ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ولا طلبه لي ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لسي

من لا يملكه ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا
لأنفسكم (١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه
مرشح الرأسمالية ، بل لأنه كفاء توسم فيه الشعب الصلاح والصلاحية
فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامي قوته
في كل اتجاه ، وبخاصة في المجال الاقتصادي (٢) .

(١) الطبري ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزي ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠ ،
وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣١ .
(٢) اقرأ ما كتبناه عن عمر بن العزيز في الجزء الثاني من موسومة
التاريخ .

الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادئ الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها،
وسنلم بهذه المبادئ فيما يلي :

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم
بالطرق المشروعة ، كما يقر^١ التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله
الشخص ويقدر ما يصادفه من توفيق

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض
لها بشيء من التفصيل :

فأولاً - ما الطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل
خلالها على المال ؟

للحصول على المال في الإسلام طريقتان ، هما العمل والميراث ،
وطبيعي أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على
العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده قال تعالى « فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (١) » وقال « فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا
تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكفح وبين
المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله
عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت
غداً) .

- (١) سورة الضحى الآية العاشرة .
- (٢) سورة الملك الآية ١٥
- (٣) سورة القصص الآية ٧٧
- (٤) سورة الزمّل الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لانرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال •

هذان هما الطريقتان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبته والوصية واللقطة بشروطها •

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنع ورد المال الذي أخذ غصباً أو برشوة الى مالكه ، مع إنزال العقوبة بالغصب أو المرتشى •

وثانياً — يستدلّ على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**) (١) وقوله (**الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) (٢) ففي هذه الآيات وما مثلها تنسب القرآن الأموال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي ندعوه له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبراً عن هذه الغريزة (**وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**) (٣) وقال (**قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خِزْيَانِ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**) (٤) وقال (**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) (٥) فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

(١) سورة التغابن الآية ١٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١٠٠

(٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للمجموع •

وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالى :

- والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق (١) •
- يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) •
- الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) •
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) •

ولا نزاع أن التفاوت فى المال طبيعى جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون فى الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون فى مقدار توفيقهم فى الزواج أو الجوار أو الصحة ، ومتفاوتون فى مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون فى الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجود محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية فى صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً فانهج الإسلامى فى إباحة التفاوت نهج طبيعى واضح •

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة فى العمل ، فمن الطبيعى أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مرّ آنفاً ، قال تعالى :

- وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله (٥) •

(١) سورة النحل الآية ٧١

(٢) سورة الشورى الآية ١٢

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٦

— فامشوا في مناكبها (١) .

— فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل

الله (٢) .

وقال عليه السلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً .

وطبيعي أن استجابه الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبيعي

تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت في الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى

منخم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه السلام :

(من كان له فضل مال فليعد به على مَنْ لا مال له) .

وليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيدي قليلة أو

ما يسمى بالطبقة الثابتة ، فقد نفّر القرآن من ذلك بالآية الكريمة (كفى

لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (١)) . ونظم الإسلام تكافؤ الفرص ،

لتنقل هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها

من حين إلى حين .

والملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل

الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والبناني ، هذا

بالإضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته

والسيارة وما مائلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة

ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التي فرضها على السارق وقاطع الطريق ،

وعلى الذين يسعون في الأرض فساداً قال تعالى : (فاذكروا آلاء الله ،

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١) وقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٢) .

وينقل الإسلام المال من مالكة إلى أولاده بعد وفاته عن طريق نظام المواريث الإسلامي الرشيد .

ولا يجوز الإسلام للحكومة التدخل في هذه الملكيات إلا إذا تعارضت مع حق فرد أو مع المصالح العام ، ويكون تدخل الحكومة حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية ، بل بالتوفيق بين حق الملكية الفردية الذي أقره الإسلام وبين المصلحة التي هي أيضاً أساس التشريع الإسلامي

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بضع نخلات في بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لا يحسن اختيار الوقت للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب المتاعب لصاحب البستان ، فشكا هذا إلى الرسول ، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن يستبدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن يقتلها ، فرفض . فقال له الرسول : أنت مضار . وأذن لصاحب البستان أن يقطع هذه النخلات .

فهذا تدخل في الملكية قضت به مصلحة فرد .

وقد يكون التدخل في الملكية الفردية للمصالح العام . كأن تقضى مصلحة المجتمع بعمل طريق أو ثقب نهر في أرض مالك

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال.

(١) سورة الامران الآية ٧٤

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣

ففى قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفى نزع الملكية للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد تَنَتَّرَع الملكية دون عوض إذا كانت هناك شبهة فى وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا فى كتابنا « السياسة فى التفكير الإسلامى » نماذج متعددة استولى عمر ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنه أحس أنها كسب غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شرٌّ يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب لسيدنا رسول الله ونصه (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلا والنار) وهو حديث يتخذ بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة العربية ، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع ، وعندما يؤخذ الحديث بهذا العموم يتناقى مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه آنفاً .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو .

- ١ - مصادرها الأصيلة قبل أن تدخل فى نطاق الملكية الفردية .
- كالماء فى النهر ، والكلا الجاه الذى ينبت إثر نزول المطر فى أرض لا يملكها أحد ، والجطب فى الغابة ، فهذه المصادر الأصيلة ملك للجميع . لكل واحد أن يفد إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلا .

أو يحتطب من الغابة ، أما الماء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ،
والكلا الذى أنبته لإنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها
لحاجته ، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها .

٢ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن
يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام وليس
ذلك تملكا أو مشاركة فى الملكية ، وإنما ذلك يدخل فى باب حق الفقير
فى مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد .

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يُقِرُّ الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود
من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنسه
ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقى لكل شئ فهو الله
سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص فى كلام عمر بن الخطاب فقد روى
عنه قوله : المال مال الله والمعابد عباد الله (١) ، وجاءت آيات قرآنية
تؤدى هذا المعنى قال تعالى :

- لله ملك السموات والأرض وما بينهما (٢)
- لله ملك السموات والأرض وما فيهن (٣)
- ولم يكن له شريك فى الملك (٤)

والمالك الحقيقى لكل شئ وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية
الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو فى الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :

• ألم تر أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥)

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩

(٢) سورة المائدة الآية ١٧

(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١١١

(٥) سورة لقمان الآية ٢٠

- وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه (١) .
- وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٢)
- وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (٣) .

وهكذا نجد المنحَ الحقيقى للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكر الفرنسى الذى دخل الإسلام حديثا (رجاى غارودى) (روجى سابقا) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره فى بحوثه التى ينشرها ، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعانى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالغرب ، كما يعانى من جمود بعض معتقديه ، ويؤكد كذلك إفلاس النمط الأمريكى والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الأفلاس الذى لا يمكن انكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بقائه ، من جرّاء هذه الخيبة المضاعفة التى حلت به . وان ذلك ليس بالامر العسير اذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسبب فى تأخره ، واذا ما تمكّن الكشف من جديد عن المبادئ المنعشة التى كانت سببا فى غظمته .

« والإسلام هو تتويج الديانات السماوية التى دعت الانسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام الى تحقيق غايته الكبرى .

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الاسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل فى مجتمعات الغرب التى تندفع بنظمها الى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكر الفرنسى الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، الى الفكرة التى ذكرناها عن الاقتصاد

(١) سورة الجاثية الآية ١٣

(٢) سورة الحديد الآية السابعة .

(٣) سورة النور الآية ٣٣

الإسلامي ، والتي تفيد. أن المال مال الله ، وهو في هذا يقول: ان الايمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرهما الحقيقي هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقية ، وهو المالك الحقيقي ولا سلطان لسواه ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الاسلامي أو بعبارة أوضح المفهوم القرآني للدولة ولل قانون هو عكس ما ذهب اليه القانون الروماني .

فالملكية لا تضبط في الإسلام على انها ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في القانون الروماني .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف في الاثياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائما موجها الى غايات تتجاوز الفرد في حد ذاته ومصالحته الخاصة : هذا هو الفرق بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التي تدعى بانها تستمد سلطتها من ارادة الله كما هو الشأن بالنسبة للملك أوروبا في القرون الوسطى والتي تجعل من الامير ممثلا لله في الارض (١) .

ولنورد فيما يلي آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فان الآية تدل على أن الرزق مقدر في الأرض لكل سكان الأرض . ، وكلمة « سواء » تفيد الشمول للمخلق جميعا دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحونه ومحاضراته التي القاها بالبلاد العربية .
(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

أما اختصاص إنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة الملك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كتلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بإدارتها في حدود دستور معين ، وكما يُعزَّل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يَسِرْ حسب الدستور الذي وضعه المالك الحقيقي وهو الله ، ومَعْنَا آيَةِ كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم) (١) فالله سبحانه لم يقل : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما قال « أموالكم » لبيان أن السَّفَهَةَ الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفهية إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة ، وتكتمل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصها (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (٢) ففي هذه الآية نُسِبَتْ الأموال لِمُتَخَصِّصِيهَا وهم اليتامى ، ولكن بعد أن وُضِحَ الرشد منهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أمقده الله عين المال • لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال الى سواء قال تعالى :

— وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها (٣) •

— ••• وكذلك وأورثناها قوما آخرين (٤) •

(١) سورة النساء الآية الخامسة •

(٢) سورة النساء الآية السادسة •

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٤) سورة الدخان الآية ٢٨

وقال صلى الله عليه وسلم : إن لله عند قوم نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ، مالم يملئوهم ، فإن ملئوهم نقلها إلى غيرهم .

ومعنى هذا أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي استغلال شئء باسم المالك الحقيقي وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقي نظاماً وقوانين لمن استخلفهم في الإشراف على مايملك : ومن هذه النظم :

١ — أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكتز ماله ، بل لا بد أن يطلقه للتعامل به ، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذا كثره استحق غضب الله عليه (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكتزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون) (١) .

٢ — لا يستعمله في رشوة . فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (الراشئ والمرشئ في النار) وقال : ما فئت الرشوة في قوم إلا أخذوا بالرعب .

٣ — لا يسرف في استعماله فإذا أسرف تعرض لقت الله وغضبه (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين) (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقتربين في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (٤) وجعل الله المسرف أخاً للشيطان قال تعالى

(١) سورة النوبة الآية ٣٤ — ٢٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧

(ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (١) .

٤ — لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص والا تعرض
نسخة الله . ويرى الله منه . فقد ورد في الحديث (من احتكر طعاماً
أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله وبرىء الله منه) وورد
كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر
إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلأها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى
في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم
بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقيم بها على النحو المبين كان لبولى
الأمر أن يكل بها سواء لمخالفته تعاليم شرع الله ونظم المالك الحقيقي
وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هنا جاز الحرج على من أسرف أو أساء
استعمال ماله .

(ج) القيام بحق الفقير من ملابس وماكل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في
الإسلام . ويهنا أن نوضح بادىء ذى بدء كلمة « حق » التي عنيت
بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء
بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس
ما يعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب
الذى يتقاضاه الموظف والأجر الذى يستحقه العامل ، ما دألم هذا الفقير
عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد عنيت
مصادر التشريع الإسلامى بكلمة « حق » عناية نبهت الباحثين على
أهميتها ، قال تعالى :

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) •
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) •
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) •
- وآتوا حقه يوم حصاده (٤) •

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال العنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التى **تَتَّبَعُ** فى البحث عن العنى لأخذ المرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمنى أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى فى البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامى . وهاك هذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبى وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب فى ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، إذا نار تشتعل ، فهرونا نحوها حتى دفوننا منها ، فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقدر منصوبة على النار . وصبيانها يبكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء •

فقالت المرأة : وعليك السلام •

فقال : أأدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب •

قال : فما بال هؤلاء الحبية يصيحون ؟

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) سورة المعارج الايتان ٢٤ — ٢٥

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٦

(٤) سورة الانعام الآية ١٤١

- قالت : الجسوع •
قال : وأى شيء فى هذا القدر ؟
قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر
فقال : رحمك الله ، وما يدرى عمر بكم ؟
قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر علىّ وقال : انطلق بنا • فهورلنا الى بيت المال
فأخرج عُدلاً فيه دقيق وإناء فيه شحم • فقال : احملها علىّ ، قلت :
أنا أحملها عنك ، قال : احملها علىّ ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ،
فغضب عمر وقال : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة ! لا أمّ لك • فحملتهما
عليه •

وتستمر القصة الشهيرة لتروى أن عمر اشترك فى الطبخ ، وفى
إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر • جزاك الله خيراً ،
أنت أولى بهذا الأمر من عمر •

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية
الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضاً بالمرأة
كيف استطاعت بنقاقتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاة الأمر ،
وأن تشكو عمر أن ظننته غفل عنها ، وعمر ما كلن غافلاً وإنما كان خادماً
لها ومعيناً وهى لاتعرفه •

ومثال آخر نرويه فى هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة ،
ابن عبد الحكم (١) قال •

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدته
يبكى ، فقالت : ألىء حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩

في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعمى المجهود ، والمقهود والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سائلني ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب اليّ فيه ولا طالبه مني .

ويروى السيوطي كذلك (١) عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتمًا عقب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : مالي أراك مغتمًا فأجاب عمر : لئلا ما أنا فيه فليغتتم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب اليّ فيه ولا طالبته مني .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعيانه الذين يساعدونه في هذا المجال .

فاذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون ، أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدراوين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص القادر يصبح ملزمًا بأن يخرج من ماله العوثر لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التي هي الأصل في إجراء التنظيم الاقتصادي وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقير في الإسلام هو السائل الذي يمد يده للناس ، وإنما الفقير في رأى الإسلام هو من لا تكفى موارده لنفقات معتدلة له ولن يعول ، على أن تشمل الطعام والملبس والسكن .

والحق الواجب في مال الغني للفقير أو للدولة التي عليها أن ترعى شؤون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ - حق محدد القدر والوقت ، ودائم وهو الزكاة ، فهي مصددة

القدر بنص الشرع ، وتدفع في وقت معين ، ودائمة أي تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تودع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ — حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي ، وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالجرب والقحط والحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد دولى الأمر بقدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعو الحاجة لذلك فقط ، وليس دائماً أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجد حاجة إليه .

وستتكم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

(١) الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حافل بالثقافة الروحية ، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى :

— قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون (١) .
— وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) .

الزكاة في الانتاج الصناعى وایجار العمارات

وستتكم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١ — ٤

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة

الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الآية ٧٦

الخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب الفقه بيد أن المفكرين المحدثين لم يفتوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والمصاحبة وفي أيام الاستتباط الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستغلة وبيع الأسهم والمهن الحرة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة للدراسات الاجتماعية في دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية » وفي هذه الحلقة قدم الأساتذة الأجلاء الشيخ محمد أبو زهره والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعاً بأن تكون الثروات السابقة خاضعة للزكاة خضوع الأنواع الخمسة التي وردت في كتب الفقه الإسلامي . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ما ذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هي :

— النصوص التي تحدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة نموص مغلقة وليسنت تعبدية ، والعلة هي النماء بالفعل أو بالقوة . فأى مال يظهر بعد فترة الاستتباط الفقهي تتوفر فيه هذه العلة فإن الزكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعي وكالدور المستغلة بالإيجار وهكذا . وتكون الزكاة هي العشر لصافي الربح بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات أو تجديدها .

أما الأسهم فتعامل كاللجارة يؤخذ منها ٢٪ على الأسهم وأرباحها .

— وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن

المستغلة ما يلي :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور في عهدهم لم يكن للاستغلال سل كانت مملوكة لسكنى وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستتباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر

فقد أصبحت الدور والمنازل ممدرة أضفاف ما تمدده الأرض ، فكان من المصلحة أن تخضع للأرض للزكاة بنفس النسبة مع حساب مقدار الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبنا الزكاة في إيرادات الأرض ولم نوجه في إيرادات المنازل لسكان تفريقاً بين متعديين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيافهم ويشتروا عمائر ولو وجدت هذه العمائر في عهد الاستنباط لأوجب الفقهاء في إيراداتها الزكاة .

الزكاة في إيرادات المهن الحرة :

تجب الزكاة أيضاً في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكاسبين بوجه عام ... لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآية تقر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من الثمار والزروع التي تنتجها الأرض وتكون نسبة الزكاة هي العشر لصافي الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وبعد خصم نفقات مناسبة للطبيب ولييته ... وكذلك بعد خصم أجور المكاتب وما تحتاجه من وسائل الإصلاح والتجديد وما تدفعه من ضرائب ، فالعشر الواجب يجيء في صافي الربح بعد كل التكاليف وضرورات المعيشة .

(ب) الانفاق الواجب للضالحي العام :

عندما لاتفي الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب ، فإن لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتفاوت هذا القسط بتفاوت الحاجة . والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية نورد منها .
- قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة (١) فمن الواضح أن الآية الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شئ وأن الدفع للحاجة وسد الخلة شئ آخر • ويروى أبو عبيد أن الشعبي سئل : إذا أدت زكاة مالى ، أيطيب لى مالى ؟ فقرأ الشعبي عليه هذه الآية ، ويمعلق أبو عبيد على هذه الحادثة بقوله : يزيد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرأة فى ماله سوى الزكاة (٢) •

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم •

— وقوله : إن فى المال حقاً سوى الزكاة •

— عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخّل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم (٣) •

ويقول القرطبى : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها • قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً (٤) •

— ويقول ابن تيمية : ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل (٥) •

— ويقول ابن جزم الأندلسى (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧

(٢) الأموال ص ٣٥٧

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٨٢

(٤) جامع احكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣

(٥) الحسبة فى الاسلام ص ٣٧ - ٢٨

(٦) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا يبد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول في موضع آخر (١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمي ، لأن قرصاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن تلك ، فإن قُتِلَ فعلى قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى (فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي حتى تنفي إلى أمر الله) (٢) .

— ويقول الغزالي : إذا لم يكن في مال المصالح (الدولة) مايفي بخراجات العسكر وخيف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأنبياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خُفَّتْ . سورة الاسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات ، قنوات الأرض الخاصة بالطفل — وإخراج أجرة الطبيب وثمان الأدوية — وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبي : « إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً ، مفتقر إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المنتسح الأقطار ، وخطا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فإمام إذا كان عادلاً أن

(١) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة

(٣) المستصفي : ج ١ ص ٣٠٣ — ٣٠٤

يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يظهر بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم يفتقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لانتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد (١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يقتضيه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الغنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت وأتتصت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بي رجل بات شعبان وجاره جائع وهو يعلم .

— أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليهد به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع (الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جداً في

التفكير الإسلامي الاقتصادي فإنه لم ينل العناية الكافية من الدراسين ونباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هي النوع الوحيد الواجب في مال الغنى .

ومع أن الزكاة هي الحد الأقل الواجب في مال الغنى ، وأن (الإنفاق الواجب للصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد في العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية في الإسلام غير الزكاة ، أثنوا على تشريع الزكاة ثناء طويلاً وحدثوا هذا التشريع حلاً رائعاً للصراع الاقتصادي في العالم ، ولنسق هنا رأى اثنين من كبار المفكرين العالميين — يقول ماركس (١) :

• • • وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ماتمده الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكومية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التي تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادهم هدمت السياج الذي كان بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) .

ويقول ول ديورانت :

ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض كل موص بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء (٣) .

(١) يؤكد الدكتور مصطفى السباعي أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجع أنه العالم الألماني ماركس ولهم ، وبجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافقه على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحاً فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفيسور • Weislew Zejiereski إننى رجل متخصص فى الحضارة والاجتماع ، وقد أدهشتنى النظم الاجتماعية التى يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وحريم الحروب العدوانية ووجدتنى على توافق مع الإسلام ومبادئه التى كنت ألفتها من مطلع حياتى ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) •

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء فى مال الأغنياء ؟

وقبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذى يعطى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به فى كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يتاعوا غنماً بنصيبهم لتكون لهم أصول ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويعملون بنصيحته ، ومن الواضح أن الغنم والرعى كانت من أهم مصادر الثراء فى ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذى أشاع الرخاء بين المسلمين فى الفترات التى اتبع فيها التنظيم الإسلامى فى الاقتصاد ، فقد روى أنه فى عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحداً ، ويعلق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميعاً (٢) •

بقية مبادئ أخرى نلم بها إماماً سريعاً وهى •

(د) عدم تجميع الثروات فى أيدي قليلة ، قال تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٣) وقد هرت الإشارة إلى هذا •

(١) لماذا أسلمت ص ١٣٠ - ١٣١

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

(ه) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخلقه وعمله لاجرامه وماله (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتفاكم) (١) • ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » •

(و) يعمل الإسلام على التقريب في المظهر بين المتفاوتين في الغنى ، فيحث الفقير على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) ويحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير ولستعمال الذهب والفضة والمبالغة في تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التي بولغ في تجميلها (بيوت الشياطين) والمراكب التي بولغ في فخامتها أو كثرتها (إيل الشياطين) فقد روى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إيل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إيل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج) ومن الممكن أن نضع بدل (إيل الشياطين) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفي حديث آخر يشارب « إيل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له) •

التسفير ومكانه :

اهتم الفقهاء والمسلمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفاً حاسماً ، ولعل

(١) سورة الحجرات الآية ١٣

(٢) سورة الاعراف الآية ٣٠

ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقترح بضعة سطور منه لتبرز رأى الإسلام في هذا الموضوع الذى تشتد الحاجة إليه في حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . ومعنى هذا أن السلعة مادامت موجودة ومعروضة لطلبها فلا تتدخل الحكومة في تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب .

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم . ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه منه بغير اختاره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالتسعير واجب دائماً (١) .

وكما يمتنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع ، لأن الخفض دون داع يؤدي إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) .

وكما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل ، فلولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالزراعة والحياسة والبنائية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعير الواجب (٣) .

(١) الحسبة في الاسلام ص ١٧ — ١٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٧

الاقتصاد الإسلامى بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن للإسلام فى سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بعنا بإيجاز بالأمح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامى والشيوعية :

يعد الاقتصاد الإسلامى عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يُقر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية وملكىة المتاجر والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع المصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التى كانت — كما وضعها ماركس وإنجلز — تزعم أن حب التملك ليس أصيلاً فى النفس الإنسانية ، وتتكبر هذه الغريزة التى سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متمشياً مع الطبيعة التى ندركها فى أنفسنا وفى الطفل الذى لا يعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكية الشخصية ولكن فى حدود ضيقة . وقد جاء فى الدستور السوفيتى ما يلى :

مادة ٧ — لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتىها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشيه منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٥ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفى الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى

والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون (١) .

ومع هذا التعديل الذى أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامى والتفكير الشيوعى فى موضوع الملكية الفردية .

الاقتصاد الإسلامى والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد فى الإسلام والاقتصاد فى النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملكية فى النظم الرأسمالية مطلقة لاقيود عليها . ولكن الملكية فى النظام الإسلامى مقيدة ، فلا يجوز للمالك فى النظام الإسلامى أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكتز لأن المالك الحقيقى هو الله ، وقد حددَ للمالك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظام الرأسمالى ، فللمالك فيه أن يحتكر ويكتز ويسرف وغير ذلك مما هو فى الحقيقة طبيعة الرأسمالية

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجنى الخير لأصحاب رءوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعترف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عدوثة المجتمعات ، فهى لا تفكر إلا فى مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذى تعده الرأسمالية سوقاً لها تغريه وتخدعه لتتسرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر .

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

وقد أدركت الرأسمالية-كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رؤوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالى والاقتصادى ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات اتعاملة ، كما ازداد التنافس والتطاحن بين الدول (١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالى لا يعيش إلا في جو سياسى معين ، أو قل إن هذا النظام يتدخل في شؤون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادى في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامى والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فاشتراكية الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامى فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمى للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداة من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكوَّنت على أساس سليم. وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامى ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إزالة

(١) دكتور قهر الدين يونس : الانسانية ص ٢٤

الطبقيّة الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيدي قليلة ، وهذه الوسيلة هي نظام الميراث الذي من طبيعته أن يفتت الثروات •

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الفنى ولكن الإسلام يحارب الفقر •

والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ، التى تعمل على أن تملك الدولة كل شىء ، أما التفكير الإسلامى فإنه يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين الناس تبعا للجهد والتوفيق •

والملكية فى الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها فى الإسلام وظيفة اجتماعية ليس غير •

تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواه من النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامى حقق لتابعيه فى الفترات التى اتتبع فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة •

الباب الثالث

الإسلام والتضاييا الاقتصادية المحرثة

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها المصادر الأصلية .

وقد مشى علماء الإسلام الأول في العصور الذهبية شوطاً طويلاً في هذا المضمار ، ولكن الاجتهاد توقف في العصور الوسيطة ربما لتسلط الأغنياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفي العصر الحديث خلع العقل الإسلامي عنه قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حلولاً إسلامية لما جد من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة في إنتاج المصانع وكسب العمائر

وتحرك الفكر الإسلامي فألزم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الإسلامي قضايا جديدة هي قضايا البنوك وقضايا ما يسمى «شهادات الاستثمار» حيث تتجمع «هيئة الاستثمارات» مدخرات الناس وتقيم بها مصانع وتصلح أرضاً للزراعة وتبنى بها بيوتاً للايجار هكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون «شهادات الاستثمار» .

وواجه الفكر الإسلامي كذلك إيداع الأموال في صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفح نسب محددة للمودعين .

وواجه الفكر الإسلامى نظم البورصة والسمسرة والتأمين وغيرها ،
فقام الفكر الإسلامى بالدراسة واقتراح الحلول ، وقد اختلف العلماء
المسلمون فى هذا المضمار ، وكان اختلافهم - كالمذاهب - رحمةً فقدّم
حلولاً متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت
تقوم على أسس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافر فيه شروط البحث
والاجتهاد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لتظل حياتنا مرتبطة
بالاسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس فى ظلام
لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عُنيت أكبر عناية أن أظل شديد الحرص
على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسير فى ضوئه ، ثم الاستفادة بما
قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لحديث الرسول أستلهم منه الهداية ،
كما عدت لأقوال الفقهاء والآراء المجتهدين من جلة العلماء والباحثين .

ويسرنى أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجياً أن يجد
بها راحة النفس واطمئنان خاطر
وبالله التوفيق

مقدمة عن مناهج البحث

جدعت في العصور الحديثة - كما ذكرنا من قبل - مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربح في صناديق التوفير وغيرها ، وسنحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأي المجتهدين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيب لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه المباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أي موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله . وكثيراً ما سلك طريقاً في سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيسر الطرق وأسرعها في تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهي نصوص تعبر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التنمية عن طريق المضاربة والسلم . . . وهي نصوص تيسر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً للتعاون والخير ، ثم جدت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير . . . ونمت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم بعد ذلك - بدأ الكلام عن رأي الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحريم ، واختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التأثر الذاتي يغلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التي لانص فيها شيء طبيعي ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتأثر كثيراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يفتحه غالباً إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو أن هذا طبيعة المال ، وقد رأيت

بنفسى حدثاً أعتقد أن القارىء رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح ،
ذلك أننى فى مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا
كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة
كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية •

ومرّ الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستواه
من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن
المجدّين الذين نالوا بجهدهم الوائى من الرخاء •

ومثل هذا ما روته الصحف المصرية عن ثرى أمريكى واسع الغنى
كان له خادم يتجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن
الخادم كان جييد عمله ويخلص لسيدة فيه ، وكان الخادم يحافظ على
اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردد فى قصر الثرى
بعض مظاهرها •

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات
الشيوعيين وقلل نشاطه وحماسه للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة
أن تختفى ، فسأله الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض
الإحصائيات التى نشرها أن توزيع الثراء الأمريكى على جميع المواطنين
بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالى ثلاثة آلاف دولار ، فسأله الثرى :
وماذا فى ذلك ؟ فأجاب : إن عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ
منى ولا تعطينى •

وفى الغرب أجروا اختباراً لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفسى ذى
النسبة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام
شخصين على بُعد واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلبوا
من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كل منهما
قطر قطعة النقود ، وفعل كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى
أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع •

وكثيراً ما نرى رجلاً كثير الصلاة كثير الصوم حتى تُتعدّه من الأتقياء
الخبيرة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين ،
فسترى أن هذا الرجل الذى يحرم من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر
نفسه عندما ينزل فى صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين فى التعامل مع المؤسسات
الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذى حدث نتيجة الاجتهاد لعدم
وجود النص الصريح عنها ، فنقرر ، أن هذا الاختلاف عمل " ينبغى الترحيب
به ، فهو تيسير على الناس لياخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات
هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضى أن يبذل كل باحث وسعه ليبرز رأيه
ويورد الدليل عليه دون أن يجرح رأى سواه من المجتهدين ، ولكن
يلاحظ فى أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغض من
اتجاه سواه غالباً ، وأمامى الآن كتابان لعالمين مشهود لهما بالعلم والخلق ،
وهما يبحثان موضوعات اقتصادية واحدة ، ولكن كلا منهما يتخذ
طريقاً غير طريق الآخر ، فأحدهما متشدد ، يقصد أن يبعدهم بالناس
عن الشبه ، ويريدهم أن يلتزموا أقوم طريق ، والثانى يميل إلى اليسر ،
ويسرته أن يجد طريقاً يحلل للناس ما شاع فى مجتمعهم من معاملات ،
ولكنى ألاحظ أن كلا منهما يهاجم أى اتجاه يعارضه ، ولا يرضى للناس
غير الطريق الذى يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ،
وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس
اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يفودهم بتقوده ، ولكنه يريد أن
يدفعهم حيثما أراد ، وسنتحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد الحرية
لنفسه ينبغى أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذى يبحث
ليس فيه نص " صريح ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين فى
المسائل الاجتهادية انسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد باقر الصدر : ان من الممكن

للمفكرين الاسلاميين أن يقدموا صوراً مختلفة تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم ،
و يُعتبر كلٌّ من تلك الصور صورةً اسلامية لأنها نتيجة ممارسة عملية
الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها (١) .

أما المنهاج الذي اختطه لنفسى فهو الاعتقاد أن الاختلاف فيما لا نص
فيه شيء طبيعي كما قلنا آنفاً ، وأن المجتهدين الذين وصلوا الى درجة
الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتجهوا إلى هذا الرأي أو ذاك في حدود
الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامى واسع وعلينا ألا نضيِّقه ،
فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسرون في
مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم
في ضلال ، والقول بالتحريم سهل ولكنه لن يكون حلاًً مجدداً ، وقد
يدع هذا الاتجاه الإسلام في جانب ومجريات الأمور في جانب آخر ،
فينبغي ألا نقف عند التحريم إذا كان هناك رأى آخر ييسر على الناس
حياتهم ، فالدين الإسلامى يسر لا عسر فيه ، قال تعالى « يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقال « وما جعل عليكم في الدين من
حرج » (٣) وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وليس
معنى هذا أننا ندرس المشكلات لنحلها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ،
فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من
حقى ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس مشكلات الحياة لفرض رأى الإسلام
فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم
ليأخذ منها كلٌّ فردٍ ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار وِرعِه ،
ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ،
وأن الفتاوى الاجتهادية ضوء أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التي ذكرناها آنفاً لنمنحها مزيداً

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٦٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن الورع أن يبعد الورع عن الشبه ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح صندوق التوفير مثلا ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يبتعد أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض هؤلاء انتباههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامي ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مباشرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سئل : كم يجب للزكاة في مائتي درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أي ما فاض عن الحاجة . فهذا العالم يفتي للناس بما يحتمه عليهم الشرع ، ولكنه يلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب أن يعطى الباقي كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه .

والخلاصة أنني أعرض هنا على الناس فكري ، كما أنني سأعرض عليهم آراء المجتهدين ، وسأعتمد في هذا المجال على كبار الباحثين ومن لهم قدم راسخة في الدين .

الربا

قلنا في منهاج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحصرّ الربا تعبّر أصدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونريد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفصيل لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وآفة الربا من جانب آخر .

والفطرة السليمة تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرّج أزمته ، ولا تتقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثربى ماله على حسابهم ، وترى الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغنى ، ويجعل الغنى عبداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشرى يتردى فيه الفقير والغنى على السواء ، والنصوص الإسلامية تضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونمواً واسعاً لو قضى بالمال حاجة المحتاج وأسهم في تفريج كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط » (١) ولعمري ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترتني رعدة ، فمالك الملك يتخذ هذا الأسلوب السمج في حث الناس على مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداً ومضاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنى أرى في ختام هذه الآية الكريمة حزمًا يوجهه الله سبحانه وتعالى لمن لم يكن له في صدر الآية من سماحة ووعد ، إذ يذكر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذي يمنح ويمنع ويعطي ويحرم ، ويقبض ويبسط ، فليختر الإنسان لنفسه في ضوء هذه التعليمات الكريمة .

وآفة الربا قد صورها المفسرون المسلمون عندما عرضوا آيات الربا ؛

ولعل ما ذكره الامام الرازى أكثر شمولاً ودقة ، لأنه يبرز ما فى الربا من عيوب مُخلّقة واجتماعية واقتصادية ، ففى الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فما دام القرض قد حدث ربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفى الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفى ذلك الجوؤ ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها ، وفى الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المسال إذا ضمن الربح لئله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فيحترّم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (١) .

هذه بعض الجوانب فى حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودى (٢) : ان الربا لا يبدأ فيه العمل الذهنى الا منطبعاً بنائى الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب ، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الزنيلية الأخرى ، والربا بذلك يقضى على الجانب الخلقى والروحى فى الانسان ، ثم هو يقطع الأواصر فى المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يفتنمها غيره للتمول والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تقترض دولة أخرى بربا تضع حاجزاً يفصل بين شعبى الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربى ، وقد عبّر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ، قال اللورد كنز الذى كان ممثلاً

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودى : الرياض . ٤٠ — ٤٣

للشعب البريطاني في هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أهد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المزير الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا . وقال مستر تشرشل : إنني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضرراً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً في العلاقات بيننا وبين أمريكا .

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالب الإنسان وينتصر عليه حتى يبدو له الربا وكأنه صفقة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان في اليهودية والمسيحية تجرم الربا تحريماً قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : إذا افنقر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة (١) . بيد أن اليهود حرصوا هذا الاتجاه في التوراة ، وفرقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا ، فقد جاء في سفر التثنية : للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا (٢) . وأكد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودي له أن يسرق مال الغريب أي غير اليهودي ، وغير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بالربا (٣) . ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجدد القول بتحريمه ، ومن نصوص الإنجيل في ذلك : افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها ، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً (٤) ، بيد أن المسيحية عندما انفتحت من الشرق إلى الغرب على يد بولس مسيحت ولم تعد المسيحية التي جاء بها عيسى عليه السلام (٥) ، ثم إن المسيحية كانت تعنى

(١) سفر الخروج ٢٢ : ٢٤ .

(٢) سفر التثنية ٢٣ : ١٩ .

(٣) الكنز المرصود في قواعد التلمود ص ٦٥ .

(٤) انجيل لوقا ٦ : ٢٤ — ٢٥ .

(٥) اقرأ كتاب « المسيحية » للمؤلف .

بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت من الشرق إلى أوروبا واجهت أناساً شغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فاتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذى يضعه البشر (١) ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشرى في هذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبثق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التى يقوم عليها الاقتصاد العربى ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلى ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تودة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لتحريمه على نهج تدريجى ، سنّة القرآن في معالجة الأمراض الزمنية ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— نفى المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المفلحون » (٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا مُقرّباً لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فبيّنت الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنه ليس مُقرّباً ولا يمنح ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل والله يضاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرم الربا ، ولم تهدد آكل الربا بأى عقاب .

(١) المجتمع الاسلامى للمؤلف ص ٢٨ .

(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .

— وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد لليهود الذين يأكلونه ، ففى الآية تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .

— وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) ففى هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموماً ، وأن النص اتجه للربا الفاحش لأنه الذى كان سائداً .

— وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهى الحاسم عن كل زيادة فى رأس المال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك فى أشبه صورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحى الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فآذنوا بحسب من الله ورسوله ، وإن تبتم فإنا لكم رعبوس أولئك لا ينظرون إلا فى الظلمات ولا يهتدون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ — ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ — ٢٨٠ .

وقبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريماً قاطعاً نورد عليها
بعض التعليلات •

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » بأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بُعثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذى نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم (١) •

والتعليق الثانى يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراه المرابى ، فإذا كان المرابى قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال • قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة • ويذكر الأستاذ كرد على تجارب حققت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة في مصر والشام كانت في هناء وسعادة فلما تطوعت في الربا دائنةً ومدينة انقرضت عن بكرة أبيها (٢) •

والتعليق الثالث هو أن المرابى يضع نفسه في حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذي يجارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة •

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا » والفرق كبير بين البيع والربا ، ففي البيع يقدم البائع سلعة إلى المشتري فيها جهده إن كان صنعها وفيها ما له إن كان قد اشتراها ليبيعه ، والربح فيها

(١) تفسير البيضاوى .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ج ١ ص ٧ •

حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهي الصفقة • أما الربا كفترايد مستمر. وسلسلة لا تنقطع من الربح ، وفي البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائماً ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواه أحل الله البيع وحرّم الربا • قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة • وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه • فأين هذا من الربا ومساوئه ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر. ميسرة الفقير إن كان الفقير في معسرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أربى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرضه قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظائم والكبائر (١) •

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى — كما يقول آدم متر — ظلوا يبعثون عن الفجوات والثغرات والضروقات ليثيخوا الربا في العالم الإسلامي (٢) •

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمة فإن المسلمين بالذات لا يجوز لهم — فيما أعتقد — إلا أن يسلموا بتحريمه دون مناقشة ؛ وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر الحديث قاست ألوانا من الاستبداد ، والاستعمار، والاستغلال ، وهذه.

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ •

(٢) آدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج ٢ ص ٣٨٤ •

كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدوا إلى الشرق الإسلامي وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكّم هؤلاء في ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المرابون لحمايتهم وحماية أموالهم ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين ألواناً من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفاً من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصبية ، ومضى الزمن واشتد الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكّم في مصير الدول الإسلامية ، وابتزّ أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحريات بها ، والدّعين ينمو ، حتى إن إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرتكز على عدل أو قسطاس مما جعل الحكمة الإندونيسية تس في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل وربي القرض وربي النسبة ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

ربي الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثل ويبدأ بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تُعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامي الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى التبادل ، وهو البيع بالتقيد ثم الشراء بالنقد حسب سعر السوق الذي — بطبيعة الحال — يفرق بين الجيد والردىء ، أما التبادل المباشر فمظنة للظلم (١) ، ويميل المفكرون المحدثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتحويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصي القولية التي لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (من أربى الربا استطللة المرء في عرض أخيه) ، ويرون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا (٢) .

وربا القرض هو الزيادة التي يأخذها المقرض من المقرض لأجل .

وأما ربا النسبة فصورته أن يكون للرجل على آخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم ينتفع المدين الوفاء يقول لدائنه : زدنى في الأجل وأنا أزيدك في الدين * أو يقول الدائن للمدين : إما أن تدفع وإما أن تربي فيفعلان * هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوي الأجل أي يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فاجاب : هو هذا * وقال إن هذا الربا هو الذي نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسبة على أن يشمل ربا القرض الذي تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التي يشترط عليها مع القرض من أوله كما تشمل الزيادة التي تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطلق عليهما ربا النسبة لأنه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية

لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ — ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب مؤلفه شغل منصب مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذي شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر في هذه المقدمة أنه مقتنع بصحة الأحكام التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ إبراهيم البرمالي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملا لوجهة نظر الأزهر .

ربياً نتيجة لجل ، وقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسب (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جليٌ وخفيٌ ، فالجلي حرم لمسا فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فمحرّم الأول قصداً ومحرّم الثاني وسيلة ، والجلي هو ربا النسب وهو الذي كانوا يفاؤونه في الجاهلية ... وقد آذن الله من لم يدهمه بحويه وحسب رسولوه ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر ... وقد ورد في الصحيحين قوله عليه السلام « إنما الربا في النسب » ومثل هذا يراد به هصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » إلى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) وأما ربا الفضل وهو الربا الخفي فمحرّمه من باب سد الذرائع كما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري ونصه « لا تبيع الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرما (أى الربا) » فمنعهم من ربا الفضل لما يخسافه عليهم من ربا النسب ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين للتفاوت بين النوعين فقد يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسب ، فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسباً (٣) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوى في الإثم من يعطى الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبين ،

(١) المعاملات الحديثة ص ١٥ والفقہ على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٤٨

(٢) سورة الأنفال الآية ٢ — ٤ .

(٣) ابن القيم : إعلام المؤمنین عن رب العالمین ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٦ .

(م ٦ — الانتصاف الإسلامی)

ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المقترض بربا أقل من الربا ، بل إن الفكر الإسلامي أدخل مع معطى الربا وآخذه شاهديه وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .

ذلك هو الحكم في الظروف العادية ، ولكن قد تدفع الضرورة شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا الربا ، وفي هذه الحال يختلف حكم آكل الربا عن موكله ، فأكل الربا آثم لأنه لم يفرض قرضاً حسناً أو لأنه لم ينتظر يُسَرَّ المدين بدون ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحول دون الربا ولا يفعل ، أما دافع الربا فلا إثم عليه مادامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يقترض بقدر ما تدعو الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة مع القدرة على السداد أثم ، والمرجع في وجود الضرورة ومقدار ما تلزم به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) .

ذاك هو الفكر الإسلامي عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض التفاصيل التي تزيد الموضوع وضوحاً وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل في أحاديثنا عن البنك الذي يُفْتَرَص أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلتفسر في هذه الدراسة خطوة خطوة .

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي : الربا ص ١١٥ - ١١٦ وعبد الرحمن عسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٩ .

البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناخد يُطلق عليها باللغة الإيطالية (Banko بانكو) يضعون فوقها أنواعاً من العملات ، ويباشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق ، كما كانوا يبشرون أحياناً نوعاً من القروض ، فلما ظهرت المؤسسات التي تبشّر النشاط المالى الذى كان الصيارفة يبشرونه بواسطة البانكو أطلق على هذه المؤسسات لفظ « البنك » ، ولا تزال كلمة بنك شائعة الاستعمال فى بعض البلاد للدلالة على المنضدة الخشبية التي توضع فى واجهة المحال التجارية ، وذلك عوداً بها للاستعمال القديم

وقد مرّ التطور الذى انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلى :

المرحلة الأولى : كان الأغنياء يخافون على ثرواتهم من النهب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتخذون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم ، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجراً للصيارفة ، ويأخذون صكوكاً عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عرفت الأمانة والدقة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعمل فى هذا المجال ، فكثرت عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع كلما تسترد ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة ، فبنتقل الصك من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقد دلت التجارب على أن سحبها لا يكون إلا فى نطاق ضيق (بين ١٠ ٪ و ٢٥ ٪) ، ومن أجل هذا خطا الصيارفة خطوة أخرى فى هذه المرحلة ، فأخرجوا صكوكاً للتعامل رصيدها هذه المبالغ المكدسة التي وثقوا من أنها لن تطلب منهم دفعة واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة مثقال

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكاً بها ، فإن صاحب البانكو يدع ٢٥ مثقالاً منها لتغطّي طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعدُّ الباقي رصيماً ثابتاً يخرج عليه صكوكاً أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البانكو يباشر نشاطاً واسعاً باسم ما عنده فعلاً من الأموال •

المرحلة الثانية : في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي في أوروبا أصبح رأس المال يلعب دوراً كبيراً في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكفي هذا النشاط الواسع ، وفي الوقت نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالى ، فبدأ الصيارفة يُغرون أصحاب هذه المدخرات بإيداعها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الحال من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربحاً لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكاً للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجراً ، بل أصبحت تستحق ربحاً ، ومن الواضح أن الأرباح التي تُعطى لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقترضها أصحاب الصناعات والمتاجر والمشروعات الأخرى •

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرفي الجديد المعمول به الآن ، وذلك لأن الصيارفة في المرحلتين السابقتين كانوا أفراداً أو أسراً اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فاتفقت مكاناً ما مركزاً لنشاطها ، وفتحت فروعاً متعددة في عدة بلدان تراول هذا للنشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أى أن نشاط البنك يتخذ أسسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدراً ضئيلاً بالنسبة لأموال المودعين (١) •

١١١ انظر هذه المراحل مفصلة في كتاب الربا لاسى الأعلى المودودى ص ٦٦ — ٧٤ •

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

١ — قبول الودائع النقدية لأجل معين ، أى لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح

٢ — الإفراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين .

٣ — قبول الودائع النقدية في « الحساب الجارى » دون أن تدفع عليها غائدة لأنها تعيدها عند الطلب .

٤ — تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة .

٥ — تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب اعتماد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر .

٦ — حفظ الودائع الثمينة في خزائن صغيرة مقابل تعصيل أجور عليها .

٧ — منح الشيكات السفرية في مقابل عمالة .

٨ — بيع الأسهم والسندات في مقابل عمالة .

ولنرجى الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقيم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذ من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيجيء ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفاً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهي تيسير لأهول الناس ، وعود لهم في مسالك الحياة .

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك لتوارى نشاطها الأصيل ، الذى لعب دوراً خطيراً في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فالتخذت وسيلة لتجميع الثروات ، والتحكم في المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تصارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد

والعباد ، أو حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها • واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكثير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاق الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنوك قوة حاولت أن تسيطر على كل الشؤون (فكأنهم بذلك يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس ، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في هذا الجهاز التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتخذون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأنى لهم ذلك وجهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولى الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيعة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سلب ولى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى ربٍ شرير) (١) •

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً باجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضاً ، ولم تمنع بتحصيلها في مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتوالى ، ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنترع هذه الأملاك من ملاكها ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت •

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها •

البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتحمي الشعوب من البنوك العامة التي كان الجشع طابعها ، وشبهت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه « المليون وكاف بحكمون العالم وتقودونه الى الهاوية » نقلاً عن « محاضرات في الاقتصاد الإسلامى » للدكتور محمد عبد الله العربى ص ٢٣٤ •

لأن كلا منهما اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعي للإقراض في عمليات
المتصنيع ، والبنك الزراعي لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج
الزراعي ، والبنك التجارى ليسانع التجار كذلك في توسيع تجارتهم
وتنظيمها ، وبنك الائتمان العقارى يساعدا على حل أزمة المساكن ،
ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم
على ذلك ، وقد روعى في أرباح القروض التى تمنحها هذه البنوك
المخصصة أن تكون قليلة (حوالى ٣٪) ، ويتجه بعض المفكرين
المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ،
ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم
الدينية بالأزهر رأيه في المعاملات مع البنوك المخصصة :

عن طريق البنوك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية
الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدهم بالمال والسماد
والبذور والمواشى أحياناً نظير ربح قدره ٣٪ (١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو
في الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا
القرض ، تأصيلاً وتحصيلاً ومساهمة في مصروفات موظفى البنك عموماً ،
ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا ، بل هو من قبيل القرض
الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرمة فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا
أن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك
أذعى إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات
جزءاً من ربح مضاربة في وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا
في ذلك الجواز ، ولا شبهة في إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية
على هذا النحو (٢) .

وعن طريق البنوك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات
التعاونية لترقية الصناعات وتنميتها ، ويدفع البنك للصناعى قروصاً

(١) كان هذا هو الربح المحدد في الستينات وقد زاد بعد ذلك زيادة
قليلة لزيادة المصروفات وتكاليف الإقراض .
(٢) المعاملات الحديثة وإحكامها ص ٤٦ — ٤٧ .

للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحياناً ، أو لأجل قصير أحياناً أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي $\frac{3}{3}$ ولا حرمة في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأصيل والتحصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجزء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطى ربحاً تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

— والبنوك التجارية تتناول نفس النشاط مع التجار ، ولها نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للاسكان ، أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحاً قدره $\frac{3}{3}$ أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تحلّ أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح — كما قلنا آنفاً — مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسنمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره $\frac{3}{3}$ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستغل وتنتج ، فيمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنوك الزراعية ، وإذا كان المسكن سيسكنه المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ، وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه

الحالات ، مادام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به ألوان من العمران والرقى البشرى ، وما دام الربح في هذه الحدود التي ذكرناها ، والتي يجند الباحثون-المسلمون وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرياح الطفيفة يقول أبو الأعلى المودى : لا بأس البتة أن تلتزم المصارف عملاءها من التجار والصناع أن يؤديوا إليها أجرة معلومة من المال تؤدى تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهاً قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعى أو صناعى أو تجارى أو عمرانى ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإئارة وغيرها ، وإذا كانت $\frac{3}{5}$ كاشية في الماضى لهذه التكاليف ، فإن انحدار العملات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى $\frac{5}{5}$ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا فى شيء ، إذ أن هذه البنك لا تأخذ شيئاً نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة مؤمجة لتكاليف هذه المعاملات .

في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصنادق التوفير

وصلنا الآن إلى الموضوع الرئيسي الذي نهتم به هنا وهو شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك مع تحديد الربح • ولكن عرض هذه القضايا يحتاج لدراسة بعض الموضوعات الفقهية شديدة الصلة بها ، وفأك الحديث عنها :

المضاربة :

المضاربة أو القراض وُجِدَتْ في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتاجر بها بجزء نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراض بمال خديجة رضى الله عنها • وأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمون ، فالمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً ليتجر فيه بجزء سائغ معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة (١) •

والذي يأخذ المال (العامل) يشترط أن يكون مسبقاً بالعمل وحده منفرداً بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلاماً له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلبه منه العامل •

والقراض في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المضاربة في عمل صناعي ، كأن يضارب نساء على أن يشتري قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه

(١) ابن رشد : بدابة المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثم يخبزه ويبيعه خبزاً ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملاً على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حديثنا عن اقتراض الصناع من البنك الصناعى أو الزئراع من البنك الزراعى ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التماثل واضح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة فى غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفاً ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعى . وقرئ أن هذا التعليق غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة فى الصناعة كالمضاربة فى التجارة .

وللعامل كل الحرية فى تسيير دفعة التجارة ، فلا يَضَيِّقُ عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التى سيزاولها العامل ، كالتجارة فى الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، ولكل منهما إيقافها عندما يشاء .

والربح يُقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة المالية ، ما دامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن على بن أبى طالب قوله : فى المضاربة الوضعية على المال ، والربح على ما اصطَلَحُوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : شريطة ألا تجعل مالى فى كبى رطبة

(أى لا تتاجر في ذى روح) ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل
(مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى (١) .

وللمضارب والمالك أن يقسما الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما
أن يتركا الاقتسام حتى تنتهى المضاربة ، وإذا اقتسما الربح في صسفةة
من صفقات غقب ملك كل واحد منهما ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه
حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقسماه لم يعدّ ربحاً
إلا في نهاية المضاربة ، بمعنى أن الخسارة التى قد تحدث بعد ذلك ،
تستغرق الربح أو بعضه .

وأيهما أراد ترك العمل فله فلك كما سبق ، ويثبتر العامل على بيع
السلع ممجئلاً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيذاء وغرر ،
وتبطل المضاربة أيضاً بموته أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة
من الورثة (٢) .

والرأى السائد أنه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فإن حدد
ربح معين خسد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أباهوا
ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن
كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذى حدد للمالك ، كما رأوا في ذلك
وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح
أمن على ماله وضمن له ربحاً معقولاً ومن هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام
الشيخ محمد عبده الذى يرى أن فتل هذا الربح لا يدخل في الربح
الجلى ، فليس حكم الربا كالحكم في المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل
عند كلامنا عن « المضاربة مع تحديد العائد » فيما بعد .

(١) الشوكتى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة في المطى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

والمر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

القرض :

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتّم الفكر الإسلامى على القادرين أن يأخذوا بأيدي المحتاجين (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) والحاجة التى تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففى الحاجة الدائمة كحاجة الكهل والفقير تكون المساعدة صدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفى ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما المقصود هو الحاجة الماسة أيا كان نوعها ، وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع فى مكان آخر (١) .

والحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشاراً وأشدّ قسوة ؛ فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويستوى فى ذلك التاجر والموظف والزارع والصانع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفى هذه الحالة يلتزم اللقادرون بإقراضه قرضاً حسناً لا فائدة له ما دام سلوكه هذا المحتاج حسناً ، أى ما دامت حاجته ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحاً .

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقرض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامى قسوة الاقتراض ومذلتة ، وعلم المسلم ألا يلجأ إليه لغير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التى تضع أمامنا أسس التعليمات فى هذا الشأن :

(١) انظر حديثنا عن حق الفقير فى مال الغنى بكتابنا : المجتمع الإسلامى .

— أعوذ بالله من الكفر والديّن • فقتل رجل للرسول : أتعدك الكفر بالديّن يا رسول الله ؟ فأجاب : نعم •

— يُغفر للشهيد كل شيء إلا الديّن •

— اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الديّن) فقيل له : إنك تستعيز من المغرم كثيراً يا رسول الله • فقال : إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف •

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر) الملجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن وزارات المالية تقدم أحياناً قروضاً في ظروف مختلفة للزراع أو الصناع أو التجار ، وينبغي كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصم هذه القروض من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ، بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنه سيزيل عن العمال الهم والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ، وسيجيبهم في العمل ويخلق حولهم جوّاً صالحاً للإنتاج •

والقرض يملكه المقترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب لزم رده في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل مضروب ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود فإن المفهوم أنها ترد عند تسلم مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن يرد عقب الحصاد ، أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاضعاً لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ، فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإنّما اقتترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر. وهكذا .

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يقبض المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض (١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذاً بمنطوق قوله تعالى « فرهان مقبوضة » (٢) وفسرها مالك على القبض الحكيمى (٣) وليس للمقترض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمة المرهون وما ينتج منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن عدماً هذا شرطاً فاسداً لأن القرض هنا جرم نفعاً ، وينتفع الراهن بالرهون وهو تحت يد المقرض إذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسلمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تصاد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيواناً مركباً أو يعمل في الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المئونة على المرتهن والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب ، النفقة ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بدائة المعتقد ج ٢ ص ٣٠٠ .

ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة هي قسوة الحلب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته (١) . وواضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الرهن لا يحتاج لنفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن ينتفع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن بطمينا نفس القرض حثاً على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة في يد المقرض وسلاحاً ضد من تسول له نفسه الجحود أو المماطلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شيء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك يجعل على ألا يؤدي القرض إلى النفور أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء سهداً للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدين التي تحفظ لكل حقه ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليمثل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمثل هو فليملك وليه بالعدل ، واستشهدوا شهادتين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وأنهم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ المال للدائن أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خلف ما يوفى بالدين وقد سنّ الرسول

(١) أعلام الموقعين من رب العالمين : ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أيكفر الله عنى خطاياى إذا مت مجاهداً صابراً محتسباً فى سبيل
الله ؟ فأجاب الرسول : نعم إلا الدين (١) .

وذلك ما لم تهاجم البلاد بعدو^٢ فيجوز حيثئذ أن تجاهد المرأة بدون
إذن زوجها ، والمدين بدون إذن دائنه ، ولو لم يكن له مال يتسدد منه
الدين (٢) .

وقد أثنى الإسلام ثناء عاتراً على من فك أزيمة أخيه بأن أقرضه عند
الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة .

— رأيت ليلة أسرى بى مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشر أمثالها
والقرض بثمانية عشرة ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة .
قال : لأن السائل يسأل وعنده : والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

ويحتم الفكر الاسلامى على المقرض أن تكون نيته حاسمة فى
الاصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيتلقى
عون الله ، ويكون الله معه حتى يقضى دينه قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا أداء
الله عنه فى الدنيا .

— كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن الدين فيما
يكره الله .

أما الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى نكخذ

(١) ابن رشد : بداية الجتهد ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق .

الله وسخط الناس ، ويعيده الفكر الإسلامى سارقاً قال صلى الله عليه وسلم :

- — أيما رجل يدّان ديناً وهو مُجمّعٌ ألا يوغيه لقي الله سارقاً .
- — من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .

وينبى أن يسرع الإنسان بالأداء إذا قدر عليه ، وأن يشكر من أقرضه ، فإذا لم يسرع بسداد الدين مع قدرته على ذلك فهو ظالم معتد . فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما قدم قضاها لمدينه وقال له : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد .

وفى تأخير السيّد عند المقدرة يقول صلى الله عليه وسلم :

- — مٹك الغنى ظلم .

• — لى الواجد يجلّ عِرْضه وعقوبته يعنى يبيح شكايته وسجّته .

- — صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه .

وإذا مات المدين فإن أول ما يجب على ورثته أن يقضوا دينه من ماله أو من أموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم .

- — من غارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث ، دخل الجنة : الكبر والخلو والدين .

- — نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

• — من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم .

• — قال لسعد بن الأطول وقد مات أخوه وترك ديناً : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه .

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطيع ذووه السداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عفا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفي المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدينيهم من قضاء ، فإن قالوا : نعم . صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله على رسوله الفتح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، وفي حديث آخر يقول : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (عيالا بدون ثروة وبدون عائل) فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكاني ذلك بأن الرسول ألزم نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذي يشغله بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضى الدين لا بشخصه بل بوصفه رئيساً ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يلتزمون بذلك بعد الرسول ، ويروى الشوكاني عن الطبراني زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى ، ويقرر في النهاية أن بيت مال المسلمين يقضى ديون المسلمين ويُعمد ذلك من المصارف الثمانية للزكاة (١) .

وعند الحديث عن الدين وسداده تقفز أمامنا نقطتان مهمتان هما :

١ - قسوة الفقر الذي يلزم الإنسان أن يستدين .

٢ - الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها .

وستتكم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثنا عن الرسول نصه : أعوذ بالله من الكفر والكدين ، فقال رجل للرسول : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم .

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا

وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استقبلت لأخذت فضول الأغنياء فردتها على الفقراء . وهذا يوضح أن عمر كان ينظر للفقر نظرة خوف وانزعاج .

ومن الرم ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربة الفقر حتى لا يوجد بينهم محتاج .

الزيادة غير المشروطة عند السداد :

وعند سداد الدين لا يأسى من أن يدفع المدين أكثر مما أخذ أو أفضل مما أخذ مادام ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم ، فشكر المدين للدائن ومحاولته إثابته على عونه جائزة مادام ذلك تطوعاً منه ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقتضاني وأنا بنى ، وعن أبى هريرة قال : استقرض رسول الله سنا فأعطى سنا فوق سنّته (أى استقرض حيواناً فأعطى حيواناً أكبر منه وأثمن) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) . هذا وينبغى الحذر من أن تكون الزيادة مبعثها شرط مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر نفعا فقد روى أن الرسول قال : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له المدين أو حملة على الدابة فلا يقبل ولا برك إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه قبل ذلك (٢) .

وهناك خلاصة دقيقة بوردها الشوكاني توضح هذه المسألة ، قال (٣) . والحاصل أن الهدبة والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس

(١) ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٧٧ .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ .

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٢ (الجزء الخامس والسادس طبعة المطبعة

العبادة في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقى الأجزاء طبعة دار الطباعة في رمضان سنة ١٢٩٧ هـ .

في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم داخل تحت قوله عليه السلام : كل قرض جرّ نفعاً فهو وجه من وجوه الربا ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز بل الاستحباب .

آداب الدائن :

كل هذا فيما يتعلق بالمدين وواجبه تجاه دائئه ، ولنعد بعد ذلك إلى الدائن لنذكره بآداب الإسلام التي ينبغى أن يلتزم بها ، وأول شيء يحثه عليه الإسلام أن يستتر على المدين فلا يذكر أنه أدانه إن كان ذلك مما يؤذي مثله ، وأن يكون سمحاً وهو يطالب بدينه ، فقد روى عن الرسول قوله : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشتري ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بدينه) وأن تبدأ المطالبة في سرٍّ ويتؤدة قال صلى الله عليه وسلم : من طالب حقاً فيطلبه في عفاف .

فإذا أعسر المدين كان على الدائن أن ينتظر ميسرة له قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) وقال صلى الله عليه وسلم :

— من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة .

— من أنظر معسراً كان له في كل يوم صدقة .

— من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً .

بل ينبغى أن يحط عنه بعض الدين أو كله إذا امتدَّ عسر المدين وقست عليه الحياة ، قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » (٢) وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم

١١١ سورة البقرة الآية ٢٨ .

١٢١ الآية السابقة .

دائناً يطالب مديناً تعذّر عليه الوفاء بالدين كله ، فقال الرسول للدائن :
دع من دينك هذا وأوماً بيده إلى الشطر أى اترك نصف دينك •
فقال الرسول للمدين : قم فاقضه •

ولا شك أن اتّباع أخلاق الإسلام في موضوع القرض ينهي
للمحتاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكاً للغنى في ماله ، يقترض كلما
احتاج ، وإن تكوّن الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في
كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون
والشكر عليها ، فكما نَحَثُ الغنى أن يقترض طلباً للثواب من الله ،
ومساهمة في خدمة المجتمع ؛ نَحَثُ المحتاج أن يتعرف على أخلاق
الإسلام ، وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضى الله ، ويشجع القادرين على
إقراضه كلما احتاج إلى الاقتراض • والقرض بهذا المعنى يطلّ مشكلة
شائعة تسبب عنها الربا ، وهيئات أن يوجد الربا في بيئة عرفت أخلاق
الإسلام في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن
أو ما اتصل بالمدين •

السلم :

يرجع تاريخ السلم - كالمضاربة - إلى ما كان عليه أهل يثرب
قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس إن الرسول قدم المدينة فوجد
الناس يُسَلِّفون في الثمار السنة والسنتين ، أى يسلفون مالا في الجال
ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين • فقال صلى الله عليه وسلم : من
أسلف غليסף في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم •

وفي السلم توجد كلمات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،
فالمشترى يطلق عليه « مسلّم » والبائع « مسلّم إليه » والشئ
المشترى « مسلّم فيه » والثمن « رأس مال السلم » •

ويرى الشافعي أنه لا يبد من استعمال لفظ السلم عند هذه الصفة ، فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمت إليك مائة جنيها في خمسة أرادب من القمح (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أتسلمها في موعد كذا ، ولكن الحنفية يعتقدون صفقة السلم بلفظ للبيع أيضا .

هل في السلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحريم بيع الغرر بيها ؟

يرى ابن القيم أن السلم ليس غرراً ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويبعد بالسلم عن بيع الغرر وهو بيع شيء معدوم لا يعرف بوجود أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالمبيع كما تشتمل ذمة المشتري أحياناً بالثمن ، هذه بتلك (١) .

أما الجمهور فيرى في السلم نوعاً من الغرر لأن المشتري لم يسر البائع ولم يختبره ، ولكنه أبيع للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متعجلاً في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطاً للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفقة السلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلاً أو وزناً أو قياساً . ، كما حتم الفكر الإسلامي على المشتري ألا يبائع في خفض الثمن استغلالاً لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الاضطرار ، وحتم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يرد البائع للمشتري ثمن السلعة

(١) اعلام الموقعين .

وقت التسليم بدلا من السلعة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ،
فقد أخذ مالا وردءه زائداً .

ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً ، فان تفرقا قبل
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة السلم الذي
قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يُسَلِّف ، فإذا
دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انعقاد الصفقة بما يوازي
ما دفع وبطلانها في الباقي ويرى الشافعي وأحمد أنها صفقة واحدة ،
فما دام الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) .

والرهن في السلم جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودَيْن
السلم يُكتب ، كدين القرض ، فكلمة دينَ تشملهما جميعاً .

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذي أوردناه في مطلع هذا البحث
فلم يجيزوا السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء
فهموا من هذا التعبير أن السلم لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيفاً للنسرر
أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما
أمثالهما مما يُضَبَطُ المسَلَّم فيه ، ويزيل الجهالة كالعدِّ والذَّرْع ، وكما
تذكر الصفة في المكيل تذكر أيضاً في المعدود من حيث حجمه وفي المذروع
من حيث جودته وعرضه ، ولا يصح السلم في الحطب بالحزمة لعدم
الضبط ويصح فيه وزناً ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّاً مع بيان
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) .

ولا يجوز السلم في نخل أو ثاكهة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلاً
أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال
المشترى هو لى حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة .

(١) ابن حزم : المحلى ج ٩ ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) المرجع السابق وبداية الجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

والفتنه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها .

فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نخلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستحل ماله ؟ أورد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه (١) .

وهكذا نجد السُّلم باباً فتحه الإسلام للتيسير على الناس ، فالثمن في السُّلم يكون - عادة - أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشتري مادام الفرق ليس فيه جانب الاستغلال .

البيع بثمن مؤجل أو مقسط بصر أعلى :

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن السلعة يمكن أن تُعرض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة ، وبثمن أجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خير بين أي الاثنین شاء (٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنه بيع والأصل في البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحصريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أن للبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً ، وعموم الأدلة تتجه للجواز (٣) .

تبادل الشراء :

وهناك صورة من البيع تحدث عنها ابن حزم مبيحاً لها ،

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) إعلام الموقعين .

(٣) الشوكاتى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٢٦ .

وفيما يلي عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالاً ، أو إلى أجل
كسنة تقريباً أو بعيداً ، ظه أن يشتري تلك السلعة من الذي
اشتراها منه ، بثمن مثل الذي باع به وبأكثر منه وبأقل حالاً أو إلى
أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل
في البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك
عن شرط ، وإلا كان حراماً وفسخ البيع (١) ، بل يذهب أحد المؤلفين
المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ
الجزيري : ويصح أن نذكر هنا حيلة مغلّصة من الربا ، وهي أنه إذا
أراد أن يقرض شخص من آخر فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة
بثمن زائد عن قيمتها ويتسلم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها
ويغطي الثمن ، فتبقى معه الزيادة التي يريد ، ولا تكون ربا. (٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا توافق على هذه الحيل ، فكونها حيلة
مقصودة تجعلها كالشرط ، ذلك يبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة
لتحليل القرض ، أما لو حدثت من تلقاء نفسها بيعاً أو شراء دون
شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل في نطاق البيع الحلال .

ويقرر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل ألا
تحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث ممن اعتاد
أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهية عند الإمام
مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفتان حرام (٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه « الثلاثية » أي أن
يُدخل العطي والآخذ مطلقاً للربا بأن يبيع أكل الربا للمحتاج

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع
المرابي للمقرض كرسياً مثلاً بعشرة جنبيات ويقبضها منه ثم يشتريه منه
بجنهين ، فتبقى له ثمانية ربحاً للدين .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا
عن القرض الذى يمنحه الراى للمحتاج (١) .

تلك صور واضحة الدلالة على ما فى الإسلام من تيسير على المسلمين
فى المعاملات ، وقد وَضَّحَ لنا أن البيع بصوره المختلفة مباح لا ثسية
فيه . وإن تضمين ربحاً لصاحب المال ، فطبيعة البيع أن يحقق ربحاً
للباع ولرأس المال ، فمادامت كلمة الربا غير موجودة ، وما دام التبادل
ليس مالا بمال مع زيادة ، فإن التفكير الإسلامى يتسع له ، ويضع له
الصور الميسرة كالمسئلم ، والبيع المقسط أو المؤجل على ما ذكرنا ،
وتكل ما يحاربه الفكر الإسلامى أن يبيع المال مالا دون أن تكون
السلع واسطة فى هذا الربح ، فإذا انتقل المال إلى رأس مال فى التجارة
فالباب مفتوح للربح الجلال ، الذى لا استغلال فيه ولا انتفاع
بضرورة أو حاجة ملحة ، وفى ضوء هذه الألوان من التيسير نستطيع
أن نخطو إلى الخطوة الأساسية وهى « المضاربة مع تحديد المائد ،
وما يسمى شهادات استثمار وما مائل ذلك » .

شهادات الاستثمار

والإيداع بريح في صناديق التوفير الحكومية
والمضاربة - على العموم - مع تحديد الريح

هذا موضوع حي^٢ ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحاً على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ويأخذون عائداً ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لا بد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالاً كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نمك على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لتتلمس طريقاً للحل ، حاشا لله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعده عن هؤلاء الملايين صفقة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقاً للمعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقعوا في هذه الهوّة ، ونكرر التحذير والتعليم .

ذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين . ولا يمكن أن نرضى للإمام الأكبر شيخ الأزهر . ولكل من حوله ، ولكل علماء المسلمين في مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس إن لم تكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نقرر بأدى ذى بدء أن القول بالتحريم شيء سهل ، يلجا له بعض الناس كسلاً عن البحث ، أو إثارة للسلامة ، أو أحياناً

للتظاهر بعميق التدين ، ويتجتم ألا نحرم شيئاً هناك وسيلة" لعله ،
والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الأذى ؟ (١) » فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا المائد
برزقاً طيباً ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه .

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة
ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قابلنا في مطلع حلتنا بالتقافة
الأزهرية تعبيراً متكرراً هو : « فيه قولان » . وأحياناً : « فيه أقوال »
فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة . وهناك آخر
يرى حلّ هذا النوع فينبغي ألا يحاول أحدهما قتل رأي
الآخر ، فإن تعدّد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرص عليها
لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أي لا تنتقل إلى سبب من أسباب
الصراع والكراهية ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامي ، ويوجد
أحياناً مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم
ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد
الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث (٢) » . أي أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثلث في هذه
الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطبها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج
أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن العباس قائلاً : هل في القرآن ثلث
الباقي ! فأجاب زيد : أنا لى رأيى وأنت لك رأيك (٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهي تستمد من منبع واحد
أصيل هو القرآن والحديث ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول

(١) سورة الاعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) نايخ الشريعة الاسلامى للمؤلف ص ١٥٧ .

كثير من القضايا ، ومن أجل هذا نهيب بطلمياء الإسلام أن يتخفوا من
شيوخنا السابقين قدوة ، وأن تتسمع نفوسهم لتتسدد الآراء ، والألا
يظن كل واحد الظنون بمن خالفه في الرأي .

وبهذه المناسبة أفكر أن كثيرين يطلبون منا أن نتفق حول الحكم
في شهادات الاستمرار وما مثلها ، وأقول لهؤلاء إن طلبهم مستحيل ،
فكل إنسان مجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف
شيء طبيعي من جانب ، ويثير الفكر الإسلامي من جانب آخر .

الإسلام لا يدار بالمجامع :

وهناك آخرون يهيئون بمجمع البحوث الإسلامية أو بالمجلس
الأعلى للشئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع ويذكر الحكم فيه ،
وأقول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالإجماع إذا أمكن ولكن الإسلام
يعطى الفرد المسلم المتموق في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وابداء
الرأي ، وهناك أديان تُدار بالمجامع كاليهودية والمسيحية حيث يقرر
المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ليس كذلك فالفرد
فيه موضع اعتبار وتقدير ، والأدلة على ذلك نوردتها فيما يلي :

١ - عندما اختار الرسول معاذ بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمن
وقاضى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذى : كيف
تفتنى إذا عرض لك قضاء ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله . فسأله
الرسول قائلاً : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال
الرسول : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب
الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى
وفق رسول رسول الله الى ما يرضى الله ورسوله .

٢ - روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب
والسنة اذا وجدت فيهما الحكم فان لم تجد فيهما اجتهد رأيك
(رواه مسلم) .

٣ - كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة ، فكتب إليه عمر : فإنه لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته لك فاقض نيب برأيك .

وهكذا نجد الرسول صلوات الله عليه يحثه بمبعوثيه على الاجتهاد ، وطبيعي أن اجتهاد هذا قد يخالف اجتهاد ذلك ، و"معنا حادثة" واضحة تؤكد اختلاف الاجتهاد ، فقد جاء رجل يشكو إلى الخليفة عمر من أمر ، فأحاله عمر إلى علي الذي كان يلي أمر القضاء ، وقضى علي في المسألة برأيه ، إذ لم يكن هناك نص يلجأ إليه .

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكي وسأله : ماذا فعل علي في شكواك ؟ فأخبره الرجل . فقال عمر : لو كنت أنا الذي قضيت لقضيت بكذا . وكان رأي عمر في صالح الرجل ، فصاح الرجل به : وما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأيي أفضل من رأي علي ، لو كنت أردت لك كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنه الرأي ، والرأي مشترك . ولم يعيّر عمر من قضاء علي .

الربا هرام قطعا ولكن ما الربا ؟

هذا هو الموضوع المهم في قضية الربا ، فكثيرون من الذين يرون تحريم شهادات الاستثمار ونظائرها يلقون في وجه من يرون حطها بآيات الربا ، كأن هذه الآيات غابت عن فكر الذين قالوا بالحل ، وهذا شيء عجيب فليس هناك عالم يجهد هذه الآيات أو يسمح لنفسه بالقول بحل الربا ، ولو فعل إنسان هذا لهاجمناه مهاجمة قاسية ، فالربا حرام قطعا كما ذكرنا من قبل ، وهو من أكبر الكبائر ولكن السؤال هو :
ما الربا ؟

وهناك سؤال آخر عني به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحريم الربا ؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في القرض ، أى أن يقترض محتاج "دينا ، فهنا لا تجوز الزيادة بحال من الأحوال وستفصل بعد قليل ان الربا في القرض أخذاً من القرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء .

ويقول الإمام ابن تيمية إن الربا يفتنه المحتاج ، فالموسر لا يأخذ ألفا حائلة بالف ومائتين مؤجلة ، وإنما يفعل ذلك من هو محتاج ، فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج (١) . وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها ، أما الإيداع بالبنوك وما مثله فليس به حاجة ولا استغلال .

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحها المفسرون المسلمون : وقد ذكرها الامام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق : وخلصته أن في الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطا لطبقة الأغنياء

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦ .

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسبب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء ، بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي (١) .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلي خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك :

الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجر القلب والتكالب على المادة ، وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عسوز شخص وفقره فرصة بظنهم غير الاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة (٢) .

وفي ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما مائلها ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من تريب أو من بعيد ، ونوضح ذلك فيما يلي :

أولاً — أن الربا — كما اقتبسنا آنفاً من ابن تيمية — يغطه المحتاج ، فهو الذي يأخذ الألف بألف ومائتين ، والبنك ليس محتاجاً ، والحكومات ليست كائناً فقيراً معوزاً ، وهي لا تسعى لتطلب العون ، بل إن الذي يشتري شهادات الاستثمار إنسان عساذي^٣ وكثيراً ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليشترى هذه الشهادات .

ثانياً — لا تقطع هذه المعاملة صلة القرى بين الناس ، ولا تتبائى مع الإحسان والمواساة وليس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ — ٤٣ .

(م ٨ — الاقتصاد الإسلامي)

ثالثاً - هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة ، بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من الضرائب التى تجتمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً ، وبالتالي ليس ربا ، وإنما هو أنواع من المعاملات ، ولنعد للقرآن الكريم وللسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن مراجعة القرآن الكريم ، نرىنا أن الربا مرتبط بالقرض . فإذا اقترض إنسان من إنسان قرضاً لسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغى أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمحى الله الربا ويربى الصدقات » وجدنا أن المقابلة تفيد أن المسلم ينبغي أن يساعد المعسر ويتصدق عليه لا أن يستغله ، مما يؤكد أن الربا فى القرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدارين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فممنه دينه وظلمه بزيادة أخرى (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على بعد هذه المعاملة عن الربا لأن الذى يأخذ ليس محتاجاً ، وليس المال قرضاً ، ونتجه إلى آية أخرى هى

قوله تعالى « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم » وإذا نظرنا إليها وجدنا أنها كذلك تنفيذ أن الربا في القرض ، وتأمراً الآية صاحب المال أن يأخذ رأس ماله فقط ، ولو أن الآية جاءت في المضاربة مع تحديد المائد كما يقول بعض الناس لكان النص الملائم هو : وإن تبتم فشاركوا في الربح وتحملوا الخسارة .

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى هيسرة وأن تصدقوا خير لكم » وجدنا أن الآية تتحدث عن دائن ومدين لا عن معاملة ، وتوصي الدائن بانتظار ميسرة المدين وحط بعض الدين أو كلاً منه .

وإذا سرنا مع القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت بعد الآيات السابقة هي آيات توصي بتسجيل الدين وتنظم وسائل هذا التسجيل قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . » مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذي شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصي فقط بتدوينه والإشهاد عليه .

المفسرون يربطون الربا بالقرض :

إذا عدنا إلى ما اقتبسناه آنفاً من تفسير الإمام الرازي لآيات الربا وجدناه يبرز أن الربا يكون في القرض ، فهو يقول :

— هادام القرض بربا فلا مواساة ولا تعاطف .

— إذا ضمن الغنى^٣ الريح^٤ للماله عن طريق القرض الربوي فإنه لا يلجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادي .

والإمام البيضاوي يؤكد أن الربا في القرض ، فهو يقتبس عند

تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل أدنين رجل مسلم
فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صدقة (١) .

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى « وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ما يلي :

إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو
مصر لا يملك السداد . . . فإن الآية تنصحه أن يتصدق بهذا السدين
كله أو بعضه (٢) .

فالمسألة واضحة في أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب
الصعب للفروزة وذلك هو الربا الحرام .

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجل
مزيد من تحقيق هذه القضية نلجأ إلى أحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

« كل قرض جر نفماً فهو ربا »

« لا ربا إلا في التسيئة »

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلي ونحن نقبس كلام الفقهاء
في تحديد الربا :

الفقهاء أيضاً يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا

(١) تفسير البيضاوي ص ٥٦ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٢٨ — ٢٩ .

الأفضل ، وربا القرض ، وربا النسئئة ، وربا الفضل هو الزيادة التي يتألفها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجد منه فيعطى كيلين مثلاً نظير كيل واحد ، وكأن يريد أن يستبدل ذهباً من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهكذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقي فهو ربا النسئئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسئئة » وربا النسئئة يتحقق عندما يحل موعد كدين ، فيقول الدائن للمدين : أنسىء وزد . أى آخـر السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسئئة في التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقرض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض يجزئنا فهو ربا (١) » .

ويصل الريح في ربا النسئئة أو ربا القرض إلى رقم خيالى ، ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى إنه يصل أحياناً إلى ١٣٠٠ ٪ وأن السعر الذى تجرى به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥ ٪ ويكون المرابى كريماً لو اتبع السعر العادى الذى لا يقل عن ٤٨ ٪ (٢) .

ذلك هو الربا وتلك هى حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبرى وانتهاز للقرص ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرّمه الإسلام ، وحرّمته

(١) بداية الجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية = لابن تيمية ص ١١٧ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ والنقد على المذاهب الأربعة للجزيرى ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

* * *

وتمشياً مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يخفى القرض والربوا الذي يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى ، فإن الإسلام تظهر سماحته ويبدو يسره ، فيبيح هذه المعاملات لئلا يثقل على الناس حياتهم ، وذلك كالسَّلَام ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن في السَّلَام ، ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ، ومع هذا فإن الإسلام يبيح ذلك تمشياً مع طبيعة الإسلام التي يبرزها قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الإسلام في السَّلَام والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات في التقدير والفائدة بحيث لا تنقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم لاحتاج كما سبق .

ويباحة السَّلَام والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح طالما بُعِدَ عن القرض ، وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ، وإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهاً مثلاً لتستردَّ على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهاً حرام قطعاً لأن المدين سيدفع عشرة جنيهاً أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقداً بمبلغ خمسين جنيهاً وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهاً كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلها تتصل

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) سورة المائدة الآية السادسة .

بالقرض بربا ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر
والسهولة .

* * *

آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) »
ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقمار ، ثم يجيء
الاستثناء المنقطع الذى يبيح ألوان التجارة بالتراضى بين المتعاقدين ،
ويقول البيضاوى (٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق
المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها .

فما دام الأمر قد انتقل من القرض إلى المعاملة ، فلا ربا على
الإطلاق بنص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرسول
واقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المجتهدين الذين أباحوا هذه
المعاملات .

المضاربة بالمقاسمة

المضاربة كما ذكرنا من قبل — هى عقد بين اثنين يتضمن أن
يدفع أحدهما للآخر، مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح
كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة فى الجاهلية وأثرها الرسول
فى الإسلام ، فقد كانت قريش أهلك تجارة. وكان فيهم الشيخ الكبير
أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تطفى لمن يتجر فيها بجزء
معلوم من الربح ، فإذا خدثت خسارة بدون إهمال كانت الخسارة

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ .

على صاحب المال ويخسر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام عليّ قوله : في المضاربة الوضيعة (أى الخسارة) على المال والربح على ما اصطالحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول لارجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة ألا تحمل مالى فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) ٠٠٠ فان فعلت شيئاً من ذلك ضمننت مالى (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط ماله أوسع احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، كما جاء فى سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولاً — الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

ثانياً — القافلة كانت فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضاً بقصد أو بدون قصد .

ثالثاً — كان صاحب المال يرقب العامل بصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة مع ما كان الرسول معروفًا به من الصدق والأمانة .

(١) الشوكانى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

رابعاً — كانت القساقلة تسير تحت رياسة شخص معروف بالقسوة والنفوذ ، وينبغي أن نتذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدر والتي كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامساً — بنهاية الصفقة ينتهى كل شىء ويتم اقتسام الربح بسهولة .

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيراً ، وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا إلى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ، ومرجع أهميتها أن إعطاء المال فى المضاربة يختلف تماماً عن إعطائه قرضاً ، وأن الربح فيه حلال طيب .

المضاربة مع تحديد الربح

عن طريق شهادات الاستثمار وما مائلها

وضحنا آنفا نظم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ، ولم نعد نراه في القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو ما لا يوجد إلا في القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسير فيه التجارة حالياً وتسير فيه الصناعة . والذي لا يتيح وُقْفَةً تَصِفِيَّةً وحساباً ، من حين لآخر لنعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث : هو مشاركة وأسعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بضناديق التوفير بالبريد أو الينبوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخنة في أمور التجارة والصناعة والعمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات نسبة من الربح هي حوالى ١٠٪ سنويا من المبالغ التي يدفعونها .

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك وكان صاحب المال فى الربا يسعى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جداً بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودى (١) ، والمرابى يرفع السعر

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسعر الربا بالمشروع الراجح فى انجلترا لمهنة المرابى هو ٤٨ ٪ سنويا على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين

أو يتساهل تبعاً للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرابي يحدد ربحاً للفقير أعلى بكثير من الربح الذي يتقاضاه من المقترض الغني بحجة أن المخاطرة مع الفقير أكبر وليس ذلك كله موجوداً في حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما لا يُحدد لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، إذ لا يوجد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو الحرام وهو الربا كما شرحنا من قبل ، أما الذي أمامنا فنوع من المعاملة يُقدِّم عليه غنى^٢، ومن أجل هذا أجازها صفة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه البحوث هي :

١ - هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم المباحة بالإجماع ، ومما يبعدها عن الربا بعداً تاماً أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرها كل الباحثين والتي أوردناها فيما سبق وهي :

- قطع صلة القربى بين الناس .

- عدم المواسة .

بالمحاكاة . وأما النسرة العام الذي تجرى عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلا ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ٪ سنويا وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بنسرة ١٢٠٠ ٪ أو ١٣٠٠ ٪ سنويا . وإن سعة الربا المسموح به رسمياً للمرابي في أمريكا ، هو بين ٣٠ و ٦٠ ٪ سنويا ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجرى فيها بنسرة ١٠٠ - ٢٦٠ ٪ سنويا ، بل قد يرتفع هذا النسرة أحيانا إلى ٤٨٠ ٪ وما أظلم وأكرم المرابي الذي يقترض مدينه بنسرة ٤٨ ٪ سنويا في بلادنا الهندية ، والا فإن النسرة الذي تجرى به المعاملات الربوية بنسرة ٣٠٠ و ٣٥٠ ٪ سنويا في بعض الأحيان (الربا الأعلى المورودي ص ٤٦) .

— تسلط طيقة الأعتياء على الفقراء .

— الأثرة واليخل وتحجر للقلب .

— اغتنام قرصة عوز شخص لاستغلاله .

وعندما لا توجد هذه الظاهر ينقطع صلة هذه المعاملة بالربوا تماماً ،
فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدماً . فمما دلت أسباب تحريم الربوا غير موجودة في شهادات
الاستثمار وما ملأها قلبها لا يسرى عليها حكم الربوا أبداً (١) .

٢ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يتناسب روح العصر كما
فكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه وسلم لها لعدم وجودها
في عصره .

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تُعترف من قبل ، لزم أن تدرس
من جديد ، وفي ذلك يقول فضيلة الأستاذ الامام الشيخ شلتوت : مهذب
المعاملة بنيتها ومطروعة كلها ، وبخلاف أركانها لم تكن معروفة
للقهاتنا الأولين ، وليس من ريب في أن التقدم البشرى أحدث في
الاقتصاديات أنماها من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من
ممارستها أن هذا الربح ليس قائده الدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة
جرها عرض حتى يكون حراما ، وإنما هو تشجيع على التوفير
والتعاون اللذين يستحيهما الشرع (٢) .

٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف
وقصه إن إقرار الرسول للمضاربة التي يقسم بها الربح

(١) انظر كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب
ص ١٨١ .
(٢) الفتاوى ص ٣١٤ — ٣٥٢ .

لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال ، أو النهي عن غير هذه الصورة (١) .

— ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمارات أو البنوك لجاملي شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة فقد كانت في مصر ٥ ٪ ثم ارتفعت الي ٧ ٪ ثم إلى ٩ ٪ ووصلت أخيراً إلى ١٣٫٢٥ ٪ ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تنقص حسب ما تجنيه المشروعات من ربح أو ما تتحمله من خسائر .

ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازي الذي اقتبسناه من قبل والذي يقول إن مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والجرف والصناعات ، فأعطاء المسال للمساهمة في هذا النشاط ينبغي أن يكون مرغوباً فيه .

آراء صفوة من المجتهدين المسلمين :

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم ، وفيما يلي نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ... لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يتدفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المتسدة المنتزعة للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم (كاكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منتفية (١) . فالرسول قدم مصلحة جواز بيع الغرر الذي يحتاج اليه الناس على مفسده الغرر اليسير ، وهذا منتزعه أصول الحكمة التي بحث بها وعلمها أمته (٢) .

(١) مقال بجريدة الاهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) القواعد النورانية ص ١٣٣ . وانظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٢٨

... ٤٢٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٣٠ .

وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول في ذلك : إن هذا تعامل صحيح غيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستثمر بها ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذي يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولاً ، فإله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار (٢) » .

وقد ذكرنا من قبل أن الربح في الحقيقة غير محدد في شهادات الاستثمار أو في الودائع وأنه يزيد وينقص حسب الظروف .

وقد سئل فضيلة الشيخ شلتوت عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لمصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقتضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من لقاء نفسه طائماً مختاراً ملتصقاً أن يقبل منه المال ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي

(١) نشر رأيه في مجلة لواء الاسلام العدد ١١ .

(٢) مجلة الاسلام العددان ١١ ، ١٢ .

(٣) الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام .
يقول (١) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباري
مديراً لمكتبه ، كما كان لى أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها .
كتاب الفتاوى .

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد
نشرت بكتابه الذى طبع مرتين فى حياته ، — الثانية فى أخرياتها — وهى
مستتدة إلى استدلالات فقهية . كما هى عادة الإقام الراحل فى كل
فتاواه . وباب البحث مفتوح للجميع » .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على
تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة
فى حالة ، فإن المكسب يحصل فى حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية
تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ،
وهذا يقل جداً أن تجيء النتائج على خلاف ما قدره (٢) .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً
ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك
جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح
مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال فى وجوه مباحة شرعاً (٣) .

ويقول فضيلة الشيخ على الخفيف استمرراً لما اقتبسناه منه
أنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير

(١) الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) السياسة المالية فى الاسلام صفحات ١٧٨ — ١٨١ — ١٨٤ .

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ .

يختلف مع القرض اختلافاً واضحاً ، لأن المفهوم يمكنه أن يسترد أمواله في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابى الذى لا يستطيع أن يسترد الأموال ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما ، ويضيف الشيخ على الخفيف أن الذى أثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التى كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المضاربة هذه لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال أو النهى عن غير هذه الصورة (١) .

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢ تقدم فضيلته وقضية الأستاذ الشيخ بين سويلم دراسة تدعّمها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالى فربحها حلال ، والفتيان الكيران على الخفيف وبين سويلم كانا - رحمهما الله - من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعمقهم بحثا ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي قضية الدكتور عبد الغنم النمر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وسر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : إن المبرومة أصيلة في الإسلام ، ومبدأ المصالح المرسلة يعطى من الناحية الشرعية الاحتياجات التى تستجد في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التى أشار إليها ابن حزم وهى أن « المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وحاجة راجحة أبيع المحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويتذكر فضيلته نماذج مثل نظام المعاشات ، وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيع للضرورة مع وجود الضرر ، ويقرر أن الربا المتفق على

(١) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٦ .

تحريره هو ربا النسئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويهدم الاقتصاد ، ثم إن الحاكم كالأب بالنسبة لإبنائه فإذا رأى الادخار ضرورياً جاز له بذل المال لتحصيل ذلك (١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى : إن المضاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بإمكان الخسارة ، ويجب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدخّر بالنسبة التى فرضها على نفسه وهو دائماً يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١ ٪ من المشروعات ومن هنا فإن الربح فى الـ ٩٩ ٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة (٢) .

ابن تيمية والتوقيف والعفو :

ولعل أجمل ما نختم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٣) :
« الأصل فى العبادات التوقيف ، أى الدقة فى الاتّباع ، فلا يشرع فيها إلا ما شرع الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (٤) » .

« والأصل فى المعاملات العفو والحل . فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً (٥) » .

وتخليقاً لهذه التاعدة التى ذكرها ابن تيمية كانت المصلحة موضع تقدير فى الفكر الإسلامى فى مجال المعاملات ، فقد حرّم الله الميتة

(١) الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى ، ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .

(٣) ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ج ٣ ، ص ٤١٢ .

(٤) سورة الشعرى الآية ٢١ .

(٥) سورة يونس الآتة ٥٩ .

والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحها عند الضرورة للمصلحة كذلك .
وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المعدوم ؛ بقوله عليه السلام :
(لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتعاشي الغرر الذي يخلق المشكلات
والمغامرات ، ولكن الرسول أباح التمسك للمصلحة كذلك كما ذكرنا
من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضاً في موضوع تأجير الأرض ، فقد
أمر الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التي لا يزرعها ،
ان يتركها للقادرين على زراعتها ، وقال في ذلك : (من كان له أرض
فليزرعها ، أو فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة
حيث كان الأنصار بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن
المهاجرون يملكون شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين
تقضى بأن يترك مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ،
ولما تغيرت الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه
صلى الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خيبر ليزرعوها بشطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد
الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين
قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضى بفهم مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن
المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضح ذلك في قضية تأجير
الأرض المذكورة آنفاً .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب
الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام للشيخ على الخفيف ص ١٢٨ .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كنا نبحث هذا الموضوع في المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا فى أبريل سنة ١٩٦٩ وكنت عضواً فى وفد مصر فى هذا المؤتمر . فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الأنشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر . هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات ، فليس إلا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا فى هذا الاقتراح حلا طيباً لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .

وهكذا أعلن جمع مهم من كبار الباحثين والمجتهدين حلّ المسألة مع صناديق التوفير وحل شراء شهادات الاستثمار ، وأن العائد هنا وهناك هلال طيب ، وليس ذلك من الربا فى شيء .

وقد قدمت هذا الرأى فى التليفزيون العربى أكثر من مرة . ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفى البنوك التى تسمى نفسها « بنوكا اسلامية » فهؤلاء يؤدثون التزامهم الوظيفى عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هى البنوك الحلال .

المصاربة المباشرة مع تحديد الربح

تحدثنا من قبل عن المصاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين إلى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حالة الخسارة - وهى نادرة - تدفع من خزائنها ما يكمل نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحق فى ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة

المسلمين ، وكدّفه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتدبيره للأمر • هذا ولولى الأمر أن يقسّم من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك •

وكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغى أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومناسباً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغي كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع العامل بعض المال تعويضاً عن جهده ، فالشرط بين المسلمين ينبغى أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً •

وتد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضاً زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكان يشتري بيتاً أو بيوتاً ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

ثم إن العامل المجتهد يستطيع أن يقدم ١٠ ٪ من رأس المال مثلاً لصاحب رأس المال ويحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدورة رأس المال فى التجارة سريعة ، والربح وفير ، ولذلك قال عليه السلام : تسعة أعشار البركة فى التجارة •

والذين يعيرون لتحرير هذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحاً بدون عمل • ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجلب ربحاً بدون عمل وهى حلال قاطعاً •

ويقولون أحياناً إن المال جلب ربها بدون مضامرة ، ونقول لهؤلاء إن
تأجير الشئق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربها بدون مضامرة
وهو حلال .

ونقول لهم أخيراً : لماذا تجرّسون على الحكم بالإثم على ملايين
الناس الذين إتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإباحتها؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العمالة يحدث فى
أيامنا بصفة شبة مطردة ، فما كان يساوى ألفاً من الجنيهات من عشر
سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقدم فى
المضاربة أو فى شهادات الاستثمار إلا جزءاً لتعويض هذه الخسائر .

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكراً ، ولم أكن فيها
وحدى ، وإنما كنت تابعاً لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجامعاً لأقوال
المفسرين والباحثين والفقهاء ، وبإذلا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلى بذلك
أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الإسلامى الذى لا تتوقف فيه
التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشئء لا فكاك منه هو أن هناك
رأياً يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأل سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها
كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا
هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحل مجمعاً عليه فهو رأى من
الرأيين ، أما القول بتحريمها قولاً قاطعاً فالذى يقول به شخص لا يحترم
آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد فى ذلك فقال إن
بعض الباحثين يراها حراماً وبعضهم يراها حلالاً طيباً ، فسئل : وماذا
يقول الجمهور فى ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أى الاتجاهين
دون حرج . وتلك إجابة حسيطة .

الزكاة واجبة في هذا الربح :

إذا كان الفكر الإسلامي أباح هذه المعاملة التي تدر ربحاً ، فإننا يجب أن ننسب إلى وجوب الزكاة في هذا الربح إذا وصل الربح إلى نصاب الزكاة وقدره في هذه الأيام حوالي ٥٠٠ جنيه ، ويكون الربح بنسبة ١٠٪ على رأى أكثر المجتهدين كالتقدير الواجب في زكاة الزروع إذا سقيت بدون آلة .

التعامل مع البنوك أخذاً لا إيداعاً

تجددنا من قبل عن الإيداع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، وفريد الآن أن نتدارس العكس ، أى حالة أخذ مبلغ من المال من البنوك ، وقد أشرفنا لذلك فيما سبق ، وفريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلاً ، وتقديرى أن البحث فى هذا الموضوع يسير فى نطاق البحث فى موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذى سبقت دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك قسمين هما :

أولاً - الأخذ لمشروع استثمارى :

فى هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيهه ، يريد من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ فى مشروع اقتصادى زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو عمرانياً ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك فى هذا المشروع ويقاسم العيب فى الربح إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التى أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربعا نظير هذا المبلغ ، ولكننا نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون العائد معقولا ومناسبا لا مبالغة فيه .
- ٢ - أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنع ، أو الزراعة ، أو العمارة ، أو التجارة للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات فى الإنتاج .
- ٣ - أن يعيد البنك رصيدها لاهتمال خسارة تصدث بدون إهمال لأى واحد من المتعاملين ، وفى هذه الحالة يعطيه البنك من الربح ، وربما ساعدة البنك فى تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الإتجاه يناسب روح الإسلام ويحمى الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادى ، فليس من المعقول أن يأخذ إنسان

من بنك أو من شخص مبلغا ليستثمره ، ويربح منه أرباحا وفيرة ولا ينال البنك شيئا ، وبخاصة أن البنك يدفع عائداً للمودعين به ، ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات •

ويلاحظ أنني تحاشيت أن استعمل كلمة « قرض » أو « اقتراض » لأن هذه معاملة وليست قرضا ، فالقرض يكون لمحتاج ، ولكن أخذ المال هنا غنى^٢ معه مثلا خمسون ألفا من الجنيهات ويريد خمسين عليها ليوسع دائرة نشاطه كما سبق •

ثانياً - القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استغلال فيه ، وإنما هو قرض يستهلك وينفق ، كأن ينفقه المقرض على نفسه أو على أسرته لأزمة معينة ألمت به، كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم وهذا القرض قد يكون لغنى أو لفقر ، ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغنى قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجا إلى قرض عاجل ، كأن يكون مائلا بعيدا عنه ، أو محاصيلا لم يأت أو أنها ، أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال يكون القرض برأ حراما^٣ ويتحتم على المسامح أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يلزمه أحد بدفع أى زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هي الربا بعينه •

فإذا اقترض هذا الغنى لغبر حاجة ماسة ، أى اقترض لظاهر ترف ، فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه ربا أكيد يقع إثمه على المقرض وعلى من أقرضه •

أما إذا كان المحتاج للقرض فقيرا يحتاج إلى مال ليسد الرمق للعلاج فينبغى أن يقدم المال منحة من المسلمين غير مطوَّبة السداد ؛ ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين إذا

لم تكف الزكوات ، وكل القادرين الذين عرفوا بهذه الحاجة مسئولون
عن القيام بهذه المساعدة •

* * *

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة مؤثقة عن هذا الموضوع الخطير
طرقتها بإيمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام والمسلمين
غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد
السييل •

البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصالح « فيصل ابن عبد العزيز » وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الإسلامي ». وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تتأثر بالمضاربة غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء ، وجذبت هذه البنوك أموال المسلمين باسم الإسلام ، واضطرت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية .

والذي نريد أن نؤكد ونكره أن المعاملات في الحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجز القلب ، وشخص يزداد غناه على حساب فقير يزداد فقره كما ذكرنا من قبل ، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خوف على الإطلاق كما شرهنا من قبل .

والمطلعون على بواطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى .

والمعجب أن بنك فيصل الإسلامي ليست له فروع في المملكة العربية السعودية ، وهي مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسلامي ، فلو كان هذا البنك يمثل التفكير الإسلامي فلماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية ؟

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين — وما أكثرهم — أموالهم ؟ والتم يكن جديراً بالسعوديين أن يعملوا على أن تكون

معاملاتهم المالية حالاً قبل أن يسعوا لمصر وغيرها من الدول لينقلوها
كما يقولون من الحرام إلى الحلال ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنباء من ان بنكا سعوديا افتتح في
جزر البهاما برأسمال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطْلَق على هذا
البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر
مما يشير الى أن البنوك السعودية هناك لم تحرص على أن تطلق
على نفسها « البنوك الإسلامية » ، وأنها تعمل فقط للربح هنا
وهناك •

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالملكة العربية السعودية
تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد
أن كثيرين من الموظفين يقترضون من البنوك هناك بعض المبالغ
لمشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت •
هذا وتقدم البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية »
ربحا يسير في فلك الربح الذي تقدمه هيئة الاستثمارات بمصر عن
« شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفعت
أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار •

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنوك
الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفقات واقعية ، ولو أنها تفعل
ذلك لأمكن أن تعطى من أودع نقوده مثلاً في النصف الأول من العام
أكثر أو أقل ممن أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفقات
التي تجرى في النصف الأول عن النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل
على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تلجأ له
بأقوى البنوك •

وأخيراً إننا نثبت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال
اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك
هو خداع الجماهير •

للشركات والأبهم

يقسم الفقهاء المسلمون المحدثون (١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففي شركات الأشخاص تبرز أسماء المبتكرين ، ويتضامنون في المسؤولية تجاه الشركة ، وأحياناً تمتد المسؤولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقصوراً على أموال الشركة فصبي ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التي يملكها الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحياناً يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتضامن أمواله الخاصة ، المسؤولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالمال فقط دون الإدارة ؛ ولذا شأن لأمواله الخاصة في تحمل المسؤولية وتسمى (شركات التوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص (٢) ، وإن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكفي أن نورد آداب الإسلام التي ينبغي أن يتخلق بها الشركاء :

— في الحديث القضي يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما • ويشرح الشوكاني معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزع البركة من المال (٣) •

(١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) منها شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب الصناعات كالخباطين والبائين وقد أجازها أبو حنيفة ومالك ومنعها الشافعي وأجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف المصنفين كان يشترك خياط وقصار ، ومنها شركة الوجوه وليس فيها صنعة ولا مال وإنما هي شركة على الأهم فيجوز البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتماداً على الذمة والوجاهة ، وقد منعها مالك والشافعي وأجازها أبو حنيفة بحجة أن البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز أن تنعقد عليه الشركة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ .

— عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكى فى الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لا تدارينى (لا تخفى على شيطانى) ولا تمارينى (لا تمنعنى ولا تحاورنى) .

أما القسم الثانى من الشركات وهو شركات الأموال فواسع الصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يَدُون على أساس الأموال ، فتكثر قاعدة المشتركين فى هذا النوع من الشركات ، ولا يُعرف من الشركاء إلا جماعة المؤسسين ، وربما يَخْتفى هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما سنرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهى التى تهيأ فى هذا الحديث ، وبناء على القانون المصرى — وهو نموذج مناسب لهذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس مال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) توزع على أسهم بقيمة كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسسون ربع القيمة على الأقل ، والمؤسسون هم الجماعة التى تضع تخطيط الشركة وتقر قانونها وإذا أكمل هؤلاء دفع الربح ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة ، وإذا صدر هذا المرسوم طرحت الأسهم للجمهور للاكتتاب ، ويدير هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يعينه المؤسسون ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة ، وتتخذ الجمعية العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعين أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحديد هذه الجمعية مدة المجلس ، وتقر قانون الشركة أو تقترح تعديلاً فيه . . .

وتجتمعت الجمعية العمومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة التى يقدمها مجلس الإدارة فى تقرير شامل ، ولتناقش هذا التقرير ، كما تناقش اقتراحات المجلس وتعديلها أو تقرها ، وتحدد ما يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي . . .

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التي ظهرت حول نظام البنوك ، فالمدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق للفكر الإسلامي في مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال . فقد تربح الشركات كثيراً وقد تربح قليلاً ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تطمين لجماعة على حساب آخرين ، ثم هي تلعب دوراً مهماً في حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال كبير منها يؤدي للبلاد أجل الخدمات .

وهكذا لا نجد في هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح مسaire واضحة ، وقد يُعْتَرَضُ باختفاء العنصر الشخصي فيها باعتبار أن الشركة في الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامي ، وهي نوع من تعاون رأس المال والعمل وهما عنصر المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال في الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير في هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصي ليس خافياً تماماً ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذي بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذي هو مندوب أو وكيل عن الملاك ، والوكالة في هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهي تحديد ربح سنوي في بعضها ، وقد سبق في المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح لرأس المال ، وذكرنا الآراء في ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أيام متوسط الربح ، وتجد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون دفقة كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت حساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى في ذلك غررا لتأكدها من سلامة التجربة التي تامت هي بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهي بذلك تشجع أصحاب رعوس الأموال على المساهمة ، وبخاصة المترددون منهم ، وهي كذلك تدخر الجهد والتكاليف التي تبذل كل عام في عمليات الحساب ، فقد تقوم بالتصفية كل ثلاث سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من أجل صرف الأرباح للمساهمين • وقد كانت الجمعية التعاونية للبتروك بالقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطى ٦٪ ربحاً لحاملي الأسهم كل عام ، وكان هذا قدراً عالياً آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت مع ذلك كثيراً •

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود تلاتوت عن تحديد الربح بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلي :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التي عرفها الفقهاء المسلمون في العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام المضاربة وإنما هي نوع جديد استحدثته الفكر الاقتصادي •

— هذه الشركات تنشأ للدوام والاستمرار وهي بهذا تختلف عن المضاربة التي تكون صفقة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب للأرباح والخسائر ، وفي المضاربة كذلك يمكن لأي من الطرفين أن يوقف نشاطها وقتما يشاء ويجري الحساب لتصفيتها ، أما هذه الشركات فهي للدوام • وحساب الأرباح والخسائر غير ميسور دائماً ، وتحديد ربح أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقليد برضا الجميع ولخير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) •

ونضيف بأنه لا يوجد في هذه الشركات منتفع وغارم كما يوجد في المضاربة وفي الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيصرف من هذا

الملك الشائع ، وذلك في رأينا يضع حداً لهذا الخلاف إذ لا يوجد مستغل ، وأخذ للربح ودافع له .

وننتقل الآن لنقول كلمة عن الأسهم ، تلك هي ان هذه الشركة قد تنجح وتوسع بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسبب أو لآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأسهم تُعرض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس يبيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليل ملكية هذا الجزء من الشركة . ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها .

البورصة والسهمرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغي أن نتكلم كلمة عن رأى الإسلام في أعمال البورصة وفي السهمرة :

وكلمة « بورصة » تعنى بوجه عام الملتقى الذى تتداول فيه الأدور المالية ، وقد انعدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى بلجيكي كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى « فان دى بورص » فسميت « البورصة » باسمه (١) .

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود . والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تباع أسهم الشركات عند تأسيسها وتتداول هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما

(١) جون خلاط : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧ .

أشرفنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض السندات أى صكوك القروض التى تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح ، وبيع الأسهم والسندات فى البورصة صفقة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم المشتري بعد قطع السعر الذى يتحدد فى جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليماً من وجهة النظر الشرعية لكفالة الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن (١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعاتها ، فكل الشركات الصناعية التى تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتفق على سرائها قبل حاجتها لها بزمان طويل ، ليكون ذلك ضماناً لسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهى كذلك تباع إنتاجها قبل أن تنتجها ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئاً لم يتم بيعه من قبل إنتاجه ، وفى هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق بورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب ، وبين المتعهدين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفقة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده ، وقد تقدم هذه السلع على مدى طويل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع ، كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق المناقصات العامة التى تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها لمثل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء فى أغلب العقود التى تتم فى

(١) انظر « السياسة المالية فى الإسلام » للاستاذ عبد الكريم الخطيب

بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ يَعيَّن في العقد ، قد يكون عند تسلّم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة نسيج مثلاً تستطيع أن تشتري في ديسمبر من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة نبيج الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلاً ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في المناقصة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريد .

وهكذا نجد معنا الآن سوقاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم البيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال .

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمصنع الذي يحتاج إلى مادة خام يهمله أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسليمها ليسير العمل منتظماً ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفاض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسلّم السلعة .

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفا لا يدع مجالاً للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرراً لأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً .

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيد المحددة دون خلاف ودون مشكلات .

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات في الحالتين تجعل الثمن معروفاً على وجه التقريب في موعد تحديد الثمن أو تسليم

السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل كأن يقول بعنى
بسعر ما يبيع الناس أو بما ييقطع به السعر (١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطاً أساسياً في تمام الصفقة
وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ،
فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروفاً للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامى مانعاً من مباشرة هذه البيوع
تيسيراً على الناس وقد أباح الفكر الإسلامى أشياء مماثلة كالتسليم ،
وأنتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحدثين (٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سماسرة كلمة عربية ،
وعمل السمسار كان معروفاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويعوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري
يلتقيان عن طريق السمسار ، وكثيراً ما احتاج الإنسان إلى شيء
ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند
الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذلك يلتقيان عند السمسار ،
ولا بأس في ذلك طالما وقف السمسار موقفاً عادلاً بين البائع والمشتري
لا يروج لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضاً صادقاً ،
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجس كما روى ذلك
ابن ماجه ، والنجس أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزايد شخص في الثمن
وهو لا يريد شراءها ، لتباع لمن يحتاجها بثمن أعلى من قيمتها ، ومن أجل
هذا وُضع نظام للسماسرة في البورصة ليباشروا عملهم في دقة وعدالة ،
وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يشتغلوا بغير

(١) ابن نويه كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) أنظر كتاب العقود لابن سيمية والسياسة المالية في الإسلام

لعبد الكريم الخطيب .

السمررة من أعمال تجارية . وأن يظلوا على الحياد في تنميم الصفقات ،
وعندما تسير السمررة على هذا المنوال تكون حلالاً وعاوناً للناس في
حياتهم ، وقد قال البخاري في صحبة : اسم ير ابن سيرين وعطاء
وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً ، ويمكن أن يكون أجر
السمسار محدداً أو أن يكون نسبة مئوية من الثمن ، أو أن يكون الأجر
ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز
أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني مبلغ كذا وما زاد
فهو لك •

التأمين

المادة اللغوية الأصلية التي انتشعت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمن للإنسان ، وفي صلب الحياة الذي اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجبارياً أحياناً كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال ، وكالتأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعاً في التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحدد لهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التاجر وهكذا ، ولا يكاد يخلو في عهدنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو لآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأى الإسلام في هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين ، ويمكن هنا أن نسوق بعض التعاريف لنذكر منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن تبعاً مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها .

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلاما سريعاً

ففي المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرصن البهري ، وذلك أن السفينة التي تعبر البحار وتتعرض هي وشهنتها إلى أنواع من

المخاطر كان صاحبها يقترض قرضاً كبيراً بضمانها ، فإذا وصلت السفينة سالمة رُدَّ القرض ودَفَعَ عنه ربها باهظاً ، وإذا أصيبت السفينة بنسرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفقة مغامرة واضحة يخسر فيها أحد الطرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ؛ وقد عُدَّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطر إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محرمة (١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري الى التأمين البحري . وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن في تحمل أية خسارة تقع على أبة سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي الى حالات أخرى ؛ فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العمائر الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أى من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر . فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس لينتكون منه رأس مال للجمعية يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرر هنا لا يؤثر لأنه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة (٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات . ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

(١) دكتور عبد المنعم البدر اوى : العقود المسماة ص ١٦٦ .

(٢) دكتور الصديق الضرب : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسة علم الإحصاء أصبح واضحاً أن للخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسطاً محددًا وفي مقابله يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن غرداً أو شركة هو الوسيط الذي يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لابد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمن لهم ، فمدفع الخسارة في الواقع يتحملة المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا غالباً يحثون يرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس ويُعدّ كل منهم مؤمناً ومؤمناً له .

ولما كثر التأمين وتشتعت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تبيع أرباحاً واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأميم شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلا بد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب (١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟
وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يُتجاوز عنه ؟

(١) انظر عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجواد (مذكرات جامعية لم تطبع) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا غر فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أسس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمن * وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرر معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسبط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحيأها التعويض ، فوَقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسبط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتهى الغرر في عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي *

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غوراً ، ومع هذا يبيحه ويرجع الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهذا فليس في حكمه نص خاص أو رأي خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنعه وليس معنا نص يهرم التأمين ، ويرد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ،

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصادق عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحصن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعاني غير موجودة في المقامرة ، فإن المقامر لا يتحصن من خطر وإنما يوقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أسس علمية ، والقمار يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وفي القمار خلق المخاطرة (١) .

ومن قال بكل عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى كذلك أن عملية التأمين عطية مستمدته لم تظهر في عهد الاجتهاد ، ولا تنصوي تحت أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تفرّج على أنها عقد تراض واتفاق ، لا يضر أحداً وبغيره نفع محقق لبعض الناس ، فالمؤمن رابح دائماً والمؤمن له مطمئن دائماً ، وخسارته إن وقعت تنال تعويضاً كلياً ، ومن كلام هذا الباحث نكتطف بضع فقرات :

— التأمين التجاري عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والمتاجر والبنوك والعمارات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن له تعاقدوا على هذه العملية برضاها التام . وهي تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتفق بهذا العقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحة اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحاً شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ... ولهذا يكون جائزاً شرعاً .

(١) دكتور الصديق الضير : الضرر واثره في العقود ص ٦٤٦ — ٦٤٩

(بإيجاز) .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتفق المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتعدّ الفائدة ربحاً حلالاً كالربح الذي يحصل عليه من ادخار بصندوق التوفير بالبريد •

وأما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فنقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكملة الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمر الحاكم بها ، فيكون مباحاً بل مرغوباً فيه (١) •

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغنى الراجحي أن كثيرين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففي ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لورثته وربح مضمون للشركة ، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل على حرمة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين في العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة في مثل هذه الأشياء فنم شرع الله (٢) •

وهكذا يتسع الفكر الإسلامي لعمليات التأمين ، وينتج أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات •

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٩ — ٩١ .
(٢) التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنة ص ٧٢ — ٧٤ .

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار في كتابنا « الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامى » وبيننا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدنية لونا آخر من القمار فى شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيباً من المال لتكاليف المشروع وربحاً يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المتجمع ليقدم لبعض الذين اشتروا الأوراق فى صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحاً كبيراً لنفترضه ألف جنيه ، وعشر ورقات تربح كل منها خمسين جنيهاً ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهاً واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيل ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبّق بين الخيل وأعطى الساق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس ولخلق الفروسية ، ولكن السباق الذى يعقد له « اليانصيب » فى العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبى الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق ببيت^٢ روح الفروسية ، والمراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذى يعين^٣ على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام فى الحالتين المذكورتين ، وهى صفقة من صفقات القمار ، ارتبطت فى الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفى الثانية بسبق فارس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من الميسر يؤدى إلى الخسار

(١) انظر حديثنا عن (الترويح عن النفس والرياضة) بكتابنا « الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى » .

الخلقى والاجتماعى كما يؤدى إلى الحقد والكراهية . وقد يقود إلى عمليات إجرام . وهو فى حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يجرى بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس فى حياة لا تستقر ، أشبه بدوامه تدور ، ويغلب أن تبطله فى النهاية .

وهناك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لإنشائها أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، فبعض الملاجئ والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عون الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفى التزاماتها فى الإعداد أو الاستمرار ، فتلجأ هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للدافعين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطوابع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغى أن يستجيب الناس كل بقدر طاقته للمساهمة فى هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدى رسالتها لخير المجتمع .

وقد تلجأ المشروعات الخيرية إلى وسيلة تنعى بها الجماهير للاشتراك فى هذا العمل الخيرى مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من اوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال اللازمة ، فتصدر - بإذن الحكومة وبإشرافها - مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيرى ٦٠ ٪ من الأموال المجموعة ، أما الباقى فيؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزع الباقى جوائز متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدد الرابحون بسحب يجرى بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والذمة اللازمة .

ماذا يرى الفكر الإسلامى فى أوراق اليانصيب التى تصدر لصالح مشروع خيرى ؟

طبيعى أن يختلف المفكرون المحدثون فى هذا الموضوع كما اختلفوا فى نظرائه من الموضوعات التى سبقناها آنفاً ، وأول ما نسويقه من هذه

الآراء رأى يقرر أن « اليانصيب » ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنبثق عن الإيمان قد نضب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا ماديين لا يهتمون إلا بالمادة والربح والإغراء به ، ولا بد من إغرائهم بالربح حتى تأخذ منهم المال لعمل خيري ، فاليانصيب مبنى^١ إذن على فكرة نضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبثق من العاطفة والنفس في تسلك تضحية ، بل لا بد من دافع الإغراء (١) « وطبيعى أن هذا الرأى لم يصرّح بطل^٢ هذا اليانصيب أو تحريمه ، وكل ما ذكره هو أن^٣ عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافق على ذلك ولكننا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا اذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلجأ إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغي الترخيص باليانصيب باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنه لون من ألوان القمار ، والذين يستيحيون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام أو « الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وأولئك : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستعشش جانب الخير في الإنسان ، فتجعله يتقدم على البر يرجو به وجه الله (٢) :

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أماننا باحثاً آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا السبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الرابحين موقفاً فيه تردد لم يقطع برأى ، استمع إليه يقول : يجب أن نفرّق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشتركون أوراق اليانصيب ، فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار

(١) محمد المبارك : ذابية الاسلام امام المذاهب والعقائد ص ٨ .

(٢) الشيخ يوسف الترضلوى : الحلال والحرام فى الاسلام ص ٢٢٢ -

اليانصيب لتستعين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإذن فلا شيء عليها ، ويكون ما تعمله أمراً شرعياً مادامت لا تجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشتررون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتغاء رضا الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادراً على العون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقته التي اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينياً ألا يأخذه ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً لا خلاف فيه (١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلي كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانوناً لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عملية توزيع الجزء الباقي مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشتري ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة . . . ليس في عظه ميسر وإذا تمخض قصده للحصول على إحدى الجوائز ، فالرأى أيضاً أن هذا لا يكون ميسراً ، إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم . وهنا الجمعية التي أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الإسلام والحياة ص ٦٠٦ ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في أكثر الأحوال متردداً خائفاً وهو يتعرض للفتاوى .

والغرم بل هي محدد لها مبلغ تأخذه للمشروع وتجعل الباقي بعد المصروف جوائز توزعها على المشتركين بواسطة القرعة ، ويحتم عليها القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة في أن يحصل هذا أو ذاك على جائزة . فمبلغ الجوائز موزع بلاشك ، والمبلغ المحدد قانوناً للمشروع الخيري تحصل عليه الجمعية دائماً ، فالجمعية بلاشك طرف غير متعرض للغنم والغرم بل هي غانمة دائماً فلا يوجد ميسر .

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التي توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية ، كل ذلك يكون جائزاً شرعاً لا حرمة فيه ، حتى لو قصد مشترى ورق اليانصيب الحصول على الجائزة .

ونعود فنؤكد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعه وشراؤه ، فان موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المال لينفق منه في مشروع خيري ويَجْعَلَ ما جمعه جزءاً يوزع بواسطة القرعة على بعض من جمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهم على تقديم المساعدة للمشروع الخيري وليس هذا من قبيل الميسر إذ لا تنطبق عليه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحريم ، بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا ، والله الموفق (١) .

كلمات ختامية

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد من طباعة هذا الكتاب قابلت مزيداً من الأفكار التي تساعد على مزيد من الفهم لموضوع الربا والمضاربة مع تحديد العائد ، وقضايا الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، ويسرنى أن أواخر هذه الأفكار فيما يلي :

(١) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٧ وما بعدها .

— كتب اثنان من « الجنرالات » الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالوا فيه إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئا عجيبا يحل هذه المشكلات لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص ، ولا من هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الدينى ومن إحساس المسلم برقابة ربه عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام (١) .

— روى عن ابن جرير السدى أن الآيتين « يأبها الذين آمنوا اتقوا الله رذروا ما بقى من الربا » نزلتا في العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالا بالربا (٢) .

— أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ، وقد مات رسول الله قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة (٣) .

— إن عملية التبادل للتقدين على صورة البيع بالصورة التي ألفها العرب إخراج لهما عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما الى سلعة وهذا ما يأباه رجال الاقتصاد (٤) .

— يقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالا ليعمل به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا الذى يخرب البيوت ، ولأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال ، فلا يمكن أن يكون الحكم فيها هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والفسوة في القروض ، ولا يوجد عاقل من البشر يرى أن النافع يقاس على الضار (٥) .

(١) ملحق مجلة لواء الاسلام ص ١١ (يناير ١٩٦١)

(٢) الطبرى : جامع البيان ج٣ ص ١٠٦

(٣) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٣

(٤) وهيب مسبحة : النظرية النقدية ص ٢٣

(٥) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد في الإسلام
(بيت المال : موارده ومصارفه ...)

بيت المال

نشأته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تَرِدُ للدولة على ما سيأتى تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحينئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى المارودي أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى (١) ، كما وسمها الرسول بميسهم خاص حتى تُمَيَّرَ عن سواها (٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبذون رصيد يُنْفَقُ منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضح في الحقيقتين الآتيتين :

أولاً — لم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدي عملاً يأخذ أجره منه ، فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهماً منها أجراً لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان — وهو رجل يُسْتَدْعَى لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله — كان له ولفرسه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حرج في

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الاسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٠

ذلك . إذ كانت النظره الإسلاميه للجهد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه الفكرة نعتنقها جمهرة المحاربين في العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه ممن علانوه في نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقير .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلاميه ، بل كان كل منهم يزاوّل مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها قبل الإسلام وغالباً ما كانت التجارة .

ثانياً — إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلاميه ، فإذا حزب المسلمين أمر " حفس " الرسول أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للغزو يتكفلون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكرّاع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد فيه ما يستدعى تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غرارة (١) ويقول ابن طباطبا (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاءً مقررأ .

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلاميه في عهد

(١) أنظر الكامل في التاريخ لاس الأثير ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٧٥

عمر بن الخطاب ، لطوك عهده ، ولأن الله فتح للمسلمين في خلافته فارس والشام . ومصر . فنتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكى الماوردي قصة ذلك بقول :

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه : يقال بسبب مال أمتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم . فاستكتره عمر وقال : « أتدرى ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا في قسّمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال : رأيت ملوك الشام يحدون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لازماً على عمر أن يضح أسس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجندي عملاً دائماً ، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون في الثغور ولا بد من الانفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامى » .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقييل بن أبى طالب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ والخراج لأبى يوسف ص ٥٣

(٢) المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١

وَمَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ وَجُبَيْيْرَ بنِ مَطْعَمٍ وَكَانُوا نَسَبًا قَرِيبِي ، وَقَالَ لَهُمْ :
اَكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ (١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل ببناء على القتب من الرسول ،
والسبق في الاسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه (٢) . وبناء على ذلك فرض
عمر العطاء على الوضع التالي (٣) :

عائشة أم المؤمنين ١٢ ألف درهم في السنة .

لكل من زوجات الرسول الأخريات ١٠ آلاف درهم في السنة .

من شهدوا بدرًا من المهاجرين خمسة آلاف لكل منهم في السنة .

الحسن والجسين خمسة آلاف لكل منهما في السنة .

من شهدوا بدرًا من الأنصار أربعة آلاف لكل منهم في السنة .

لكل من هاجر قبيل الفتح ثلاثة آلاف في السنة .

لمن أسلم بعد الفتح ألفان (٤) .

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه
نأذرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه
بأن ينادى : لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في
الإسلام (٥) ،

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٥٤

(٢) الماوردي : ص ١٩٠

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٥٢

(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كما عاش لهم لأنهم كانوا قد

تقدموا في السن ، وبعد هذا الجيل لم يعط الا العاملون للدولة او المحتاجون او
الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ — ١٩٢

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفنى به ، وإنما ذلك شيء^١ أبه عند الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة (١) .

أما عمر فقد مال للتفاصيل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأى أبي بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء . ولكنه توفي قبل ذلك (٢) .

ولم يغير عثمان من خطة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن علياً غير بعض الشيء فيما يختص بالموالى ، فقد زاد أعطياتهم وعل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللشجاعة في صفوفهم (٣) .

وواضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعة واحدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للاذخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبنيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين .

فببيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان السيامى » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع المستحقات لبنيت المال

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٥٠ و ٥٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥٥

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٨

على أصنافهم من عين وغلل وحيوان ، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاء وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشؤون المالية في الإسلام ، فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفقء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتى ، ثم إن النصيب الذى كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا في هذه الأشياء حسبما تقضى الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفقء على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها في بيت المال القدر الذى يفي بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفين اللذين جاء بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم ، وفي الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمنتهى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانوا لا يزلون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعفثون ، وفي حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب برذونا ، ولا يلبس

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقيماً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ،
ولا يتخذ حاجباً .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو في
تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقرئى (١) : أن عمر قدر معاوية ١٠٠٠
دينار في العام مرتباً له على ولاية الشام ، وهو هرتب مرتفع بالنسبة
لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تستدعى مظهراً عالياً
وتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالي
٣٠٠ درهم في الشهر (٢) .

وبهذا القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية ، حسنت
الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة إلى إرهاب الناس بالضرائب
أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية ، وفيما يلي بيان لموارد
بيت المال ومصروفاته في العهد الإسلامي الأول :

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥
(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤

موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

- ١ - موارد دورية أى تجتمع فى مواعيد معينة من السنة .
- ٢ - موارد غير دورية ؛ أى قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لحيثها .

والموارد الدورية هى الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدورية هى : العشور ، والفقى ، وخمس الغنائم ، وخمسة البركاز ، وتركة من لا وارث له ، وماك اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسوق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معاله :

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ، يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصلك رحمك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي (١) مأخوذة من التركيبة أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين .

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة ، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والزروع ، والثمار . ويشترط لوجوب الزكاة فى أى من هذه الأموال أن يصلح إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على الغنى واليسار ، فإذا لم يصلح المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه . والنصاب فى الذهب عشرون منقلاً أى ٨٥ جراماً ، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أى ٢٠٠ درهم .

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن تجعلها بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال فى الغالب ، فشرط الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٣ .

وأول نصاب الإبل خمس وغنبا شاة فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان ٠٠٠ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تتبع أتم ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها مِسْنَه بلغت سنة .

وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر .

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالمسيح أو الأمطار فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ٠٠٠ بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالى أربعة أردادب بالكيل المصرى ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى ٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار .

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هي أن زكاة الزروع والثمار أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكنها في غير الزروع والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في زكاة الماشية فهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداءً من أربعمائة شاة .

ويبدو لى في الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماماً بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة في الزروع والثمار هي زكاة في الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فلا يدخل في الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائم ، فـرأس المال يدخل في النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قلَّ مقدار الزكاة هنا لأنه احتسب فيه رأس المال .

نصاب الزكاة الآن :

جددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الأنعام . ويمكننا أن نقول بوجه عام إن ما قلناه عن هذا النصاب لا زكاة فيه لأن الشارع يُعَنِّى بتوفير الحاجة للأسرة العادية . فما قلناه عن النصاب يُتْرَك لهذه الحاجة . تبعاً لقوله عليه السلام (لاحدقة إلا عن ظهر غنى) .

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالباً ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام المجاعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلا من ٤٠ ؛ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفى لحاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، وينبغى على المفكرين المسلحين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في أوائل الثمانينات حوالى خمسمائة جنيه . ولكن القاعدة الأسلم هي ملاحظة حاجة أسرة متوسطة ، فما تستلزمه هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصدقة إلا عن ظهر غنى (١)) .

ويستدل بعض الباحثين (٢) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متناسوياً تقريبا ، فثمان أربعين شاه ، وعشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة أراذ من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان بمثل الكفاية لأسرة متوسطة .

(١) رواد الحارثي

(٢) دكتور محمد شونى الفخرى : الاسلام والضمان الاجتماعى ص ٥٣

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يُلاعَظ جميع أنواع الدخل الذى يملكه الانسان ، فاذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتباً ٠٠٠٠ فانه يعنى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ، ثم يدفع الزكاة عن كل ما زاد بحسب نوعه .

وذلك فى تقديرى هو النظام الأمثل مادامنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

الزكاة والضرائب :

ويكثر فى هذا المجال أن يجىء سؤال مهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التى تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التى أراها من اتّباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية . وأن مستحقيها من حقهم أن ينالوها . أما الضرائب فهى نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها .

وإذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفى للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلاً بهذا العمل ، فان الزكاة تصبح جزءاً من الضرائب المدفوعة للدولة ، كأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدى حقوق الفقير والمسكين فلا تمدّ فح زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة . . . ، أما إذا لم توفّر الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قضت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير فى أى وقت لم تقض الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسرعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأى يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليها يمكن حسابها تكاليف تنظيم الري والصرف من حفر للترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القناطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم فى هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تتسقى بالمسيح ، سواء سقيت بعد ذلك

بالآلات أو بدونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر الترع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما يُسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند تسلمها ترغيباً لهم في المسارعة لدفعها ، وامثالاً لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) •

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو ينشر كل يوم وتحتة قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يُذكر اسم مانحيه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثيرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسؤولية المحتاجين ، وعندما وثقوا في حسن تصرف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل ضروب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين •

ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو تردداً في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال •

ديون مصر وتسددها :

مساعدة المجاهدين في أفغانستان :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهز وجدان المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يبخل بأغلى ما يملك لیسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه •

وأشهد لقد سمعت بأذن من المصريين من يقول : إنه مستعد أن

(١) الموردي : الأحكام السلطانية ص ٦٠ والآية سورة التوبة رقم ١٠٤

يبيع بعض ملابسه ليسهم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تثار كل يوم عن المحاسيب الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع مرتبات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذي يُصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذي يفعل ذلك ، يُعطي الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هزم الديون .

وفي مصر كذلك وظائف تنتشأ لمحاسيب ، وتدفع مبر لها مبالغ طائلة ، ففي مصر عند كتابة هذه السطور شيء اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشيء تكريماً لشخص أو عدة أشخاص .

وقد أضيف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة ، لأنه أراد أن يضم للمجلس سنيذة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديوناً وديوناً ، وتجعل الناوس يترددون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون . هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحينئذ يجود الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدي أفغانستان ، فإن الشعب يتساءل لمن تدفع التبرعات ؟ وكيف نتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟

إن الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أساءوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجيب الجماهير .

الخراج

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملوك في العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكانوا يمنحون بعضها للزراع ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج) ، وهذا الاعتقاد قديم جداً ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية . وأرض نظير الخبز (١) وهكذا كان شأن الأرض في كل الممالك القديمة فالأرض للحاكم ، وللفلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخراج ، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأراضي ، أما الجرمان القدماء فكان رؤسائهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بالألا يسمحوا أزارع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما . . . وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان (٢) .

ويروى يحيى بن آدم (٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما في الإسلام فالأصل في الأرض الخراجية أنها الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا ، أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية ،

(١) البيضاوى ج ١ ص ٢٤٣

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٠

(٣) الخراج ص ٢١ — ٢٢

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهي غزيمة توزَّع توزيع الغنائم (١) ، وسيأتي ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأي ، فقد قرر الخراج في أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتي شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمّل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذي يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر .

وللخراج كما تقرر في عهد عمر قصة فلنبداها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سغد بن أبي وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أناء الله عليهم (٢) ، وكتب له أبو عبيدة بن الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أملاك اليهود (وسيأتي الكلام عن نظام تقسيم الغنائم) .

وكان عدو يرى هذا الرأي فيما يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأي آخر ، ففيما يتصل بالسكان رأى ألا يُسْتَرْقَشُوا وأن يُكْتَفَى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهي تؤخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبدة النار من الفرس ، ولم يجرد — فيما يبدو — معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤٣١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ — ٢٨ ، ٤٨ .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨ — ٢٩ .

المسلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك .
وسنزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية .

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام واسنظم
للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على
الفاثحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه
الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا
الخراج مصدراً للمال الذى يحتاج إليه المسلمون فى دفع العطاءات
والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض
فإنهم سيستغلون بها عن الجهاد الذى كان ضرورياً آنذاك ، وتذكر
عمر الأجيال القادمة وحققها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام
سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن
تتركهم عبيداً للأرض وللملاك الجدد ، فبنفرتهم ذلك من الإسلام
والمسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطالحة ومعاذ .
ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف
والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن
بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتنبت ،
وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فما يسد به الثغور ؟
وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله عليه بأسياقنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) .

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشرف الأنصار .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ — ٣٠

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) :

إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوأ فى أمانتى ، فيما جعلت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ... إننى أرى أن تحبّسَ هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية ، ويكون ذلك شيئاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابدءً لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا) (٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجىء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن هؤلاء جميعاً حقاً فى الفىء ، فكيف يأخذهم البعض ويحرّم منه آخرون ؟ ومما قاله فى ذلك :

(١) الخطاب كله فى الخراج لأبى يوسف ص ٣٠

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفء حق (١)

وقد وافق جميع المحكمين عمرَ على رأيه وقالوا له : الرأى رأيك
غنعم ما قلت وما رأيت (٢) .

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبى وقاص يقول :

أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك
في العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ؛
واترك الأرضين والأنتهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ؛ فإننا
لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن
تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب لك قبل
القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) .

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبى عبيدة بالشام ، كما طُبِّقَ هذا الاتجاه
على مصر عند فتحها (٤) .

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأى — ربع السواد
لجرير وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثاً ، ثم
وغد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أننى قاسم مسئول
لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين . فقبل .
فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذي رأى عمر

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبى عبيد ص ٥٧ وما

بسدھا .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من اختلفها توفيق من الله . وفيه كانت الفيرة لجميع المسلمين ، فجمعت فراج ذلك وقسمته بين المسلمين عمم نفعه ، لأنه لو لم يوقف على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشتتن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما من رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرترقة (١) .

ويتضح من النصوص التي بين أيدينا أن كثيرين لم يوافقوا موافقة تامة على ما ارتآه عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في أيام علي بن أبي طالب ، غير أن عليا كان مؤمناً بما صنع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأي ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضى الله عنه . وفي رواية (٢) أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شدها عمر » ، وأضاف علي في رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم . وعلي بذلك يضيف للأسباب التي ذكرها عمر أو فهمت من اتجاهاته سبباً جديداً هو ، خوف الفتنة والخلاف (٣) .

ونحن نكرر رأي علي بن أبي طالب في عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأي ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما تقدم للإسلام والمسلمين من رأي ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقي فيصا يتعلق بالفراج أن نوضح أموراً هي :

(١) يتحتم على الولاة أن يهتموا بأرض الفراج ليدوم خيرها وليدفع الزارعون فراجها دون إضرار بهم ، وفي ذلك يقول الإمام علي لولاته : وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب

(١) الفراج لأبي يوسف ص ٣٢

(٢) كتاب الفراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ - ٢٤

(٣) يحيى بن آدم : الفراج ص ٤٦ ، وأبو يوسف : الفراج ص ٤٣

الخراج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمون عنوة نم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنيمة . ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزماً ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأى عمر ملزم .
بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد في عهد علي : ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب علي الذي سبق أن أوردناه لا يفيد أيضاً أن رأى عمر ملزم : بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيد كذلك رواية ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لولم يخف علي^٣ علي المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكد أن رأى عمر ليس ملزماً أنه بنى رأيه على أسباب كمرتببات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق
فإذا اختلفت هذه الأسباب عدنا للحكم الأصلي ، فاجتهاد عمر . اجتهاد مسبب فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتغيير الحكم الأصلي .

وعلى هذا فقد مال الأشاعرة إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنيمة ، وأقروا تصرف عمر على أنه اجتهاد في مسألة خاصة ، أما الملكية فاتخذوا عمل عمر قاعدة وقصروا الغنيمة على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليديره حسب الظروف (٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ

النمذن الاسلامي لجورجي زيدان ج ١ ص ٢٢٥

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزراع ، إذ لو كانت مرتبطة بالزراع لتغيرت بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم .

وأبو حنيفة (١) يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة (٢) وكان عمر وعلي^٣ إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي ، فقال له علي : إن أقممت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها (٣) . ويورد الماوردي وجوهاً يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، وجوهاً يختلف فيها الحكم في الخراج عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام (٤) » .

(د) الذي عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج (٥) : لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج (٦) ، أما مذهب الشافعي فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج (٧) ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعل فعلية أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

(١) الماوردي ص ١٣٥ . والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٧

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤

(٣) المرجع السابق ص ٦١ والأموال لأبي عبيد ص ٨٧

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧

(٥) أنظر الماوردي ص ١٣٥

(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٥

العشر زكاة مفروضة على المسلمين (١) ، وذلك هو الرأى الذى نرتضيه ، وقد شرحه عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفى الحب الزكاة ، وفى مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزرع) (٢) • ومرجع هذا الرأى أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك •

(هـ) مقدار الخراج : قد يُضْرَب الخراج قدراً معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيها يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » (٣) •

ولا حد لأقل ما يضرب ولا الأكثره ، ويراعى عند التقدير فى خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقته السقى ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها معنى العبادة ، والخراج مئونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائماً عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف (٤) •

(و) هناك موضوع يتصل بالغنيمة وبالغنىء وبكل مغنم الحروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة فى أنه يلزم أن يتجنب المسلمون

(١) انظر الخراج ليعبى بن آدم ص ١٦٤

(٢) انظر الخراج : يعبى بن آدم ص ١٦٥ والقواعد النورانية لابن تيمية

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، و ص ٥٩

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧

السعى للغنيمة أو الفىء • ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفى سبيل الله ، كما وضحت ذلك الآيات التى تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، ويذم الإسلام ذمّاً مريراً أن يكون الغرض من القتال عو الحصول على الغنيمة أو الفىء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى صالحاً أمرها ما لم تر الفىء مغنماً والصدقة مغرماً ، وقال على بن أبى طالب : يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الواشى ولا يظرف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتخذون الفىء مغنماً والصدقة مغرماً وصلة الرحم منكاً ، والعبادة استطالة على الناس (١) •

الجـزـيـة

فقد حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم • قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون (٢) فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول فى الإسلام •

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تمييز كل منهما عن الآخر ، وهذا التمييز مبكر جداً ، فليس صحيحاً - فيما نرى - ما ذكره

(١) المراد : الكامل ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض الماوردى سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجب بأن أهل الكتاب وأن كانوا معترفين بالله فيحتمل نفي الايمان بتأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانى لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بملاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

Wellhausen (١) وجاراه فيه Dennet (٢) من أن اصطلاحاً هي الخراج والجزية اللذين استعملتا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة السراس كانا لا يزيدان عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ، ولم يميز العرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ .

وبناء على الآية السابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يُقْبَل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يكتروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه « ذكر لعمر ابن الخطاب يوم يهدون الثار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدري ما أهنع بهؤلاء . فقال عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سننوا فيهم سنة أهل الكتاب » (٣) وأنه قبل الجزية من مجوس هجر (٤) .

وهكذا الحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب — في موضوع الجزية — طوائف أخرى كثيرة ، وإما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي

Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall p. 177. (١)

Daniel Dennet : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 30. (٢)

(٣) أبو يوسف : الخراج من ١٥٥ (٤) أبو عبيد : الأموال من ٢٢

صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) .

هذا من ناحية الدين . أما من ناحية الوضع العسكرى فإن الجزية تجب - فى أصل التشريع - على من قبل الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالأذى حدث فى اليمن ؛ يحكى البلاذرى (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم ، ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسنته وقبض صدقاتهم وجزية رعوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبّر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله علينا (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض ، وأستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يخصّوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانية

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية

للماوردى ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ؛ والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار

العجم (القاموس المحيط) .

وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر (١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا . . . فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء . حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تستترقونا . فقال عمر — وكان قد استشار الصحابة كما مر — فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختراروا الجزية (٢) .

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم (٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما — فى السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية هو كقول اللولاء ، وجدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاء تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة (٤) .

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ،
والبلادرى فتوح البلدان ص ٢٧٥ .
(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ .
(٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥ .
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج
ص ٧٢ — ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطيين
والنجارين والإسكافية (١) •

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب
على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٢) ، كما لا تؤخذ من
ذى العاهة ولا من الشيخ الفاني ، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس
إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية
تؤخذ منهم (٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا
الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، قال يحيى بن آدم (٤) •
ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند
أصحابنا ، ويعطى الماوردي (٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن
مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم
ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل
إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفتاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٦) •

ويُلتزم لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني
الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن
ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن قال :
احفظوني في ذمتي (٧) •

وسبب أخذ الجزية مجموع شيئين هما :

١ — يستمتع دافعوا الجزية بالمراقب العامة مع المسلمين كالقضاء

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية: ص ١٢٨

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦

(٤) الخراج ص ١٧٣ — ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠

(٦) المرجع السابق

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ — ١٢٨

والنسرطة والطرق المعبدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق .

٢ — لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالذفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير (١) ، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمائيتهم ، يروى الطبري أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمَنٍ ليس في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس في يده من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم قرى المار من جنود المسلمين يوما وليلة ، ودلالته ، ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة (٢) .

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرّف

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢٢

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ — ٢٥٦

المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرّون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شغّلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمرِكُمْ . فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) .

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاؤهم من الجزية تماماً .

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يلتزمون فوق ذلك بدفع الزكاة للفقراء والمساكين وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدارٍ مساوٍ للزكاة ليُنْفَقَ منه على الفقراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بنى تغلب أنفقوا من دفع الجزية إبان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا للخليفة : "خذْ منا كما يأخذ بعضكم من بعض" (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفها باسم الصدقة وقال :
سَمَوْعًا مَا شَتَّئْتُمْ *

فإذا لاحظنا أن كثيرين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقرائهم
والمساكين منهم ، ولؤوساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلاً للزكاة
التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئاً إذا كان ما يدفعونه
لفقرائهم ومؤوساتهم يوازى ما يدفعه المسلمون للزكاة *

هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس لالتزم بها كل فرد من أهل
الكتاب ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً *
ولو كانت على الأموال لالتزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعفَى
منها الفقراء *

ولكن يبدو أن الشارع كان متجهاً لليسر ، فألزم بها الرجال فقط بشرط
البلوغ والقدرة المالية *

إسقاط الجزية عمّن أسلم

من الواضح مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه
الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ،
يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم ممن يدفعون الجزية تطرح الجزية
عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبى طالب
فقال على له : أما جزية رأسك فنرفعها + + + + » (١) *

بيد أن الفكر الإسلامى لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات
فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانصراف سيكون
موضوع دراستنا فيما يلى :

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما في الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهى تصارع عوامل الضعف التى انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجنء الحجاج وقد هزت الفتنة كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمصرية ، وحركة ابن الزبير ، والمختار بن أبى عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسهم سكان العراق — وكان أكثرهم يُعرّفون بالموالى كما سيأتى — فى أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حدة وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات فى ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب فى الزراعة الذى يصحب الاضطراب السياسى فى العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقللت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقص الخراج ، يروى البلاذرى (١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) قلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات (٢) .

ولم يكن الحجاج متديناً ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن الظروف دفعت له لذلك ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامى .

(١) منوح البلدان : ص ٢٧٩

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280 - 282

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلي :

١ — إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد انتهم الحجاج كثيرين من الموالي بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتخذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقي الجزية على من أسلم . *

٢ — أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجاً على أرض اليمن وجعله خراج وظيفه (١) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمون ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم . *

٣ — منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم (٢) . *

٤ — في أول عهد بنى أمية كان المسلمون يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبن ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلى وهو ثمانية دنانق ويسمى الوافى ، والطبرى وهو أربعة دنانق والمغربى وهو ثلاثة دنانق (٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالوافى ، فلما كان الحجاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين . *

٥ — استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة . *

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكام من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسى لكل هذه المظالم هو اختلال

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

(٢) Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٨

الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر (١) ، ومنه سنتقبس بعض اللامعات .

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنيين والمثنيين .

وقلت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثائرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما حاجّ المتمردين والخوارج ليتغلب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توقفت (٢) .

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جداً ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطائع والأموال التي كان السابقون من خلفاء بنى أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال (٣) .

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأمن

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) أنظر الطبرى : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها

(٣) أنظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦

الذي انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون (١) ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم (٢) (١٢٤ مليوناً) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهي الأهم كان عمر تقياً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذلك ألغى عمر الأعمال الجائرة التي اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقف عمر أخذ الجزية عن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببيت المال ؛ تلقى من عمر الجواب التالي : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولعمرى لعمر أشقى من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالفتان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتناً (٣) .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بإلغاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتيني من اليمن حفنة كتّم (٤) أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة (٥) (أى من أموال الخراج) .

وأسقط عمر الكسور التي وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ - ٣٥

(٢) ابن عساکر : التاريخ الكبير ج ٤ ص ٨٠

(٣) الطبري : ج ٨ ص ١٣٤

(٤) الكتّم — كما جاء في القاموس المحيط ٤ : ١٦٩ — نبت يخلط بالحناء

ويخضب به الشعر .

(٥) البلاذري : فتوح البلدان ص ٨٠

العسف والقوة في تحصيل الخراج متبعاً في ذلك آداب الإسلام في الجباية التي سنفرد عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويرون أن إسقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرّاً ببيت المال ، ويتهمون عمر بأنه أحدث في بيت المال ارتباكاً واضطراباً (١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندعش من هذه الغبرة المصطنعة التي أبدعها هؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسي هؤلاء حقيقة واضحة هي أن الارتباك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب الجودة الكثيرة الصروغات مع تقليل الإيرادات ، وإعادة الهبات والإقطاعات ، وليس عمر مسؤولاً عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما حصل وإن اضطرب حال بيت المال ، فإن عمر كان ينفذ ما نفذنا إسلامياً عندما أسقط الجزية عن أسلم ، ولا يجتبي الجزية على المسلمين إلا جاهل أو جاهل أو جاهل ، وهاتما أن يسكن عمر جاهلاً أو جاهلاً ، وأغلب الظن أن عمر لو أبغى الجزية على من أسلم لتشط هؤلاء المستشرقون في الطعن فيه والذيل من تديقه ،

ونضع أمام المستشرقين نصاً وأيضاً أوردته تدائمة بن جعفر (٢) من مقدار الجزية .

« وما يدغل في شيء من الارتضاع جزية وعوس أهل الذممة وربي

(١) اقرأ هذه الفهم في الكتب الآتية :

Hitti : History of the Arabs vol; II, p. 285.

فان ناهين : الميلافة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية .
فوزي : نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .
(٢) الخراج وصناعة الكتابة : فريدة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب السالك والملك لابن خردادبة بأمرهم بمسألة والنص المذكور ص ٢٥١ .

مائتا ألف درهم » ويتضح من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلاً ، وأن إسقاط بعضه أو إسقاطه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المال .

أما حالة الرخاء الذى نعم بها عبد عمر فترويبها لنا المراجع التاريخيه التى تؤكد أن الفقر والعوز والحاجة قد اختفت فى عهده ولم يعد لهما وجود تقريباً ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه . ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله : إننا ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتى بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، قد أغنى عمر الناس (١) .

وفى هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين .

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقف على خطة الماوردي الذي عقد فصلاً خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيدنا هذا البحث في دراستنا حول الفئ وغير الفئ من الأبحاث المتصلة بالائتصاد الإسلامي .

ولكننا نختلف مع الماوردي ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع في تعبير شعاع متصلاً بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبر لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التي يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم (١) مثلاً تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك القاضي في المسلم يستأجر منه الذمي أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالوا : ليس على الذمي فيما خرَجَ له منها عشرٌ ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من هذه الأرض عشرٌ .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهي أرض الخراج التي يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول : إن على الخراج . فقال عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة (٢) ، وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

(١) الخراج ص ٣٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥

ولست أدري كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح •

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ - أرض هوات أحيائها المسلمون فهي أرض غير خراجية •

٢ - أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فهي في ملك صاحبها وليست خراجية ، ومنها أرض اليمن التي أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجبية فمن أثر أن يبقى على دينه (١) •

وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) •

٣ - الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهاً :

(أ) أن تعتبر غنيمية وتقسيم تقسيم الغنيمية : الخمس إن ورد ذكرهم في آية الغنيمية والباقي يوزع على المحاربين • وإذا اشبع بالأرض هذا الطريق فليست خراجية •

(ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر. ويضرب عليها الخراج وبهذا تكون خراجية •

٤ - الأرض التي هجزها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجموا ، فهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقفاً على

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٥

(٢) انظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٧٤

مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج إلى الأبد وهي الأصل في الأرض الخراجية •

٥ — الأرض التي صولح أهلها على أن يبتئوا غيرها وهذه يتبع فيها شروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتصير وقفاً عليهم وتصبح خراجية ، وقد يكتفى المسلمون بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد لطبري أن القبط رأوا ألا طلاقة لهم بحرب قوم فلتوا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم ، فطلبوا الصلح ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف (١) •

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) •

الإقطاع والالتزام

وإكمالاً للقول في الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدما تسمية لمدلول واحد (٣) ،

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والقلقشندي : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتقة مستقاة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن الخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقاً ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفاً : كالكائد يُمنَحُ الإقطاع له ولجندة فيوزعها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعاً للشروط الموضوعه مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقداراً معيناً منه وله الباقي نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفاً جائز على ألا تكون غيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفاً فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه وذهب عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخراج ويأدعه للدولة وله نظير ذلك قدر معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامى فى الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السواد لإقطاع إجازة لإقطاع تمليك ، فكان على المقطع إليه أن يدفع عنها ما يوازى الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٤ فى غنثة ابن الأشعث أخدق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم (٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام حصلوا بعد ذلك على أسس اختلفت قليلاً أو كثيراً عن الأسس السابقة ، فقد أعطيت الإقطاعات منحاً للمقارب أو الأصدقاء أو الأصدقاء ، وأصبحت إقطاع تمليك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض السلطنة لبيت المال ، كما لا يجوز بيعها ولا هبتها (٣) ولكن أبنا يوسف يعزى أرض الصوافى بحرى الأموال القعدية ، ويجيز للإمام المنحل أن يعطى منها من كان له غناء فى الإسلام ، على أن يضع ذلك فى موضعه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠

(٣) المرجع السابق ص ١٧١

ولا يحابى ، وأرض الصوافى على الأرض التى كانت لكسرى أو لأحد أهله (١) .

كما أن إيراد الإقطاعة لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزماً لها نظير مبلغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وقد كان هذا أساساً من أسس الشركات الانفصالية التى تجمعت فى الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعة أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك فى الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) .

ويقول المقرئى (٣) مصوراً عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تنتهى فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها أربع سنوات .

وهذا التزام وليس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل يظلم أهل الخراج ويثسو عليهم لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً (٤) .

وقد روى عن ابن عباس قوله : القبالات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القبالات ربا (٥) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ - ٦٩

(٢) ص ٥٥ - ٦٦ من الطبعة الرابعة

(٣) الخطط ج ١ ص ٨٢

(٤) الخراج : لأبى يوسف ص ١٢٦

(٥) الأموال : لأبى عبيد ص ٧٠

الموارد غير الدورية :

الغنيمة

الغنيمة هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتسمى الأنفال (١) ، وتشمل أربعة أنواع : هي الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقولة .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال) (٢) ، قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء) (٣) . وقد رأينا عمر يتركهم أحراراً ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابة - غنيمة ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حرّاً قط (٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحقوا بالرجال في اجتهاد عمر رضي الله عنه . فأصبحوا بين المنّ والفداء تبعاً للملاية الكريمة التي اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو للسبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التي سنتكلم عنها فيما بعد .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضّح مصرف خصها ، وهي

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٣١
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٦
(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .
(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٩٠

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل (١) » ومفهوم هذه الآية أن الخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة خمسها هي أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشيء مع بنى النصير ثم مع بنى قريظة .

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملا طبيعيا ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخياتهم ، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائيا ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائک جدد ، فأعطى الخمس للذين ورد ذكرهم في الآية السابقة ، ووزعت الخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها » (٢) .

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (غير الراكب) سهم وللفارسان سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سببا في الهزيمة أو الخلاف (٣) .

ويكون قسم الخماس الأربعة بالتساوى ، أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجالة ، وفى مسند أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حاميا القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب رسول : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ثر زقون وتنصرون إلا بضغائنكم ؟

(١) سورة الانفال الآية ٤١

(٢) سورة الاحزاب الآية ٢٧

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١١٦ — ١٢٦ بتصرف تقسيما

وناخيرا وتنقيحا . وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ — ١٨

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يَتَنَقَّلَ (أى يعطى زيادة) مَنْ ° ظهر منه زيادة نكاية ، كسريَّة ناجحة من الجيش ، أو رجل صد حصناً عالياً ففتحته ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك (١) °

وإذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعُرفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يُردُّ إليه بإجماع المسلمين (٢) °

هذا ما حدث فى عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وفتحت بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبَّقَ عمر هذا التقسيم فى البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور فى أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكاً لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها °

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ، ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيله ، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال °

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقولة الأخرى التى تركها المهزومون ، وكانت الأموال المنقولة فى الغنائم تصرف بناء على رأى الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكاً للرسول وأنفالا خاصة له ° قال تعالى فى ذلك (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٣) قال عبادة ابن الصامت : فبينما أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا فى

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣

(٢) المرجع السابق ص ٣٦

(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسّمه كما رأى
عطاءً من عنده .

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء ،
وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين .

والآن — في حديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلي :

أولاً — الجزبة التي قررنا عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم
أحراراً

ثانياً — أربعة أخماس مال الفداء الذي تدفعه السبايا (النساء
والأطفال) أو يدفع عنهن .

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على
المقاتلين .

أما الأسلاب فيعطى كل محارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقولة فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في
الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين .

الفىء

عندما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التي تؤخذ تمهراً (١) ، والمال المأخوذ عفواً ، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين (٢) . حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالهمم تبعاً لرأى أبى يوسف أنه ملأهام الجيش لم يقيم بعمل عسكري من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا غدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فى (٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون ، (٤) عند تفسير قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) (٥) .

ومن أموال الفىء بناءً على ما تقدم أموال غنك ، يروى يحيى ابن آدم (٦) أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم وييسرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصرفه من خيبر محيصة ابن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئاً لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٧) .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١١

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨

(٤) البيضاوى ص ٥٤٧

(٥) سورة الحشر : الآية ٦

(٦) الخراج ص ٣٧

(٧) فتوح البلدان ص ٣٦

هذا هو الفىء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذُكر ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر في حديثهم عن أرض المسواد : أتقف ما أظاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن أبا يوسف (٢) افتتح كلامه عن الفىء والخراج بقوله : فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفىء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والحزبية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج (٣) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أُفردَ بالذكر ، فإذا أُجمعَ بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقال القاضى أبو الطيب إن الفىء يقال له فىء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون مطاولة منهم الأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٤) .

والذى نراه أن هذا من التوسع فى الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخراج — الذى أوضحناه من قبل — حيث توسع فيه أحياناً فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد الفىء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة تثبيتها هنا هى أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١

(٤) نهذب الأسماء واللفات القسم الثانى ج ٢ ص ٦٤

ينسفى الغلة ، فلننصف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعمل فيها بعض الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفىء رصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاب خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالى :

إذا تحقق الفىء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (١) وما يجصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ نمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم (٢) (لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٣) وستحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخماس الأربعة الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يثورذ لبيت المال فيئاً ، وإن لم يكن فيئاً حقيقة ، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئاً ، وكذلك أطلق الفىء على العشور والجزية الحاقاً بالفىء إذ احتكد المصرف فى كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفىء أن الفىء استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال .

(١) سورة النحل : الآية ٩١

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١

العشور

عددينا العشور في الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة في العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو ؛ الثابت الوقت ، المنتظم .

وليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم . ولكنها اجتهد اتضح في عهد عمر ، ويحكى أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به . فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم (٢) أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التي شرعت العشور ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلي :

١ — يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

٢ — التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمراقب العامة

(١) الخراج ص ١٦١ — ١٦٢

(٢) الخراج ص ١٧٢ ، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١

كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليُسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا .

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا نافسوا في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبقاء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمي ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقننة ، ونسوق نصاً شهيراً اتخذ في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حدير قال : كتبت لعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فقد كتبت ، قال زياد فكتب عمر إلى ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) .

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التي دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن رأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك ينتصح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : *** ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التي عُشِرَتْ) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرَّ بها غير مره (١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانياً في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دُفِعَ عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعاً لذلك أن أية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل (٢) .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » — التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هي اسم للكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان — تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهملت كلمة « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف » (٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٦

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨

(٣) جورجى زيدان : تاريخ النمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٥ ينصرف .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفردها كإعلان منها في بحث خاص ، وإنما نلّم بها إلاماً سريعاً ؛ وهي تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين . إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين . ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكنه رد باقي التركة عليه . ومنها كذلك مال للقطعة التي لا يُعرّف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعي يجعل للقطعة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يضمّنها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ؛ أما الجمهور فيجعل للقطعة لبيت المال وللمتقطعة عشرها غير مردود (١) . ومن هذه الموارد المال الذي لا يعرف صاحبه ؛ كمال فرغ عنه ذووه من الشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله ؛ فإذا فرض أن رجلاً يضع مالا في حقيبة بها شيء مسروق أو ممنوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيبة له ليتخلص من الخطر ، فإن المال الذي بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وليس لمن وجدها شيء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن في الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخماس الأربعة من الركاز فلمستخرجه ، كالشأن مع الغنيمة ، ويصرف الخمس لمستحقّي خمس الغنيمة كما سيأتي عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخميس في البياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاستخراج تصب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكف الأخماس الأربعة فيقتطع من

(١) انمرا كتب الفقه في باب اللقطة .

الخمس الذي سيورد إلى بيت المال (١) وطبيعي أنه لا يشترط حوّل في الركاز (٢) .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً ، وبهذا قال أبو يوسف مخالفاً رأى شيخه أبي حنيفة الذي كان يعطى ما أُخرج من الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ، ويقيس أبو يوسف على العنبر الطي لأنه أهم منه وأعلى قيمة (٣) .

تلك هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزينة الدولة ، وهذا يوضح حدسنا لهذا الخلاف ، فخرزينة الدولة هي بيت مال المسلمين أو يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج ص ٢٥ - ٣٦ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٦
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢

مصارف بيت المال

شعب بيت المال :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة ، هي أن بيت المال ذو شعب بالنسبة لموارده ومصارفه ، ولا تختلط هذه الشعب ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها تترد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتى ، وهناك تعبئة أخرى تستقبل خمس الفى وخمس الغنيمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضاً وسيأتى ذكرهم ، وهناك الشعب العامة التي تترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفى وتركة من لاوارث له أو ما تبقى من تركة من لاوارث له غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعب عام أيضاً ، فعنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب ، يقول أبو يوسف (١) : ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فى لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سعى الله عز وجل فى كتابه ، ويقول الماوردى (٢) : ولا يجوز أن يصرف الفى فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفى ، ويصرف كل واحد من المثلين فى أهله ، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه ، ومما يزيد هذه المسألة وضوحاً أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التي لا يجوز أن تدفع لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب التي تحملها هذه الصدقات (٣) ، بل لا يجوز

(١) الخراج ص ٩٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٢

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٩ ، وفتوح البلدان للبلاذرى

أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً (١) . وعلى هذا لا بد أن يتبع الحاكم في تقسيمه هذه الأموال نوعَ التقسيم الذي غرضه الله . وقد قال الرسول : إننى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت (٢) .

* ● *

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضاً من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ أن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها ، وتوصيلها لمستحقيها ، ثم هي كف حاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تتول أحياناً لبيت المال وللمصارف العامة ، كسهم الرسول من الفئء بعد وفاته وكسهم ذوى القربى في حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن وليّ الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « في سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال في هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالى في موارده ومصارفه . ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال في ضوء حديثنا عن الشعب السابقة :

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية (١) : إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل (٢) وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين

(١) الماوردى : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ص ٢٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

هو الذى له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنياً ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجراً على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقباً على الإسلام : أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوّضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يحرف فى شراء عبيد يعتقدون ، والغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح خاصة بهم فيدفع لهم فى الفقر لا فى الغنى ما يسدون به ديونهم . وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع لهم فى الفقر والغنى قدر ديونهم ، ويدفع سهم « فى سبيل الله » أى للغزاة المجاهدين ، وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل (١) .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف : فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر ترجى بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام مَنْ قَبْلَكَ أو إسلام نظيره . وعن قوله تعالى : « فى الرقاب » يضيف ابن تيمية امتداء الأسرى وعنق الرقاب . أما الغارمون فيجبز ابن تيمية أن يعطوا ما يفي ديونهم أياً كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت فى معصية ، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا (٢) . وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم فى دين ثم الترموا بالدفع لأن المدين لم يقم بالسداد .

ولالإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ويرى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت

(١) المردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ — ١٠٩ .
(٢) التيسية الشرعية ص ٣٧ — ٣٨ و ٥٥ — ٥٧ .

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس (١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثرت ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذي يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردي في ذلك : والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تنقيتها عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فبؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والى الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة في أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إحاقاً لها بالأموال الباطنة (٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٩٦
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨

مصرف خمس الغنيمة وخمس الفىء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قتل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة ؛ ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس في الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) ، وقرر الماوردى أن « أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفىء » (٢) .

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة ؛ وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرف ما يتبقى منه في مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله في ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القيس للمصالح العامة في رأى الشافعى ويستطه أبو حنيفة من القيسم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون .

والقسم الثابى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوى فيه المستحقون ؛ لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر مثل حظ الأثنتين لأنهم أخذوه باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

ولم يعد يصرف ليم هذا النصيب : ولعل هذا ما حدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر في عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوِّج من الخمس أيِّمَنَّا ونقضى منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسِّلمه لنا وأبى علينا (١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والغنى ، ولكن على بن أبى طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أباه بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه (٢) ، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدَّده الماوردى (٣) .
والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن السبيل في مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التى تحدد مصرفها — تدخل بيت المال وتغطى المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ؛ وتشمل أرزاق الجنود وأسراهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والاموال لأبى عبيد ص ٢٢٢

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢

ويرى بعض العلماء (١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات ونرج منه كل المصروفات حسبما تقتضى الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام الشعب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفي سبيل الله » وفي آية الغنime « فإن لله » وفي آية الفىء « فله » ويرون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وخص الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » فى هذه الآيات للتبريك فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفى سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمشيد لا الشمول .

(١) الشبخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥

جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عُنت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التي يجب أن تتبع في جباية الخراج ، وعرضت بالنقد القاسي لألوان القسوة والظلم التي وقعت في بعض العهود مخالفة لما أثر عن السلف الصالح ، وستسوق فيما يلي صورة واضحة عن آداب الخراج وطرقاً من تاريخ جبايته ، مع ملاحظة أننا نستعمل الخراج هنا بمعناه العام الذي يشمل كل المستحقات للدولة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور (١) : لا تضرين رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمين رجلاً قائماً في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو أي الفضل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين المغربي جابى الأموال بقوله : وأما جابى الأموال فَحَسَنُ المعاملة للرعية ، مُنْصِفٌ ، مُنْتَصِفٌ ، مع طلق نفس ، وطبيعة في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت لمساغته عن دخله وخرجه (٣) .

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولى منهم فلا يكن فقيهاً عالماً : مشاروا لأهل الرأي ، عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ،

(١) هي « عكبرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد

(٢) بحى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥

(٣) كتاب « في السياسة » ص ٧١ - ٧٢

ولا يخاف في الله لومة لائم . بخاف عقوبة الله . ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم « (١) » .

ويقرر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور التبايعين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ؛ بل يقرر ضرورة مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بالشدة منهم من خذل سواء السبيل ، وفي ذلك يقول للرشيد : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل السلاح والعفاف . ممن يوثق بدينه وأمانته ؛ يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد . وهل جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ؛ فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجعة والنكال ؛ فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحتمل على أنه قد أمر به وبغيره ، وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ؛ وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترعوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ؛ وإذا صح عندك من العادل أو الوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك ؛ واحتجان شيء من أنفء أو سوء سيرته ؛ فحرام عليك استعماله والاستعانة به ؛ وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك ؛ بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ؛ وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة (٣) .

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابي الخراج لا يطالب

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٢ — ١٣٣

بخير ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ المييب أيضاً ، قال : خذ التمارف (العجوز) والبكر وذات العيب ، ولا تأخذ من حشرات (١) الناس شيئاً * وروى أن عمر مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة * فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حشرات الناس (٢) *

هذا من وجهة الجابى الذى عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن يُضنَّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : (لمن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٣) *

ومما عرفه الفكر الإسلامى حول جباية الخراج إمكان التخفيف وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يُروى أن عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم (٤) *

ويقول الإمام علىّ في ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلاً أو علة أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم (٥) *

وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه يقول : ... فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطنى فى الخراج ...

(١) الخزرات ما يعزب به الناس ويخطون به على الآخرين - وبنطق ابنسار : تحسه الرء من احرز لأن صاحبها يحرزها أى بصونها .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقديم وتأخير
(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢
(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١
(٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ - ٣٤١

وإني والله ما أَرغب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلثهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرمهم بهم فخصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه والسلام (١)

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلاً بالخراج ، إمكان أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثليين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخص الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عماله على الخراج : « ولا تبيعنّ الناس في الخراج كسوة شتاء أو صيف ؛ ولا دابة يعتلون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخراج شيئاً من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب اللازمة لأعمالهم في الزرع والحمل (٣) .



ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخراج في بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبو يوسف يقول للرشيد : ويقتيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع في الإسلام (٤) . وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ ، والمفريزي : الخطط ج ١ ص ٧٩ ، الفلأشندي : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، وابن نغرى بردى : النجوم

الزاهرة ج ١ ص ٢٤

(٢) نهج البلاغة : كتابه إلى عمال الخراج وشرح الإمام في حاشيته .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣١

قوله : إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا • ويقول في مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتى بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها وصرفها (١) •

ويحكى الجهشيارى (٢) أن أهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدي الخلافة تقدم إلى أبى عبد الله وزيره أن يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج •

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورة ذلك التعذيب في مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله للخراج لعنه الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

| | |
|--------------------------|-------------------------|
| وما نسينا مصرع الكفور | الجاهل المخلط المغرور |
| يكنى بصقر وأبوه بلبل | هذا للعمري باطل لا يقبل |
| ما زال في نخوته وتيهه | لا يأخذ الصواب من وجوهه |
| حككم وكم من رجل نبيل | ذى هية ومركب جليل |
| رأيته يُعتَلُّ بالأعوان | إلى الحبوس وإلى الديوان |
| حتى أقيم في جميم الهاجره | ورأسه كممثل قدر هائره |
| وجعلوا في يده حبالا | من قنب يقطّح الأوصالا |
| وعلقوه في عرى الجدار | كأنه برّادة في الدار |
| وصفّقوا قفاه صفق الطبل | نصبا بعين شامتٍ وخلّ |
| إذا استغاث من سعير الشمس | أجابه مستخرج برفس |
| حتى إذا طال عليه الجهد | ولم يكن من الخضوع بدّ |

(١) المرجع السابق ص ١٣٠

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣

قال : أذنوا لى أسأل التجارا قرضاً وإلا بعثهم عقابرا

.
(١)

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح والتحذير هذا التصرف المجافى لروح الإسلام ، بل إن كثيراً من الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لمعامله عكسى (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده فى تعذيب القسوم ليحصل منهم ما وجب عليهم : والخراج — عافاك الله — ديين* لا يجب فيه غير الملازمة ، فلا تتعد ذلك إلى غيره (٢) .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن السروح الإسلامية وعن سيرة السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه السروح تدفع نفسها للبروز كما أبرز الضعف* أى* لون من ألوان الفساد .

(١) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣٦ — ١٢٧
(٢) الحسابى : تحفة الأبراء ٣٤٦

اللامركزية واللامركزية في المالية الإسلامية

كان بيت مال المسلمين يوجد في عاصمة الخلافة ويُسرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع في الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضاً ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابي الخراج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد قاتض بعد ذلك جاز نقله لمكان آخر حسب رأى الخليفة ، أو يُرسَل لبيت المال المركزي .

وفي الفترة الأولى ، حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، في هذه الفترة كان الولاة بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعاً ، وينفذون تعليمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبدأت روح الانفصال ، وخيف أن يتمكن الولاة من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للامور المالية والآخر للامور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد اليهم ، لأن الحاكم السياسي لا مال في يده ، ولأن من في يده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولاة كانوا يحاولون أن يُسندَ لهم الإشراف المالى أيضاً ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسي السلطة المالية وما إن أُتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذى حدث بمصر حدث في ولايات أخرى استقلت بطريق أو بآخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكمبلغ معين يدفع سنوياً للعاصمة ، وفيما عدا هذا كانت اللامركزية في النظام المعمول به بهذه الولايات ، أى أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تعدد — في هذه الولايات كما كانت من قبل — فروعاً لبيت المال المركزي بعاصمة الخلافة •

وطبيعي أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسى وكان صورة من صورهِ ، أما التفكير الإسلامى الأصيل فيتركز في بيت المال المركزى وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردى (١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم •

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمر بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعد ، فإنى فرضت لمن قبلى في الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم افرض له فافرض أقت له على نحو ما رأيتنى فرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتى دينار ••• فوثر الخراج وخذ من حقه ، ثم عفا عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعتة ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى (٢) •

وفي وصية عمر قبيل وفاته يقول : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، وأن يقسم بينهم - بينهم بالعدل ، وألا يحمك من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم (٣) •

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذاً بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطلبون

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠٩

(٢) ربيع العظم : اشهر مشاهير الاسلام ج ٣ ص ٦١٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١

من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل لبيت المال الرئيسى ليُنقِسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصاً هاماً أورده صاحب « أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن إفريقية وولاها إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيت المال من الجباية دينارٌ ولا درهم حتى يهلف الوغد بالله الذى لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه فلما وفدوا بخراج إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يهلفوا فحلف ثمانية ونكل إسماعيل بن عبيد الله مولى بنى مخزوم وتكل بنكوله السمح ابن مالك الخولانى ، فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما إلى نفسه فاختر منهما صلاحاً وفضلاً ، فلما ولى عمر الخلافة ولى إسماعيل إفريقية وولى السمح بن مالك الأندلس (١) .

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع الولايات ، وكانت تتفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تُعدّ الجيوش التى يُلَقَى بها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسؤوليات هذه الخزانة أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفى العهد العباسى كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تتأثر — بالاضنافة الى ذلك — الإشراف المباشر على الجزء الشرقى من بغداد ، أما الجانب الغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا) (٢) .

١١! أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ — ٢٣

(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ؛ يروى
ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبري كان يجلس عند بيت المال بجامع
عنزرو يملئ سُعر الطرماح ، ويحكى الأصطخري (٢) أن بيت مال أهل
بردعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال
بالشام يقوم بالمسجد الجامع وكان بيت المال شبه قبة مرتفعة محمولة
على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون
على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع
كان يُخلى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق
أبوابه (٣) .

(١) معجم الأدباء ج ٦ ص ٤٢٢
(٢) كتاب الملك والمالك ص ١٨٤
(٣) ابن رسته : الأعلام النفيسة ص ١١٦

الموالى وأثرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترق^١ حرّاً قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترق^٢ سكان البلاد المفتوحة ، وكل^٣ ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية ممن لم يدخل الإسلام منهم • والأسرى من الأحرار يتجه الفكر الإسلامى إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالآية الكريمة « فشذّوا الوثاق ، فإما منّا بعد^٤ وإما فداء » •

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسر فإن للمسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعتق سيد^٥ عبده فإنه يصبح مولى له ، والولاء لثمة^٦ كلحمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتق • فالطريق للولاء هو عتق العبيد •

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضده في السنين الأخيرة من سنى خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتهروا في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) •

وقام بعد عثمان على بن أبى طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامى كله لم يخضع إليه ، ففى سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل على بن أبى طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضاً له رافعاً علم العصيان فى دمشق ، وانقسم

(١) انظر الصراع الموالى والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١

العالم الإسلامي قسمن : فالفرس أصبحوا أهم أعوان علي ، وانضم كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا علي لنفسه بحجة قربائه من الرسوا . وذلك ما لا يقبله العرب ، ودارت حروب طويلة بين علي ومعاوية أو من قبله بين الفويهي والعرب ، وانتهى الأمر في النهاية ، وقتل علي والمطهر تيفلك معاوية وأخلف الخليفة بعده معاوية بن أبي سفيان .

وقد كان النضال بين العرب والفرس يوماً بعد يوم ، فما كان انتصار العرب سبباً في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس ، ونشجحه لهذا الاضطهاد انقضت المساواة الواجبة بين المسلمين وفضل الأمويون العرب على غيرهم

العرب ، وتلخيصه دلوا على كلمة الموالي التي تأتي تحتها كما يقول Wellhausen (١) « المسلمون من غير العرب » ، ولعل ذلك أدق . والجزية التي كانت

واجبة على التميميين أصبحت واجبة على الموالي في التعريف الجديد الذي على الفرس المسلمين وبدأت بذلك مشكلة الموالي على هذا الخجاج كما مضى (٢) وقد نتج عن ذلك مشكلة الموالي السياسية المشكلتان وهما : عناية

١ - المشكلة السياسية : والصالحات التي أخذت عليها من جهة زعماء القبائل

٢ - المشكلة الاقتصادية : وهي التي نتجت عن ذلك لعدم إعطائهم لأراضيهم الخاصة ، والاقتصاد الإسلامي في عهد معاوية لم يصبه تغيير كبير : زائغاً به جهلاً زكاه زبده مما به

والمشكلة الاقتصادية يرجع تاريخها إلى عهد عمر بن الخطاب الذي قرر أن يترك الأرض لزراعها الفرس عندما فتح المسلمون فارس على أن يدفع المزارع خراج هذه الأرض ، ومن جهة المزارع أنفسهم فقد كان عليهم

فلا يبيعوها يوماً لعلهم يربوا ثمنها ، ولا يبيعوها لغيرهم

(١) The Arab Kingdom and Its Fall 174 . (٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني) . (٣) ص ١٥٠

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلموا فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ؛ وقد سبق الحديث عن ذلك •

وبسبب الاضطرابات التي سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية ممن أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدفعه ليتخلص من الجزية •

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصابه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عن أسلم كما سبق القول •

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يثق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفي بعد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وألزم الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحس الموالى أنه لا أمل أن يجيء لهم عمر آخر "يحق" الحق ، فبدءوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ — أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم •

٢ — أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً مع بقاء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامي •

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامي ، ولذلك لجئوا للطريق الثاني وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت ، وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية ، اعترفت للفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم في كثير من الشؤون حتى برزت في الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة ، وبخاصة في العصر العباسي الأول ، وانتهت بذلك مشكلة الموالي .

السكة

السكة في الأصل آلة تنقش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١) .

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذي عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحاً . ويتم التبادل بين الاثنين ، ولا شك أن هذه طريقة متعبة من عدة وجوه ، فالذي يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ، وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير . ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن يحتاج للملابس ، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل القمح ساة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول ، وهكذا .

ويصف H. G. Wells الحياة في بابل وصفاً يمرُّ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وهما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمان مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعه وينفق منها (١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحياناً الماشية أو الأصداف أو نوعاً معيناً من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضح حلاً سهلاً وعماماً (عالمياً) لمشكلة الواسطة ويبدو أن أول معدن اهتموا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشتررون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ — أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ — أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاة مثلاً تباع بمئتين من الذهب ، والناقاة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة .؟

٣ — أن العُش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امتزجت به •

وكان لا بد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطاح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطاحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والنحاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه •

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من العُش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهد بسلامتها من العُش ، ولذلك يقول ابن خلدون (١) عن السكة إنها « وظيفة ضرورية للملك إذ بها تمييز الخالص من المغشوش بين الناس في المنقود عند المعاملات ، ويثقون في سلامتها من العُش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » •

وتاريخ وجود السكة قديم في الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون في أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتتهن عندهم هو :

الدينار الرومي وهو من الذهب ووزنه مثقال •

الدرهم الفارسي وهو من الفضة ووزنه درهم •

ويقول البلاذري (٢) في ذلك : وكانت دنانير هرقل تردُّ على أهل مكة في الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغلية ، على أن المسلمين

(١) المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي (١) * ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذلك (٢) * .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعادل بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوى أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود * .

نقود المسلمين :

وسرعان من ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان برسالة محمد ، وأول من فعل ذلك في رواية المقرئ هو عمر بن الخطاب ، يقول المقرئ (٣) : وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها : الحمد لله * وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر * .

ويقرر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبى بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيدَ عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) * .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

(٣) شذور العنود في ذكر النقود ص ١٨

(٤) انظر تاريخ التمدن الاسلامى ج ١ ص ١٤٢

اسم الخليفة معاوية (١) ، ويبدو أنه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، ويكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العملة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعتها الفارسي بقي على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقرئزي عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالأخرى : « أمر الله بالوفاء والعدل » (٢) .

وينسب البلاذري ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخى عبد الله (٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وذريها أخوه في الحجاز .

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم توضع حداً للنقود الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت في عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلي قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقود :

يرتبط تاريخ النقود الإسلامية بعبد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطى جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطى من مصر الإسلامية ،

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة

(٢) انظر المقرئزي في المرجع السابق

(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢

وكانت القباطى بديل الورق فى الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامى وأوربا الورق ، وقد تضايق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما فى ذلك ما يشتريه الروم .

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت هى نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحدف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استنتجها ، فاغتاظ إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامى — كالتثليث مثلا — على عملة الروم وهى العضة المستعملة فى العالم الإسلامى .

إزاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقاً ليستخر فى كتابة البسمة وفى الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التى قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامى ووحدانية الله ، وكان ذلك بدء النكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها .

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين فى ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك فى عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، وفى رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية فى الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

الله « ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحيانا اسم البلدة التي ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحيانا تاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأهمصار كبنغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من العش وإثباتا لوزنها ، ولذلك كان لكل وال أن يقوم بذلك (١) •

العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفا عن نشأة النقود كواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلي :

أولا — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يودع أمواله لدى الصيارفة ويأخذ صكوكا بقدر ما يودع •

ثانيا — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتبرت الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقا نقدية بديلة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء ذهبي يعادل ١٠٠ ٪ من العملات الورقية •

ثالثا — عندما أدرك الصيارفة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يغلب أن يسير بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلما تتطلب منهم ، أصدروا صكوكا تزيد قيمتها عن للغطاء الذهبي الموجود عندهم •

رابعا — اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبي كافٍ ، وبالغوا في ذلك

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ — ١٨٥

أحيانا ، فنقصت القيمة التجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى •

خامساً — لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملية ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدّره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة •

وهنا يجىء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعَدُّ نقودا بذاتها أو بمدلولها وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكا على جلد أو قماش مثلا كان ذلك نقدا •

ولكن النصوص التى أماهى ، والنماذج التى أراها ، تحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقودا بذاتها بل بمدلولها •

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون دينارا من العملة الورقية أقل جدا من نصاب الزكاة ، وعشرون دينارا ذهباً تجب فيها الزكاة •

هذا ومن المسلم به أن الزكاة تجب في العملة الورقية ولكن بعد أن تصل بقيمتها الحقيقية الى نصاب الزكاة أى حوالى خمسمائة جنيه مصرى •

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها في الغالب محلية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والسلع المختلفة فإن قيمتها تظل كما هي تقريبا مهما ارتحلت من مكان إلى مكان •

ومما يدل على ذلك أيضا أن العملات الورقية التى تصدرها الدول المختلفة تنخفض قيمتها في فترات التضخم ولكن بنسب متفاوتة ، فمثلا

إذا اشترت جهاز تليفزيون أو ثلاجة مثلا بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيهه مصرى التى كانت تعادل فى وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكى ، فإن هذا الجهاز نفسه تستقره بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيهه مصرى أو ٥٤٠ دولارا أمريكيا •

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هى نقود تدل على قيمةٍ تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين ديناراً ذهباً إلى مئات الدينانير الورقية •

ويشير ابن تيمية الى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقدا لا يكون بنفس قيمة مهر المثل عدلاً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التى تزوجت من قبل دفع لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلا فإن مهر المثل ينبغي أن يضمن مثل هذا القدر للعروس الجديدة كأن المهر كان عشر بقرات فعلا (١) •

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت الدية فى العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : ان الإبل ارتفع ثمنها ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠٠ درهم (٢) •

وهذا يصل بنا الى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى فى وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

— تعودت أن أذهب الى قرينتنا بالشرقية من حين الى آخر ، وكانت

(١) انظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠

(٢) يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦٥ (بالهامس) •

إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلستُ معي سيدةٌ من أقرب الناس لي ، وأخذتُ تقصُّرُ بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشه » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجاري . وأضافت أن ما كان معها من نقودٍ لم يكفِ هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتروجة أن تبيع « أسورة » من ممتلكاتها لتُحضر لها مائة جنيه حتى تكمل النفقات اللازمة ، وأسَّرت البنت إلى الصاغة وعادت بالمائة جنيه إلى أمها

سألتهَا : ومتى ستردين الدينَ إلى ابنتك ؟

قالت : عندما نبيع القطن بعد بضعة شهور .

وعدت أسأل : كم ستعطين ابنتك ؟

فأجابت : المائة جنيه أو أكثر قليلا لتشتري بديلا للأسورة .

قلت لها : يا سيدتي ان أسورة ابنتك الآن لا تُشترى إلا بحوالى ثلثمائة جنيه .

وأسقط في يد السيدة الفاضلة ، فلم تكن عرفت الارتفاع الجنوني للذهب الذي حدث خلال سنة ١٩٧٩ .

ماذا تدفع هذه السيدة لابنتها ؟

يقول البعض : إنها أخذت مائة جنيه قرضا ، فتردها مائة ، .

ولكن الحق أن الابنة لا تملك مئات الجنيهات ، لقد أخذت أمها منها « أسورة » والابنة تربد بديلا لها .

— وقصة أخرى مماثلة ؛ لقد اتجهت نحو الخياط الذي يخيط لي « البدل » بشارع عدلى في صيف سنة ١٩٧٣ وكان أجره البدلة اثني عشر جنيها . وكان قماشها بنفس المبلغ تقريبا ؛ ولبعد المسافة بين المعادي

وشارع عدلى تمودت أن أشتري قماشا لبدلتين ، وهكذا اتجهت نحو هذا الخياط ومعى خمسون جنيها .

ولكن فى الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى فى استحياء إذا كان معى خمسون جنيها سلفة الأمر . جلك نزل به ، ولم أتردد فأخرجت الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البدلتين ردحا من الزمن .

وجاءت حرب أكتوبر ، والتهبت الأسعار ، ولعب الزمن مع صديقى عسراً ويسراً ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطاباً أو خطابات تحمل التحية والمرغان بالجميل

ولم نلتق إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٧٨ وفى هذا اللقاء أسرع فأخرج حافظه نقوده ليخرج منها الخمسين جنيهاً .

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « البدلة » من عام إلى عام حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ تقريباً ، ومعنى هذا أن البدلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه .

ولم أجد حلاً لذلك إلا الإصرار على أن الخمسين جنيها كانت هدية فى حينها ، ولا أقبل أن أستردها ، وذكرته بما بيننا من علاقات ودّ لا تسمح باسترداد مبلغ بسيط كهذا فات أوانه ونسيته .

ماذا يرى علماء الشريعة فى ذلك ؟

فى اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة فى العملة الورقية ، وكما جعلوا مهر المثل قيمة « عينية » ينبغى أن يجدوا لهذه المشكلة حلاً باعتبار أن العملة الورقية ليست نقوداً ذاتية ، وإنما هى نقود بمدلولها . والمدلول يتغير ، وكثيراً ما يكون التنير بفعل الحاكم

الذي أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف في إصدارها دون رصيد لها مناسب ،
فهو المسئول عن هذا التدهور •

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد
رأينا تصرُّف عمر في الدية ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا
الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فإن الاستيفاء في المعاملات
(المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعددها ، فإذا كان هناك بيع مؤجل
الثلث ، لزمَت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمَت
القيمة عند سداد القرض (١) •

ويؤكد ابن عابدين وتؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ،
فالزيادة لعامل الزمن رباً ، ومثل هذه الزيادة تُدْفَع ولو لم تتغير قيمة
العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتغيير طراً عليها فانحط بقيمتها
فهذا استيفاء عادل إذ لو حطت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها
قيمة ذاتية ، وإنما قيمتها في تعهد حاكم ، وقد أخذ الحاكم بهذا التعهد
عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل •

وقد اتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصار على معيار
الذهب لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وغيننا يلي نص قراره (٢) :
الدينار كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوي
١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية
للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معياراً تقاس به قيمة غيرها من
النقود • وإنما يجب الاقتصار على معيار الذهب فقط لتمييزه بدرجة
ملحوظة من الثبات •

(١) ابن عابدين : رسالة تبيين الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني - القرار رقم ٢ •

وإذا سئلت عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإننى أرى أن القادر ينبغي أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوّضه عن النقص الذى يحدث فى العملة الورقية .

وأقترح عند الرغبة فى الدقة والحيطة ان يكون القرض شيئاً عينياً كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيهاً ذهبياً مثلاً أو عدة جنيهات ذهبية ويبيعها المقرض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم يشتري للمقرض بدلها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه إليه مجمع اليحوث الإسلامية .

وجاء هنا سؤال مهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية؟

والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر للنقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاسانى إن الزيادة القليلة فى القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) . ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن .

إن النظام الاقتصادى يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » وكالكميالات على الأفراد ، كلها تختلف باختلاف من أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من انسان مضمون ، قيمتها أقرب للنقود ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التى لا تعتمد على ثراء وثقة ، فهى معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال .

وفى كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبيالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة للقيمة أنها قضية تحتاج الى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إنارة السبيل .

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامي فيها

تطور النظم الاقتصادية في العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطوراً تطوراً يكاد يكون منتظماً مرةً خلاله بمراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامى ، وهذه المراحل هى :

١ — الشيوعية البدائية •

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودى •

٣ — النظام الإقطاعى •

٤ — الرأسمالية •

وطبيعى أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج فى جميع المجتمعات فى وقت واحد ، فقد كانت هناك مجتمعات تعيش فى المرحلة الأولى وفى نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى فى المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا •

وفى بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشت معا مرحلتان فى بلد واحد ، ففى بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية فى الغابات أو الصحارى ، فى حين تعيش الرأسمالية فى المدن الكبرى فى ظل التشريعات واللوائح التى لا تجد طريقاً للتنفيذ فى عالم الغابات وعالم الصحارى •

وتتناسب المراحل الاقتصادية تناسباً مطرداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشرى ، فقد مر الجنس البشرى بالعصر الحجرى القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنية القديمة كالمدينة المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحى فالإسلامى) ، وبعده قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية •

أما التأثير الإسلامي فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناطق أخرى كثيرة تسير في طورها الاقتصادي العادي غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاما بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل في دول كثيرة تأثرت بالفكر الاقتصادي الإسلامي ، وان لم تعتق هذا الدين كما سنرى .

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلي عرضاً سريعاً قبل أن يصل لها الإسلام :

١ - الشيوعية البدائية

وُجِدَت الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزات الانتقال من مكان إلى مكان في جماعات صغيرة متناثرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، فكانوا يلتقون غذاءهم ويتقاسمون ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أى عضو في القبيلة أن يتمرد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئاً إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائي البدوي الذي لم يكن قد عرّف بعد النظام الزراعي ، وُجِدَت الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة للشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والسهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكاً عاماً ، فكان من الحق أن يكون ما تدرسه من ناتج ملكاً عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم اتّباع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك فائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُدخّر شيء عند إنسان ويجوع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً في العمل وفي نصيبهم من الناتج سواء منهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النارَ وبدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفرادها إلى الصيد ، واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وبدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعاً لنوع العمل ، فاتجهت جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت

قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى في عمل آخر ، وتم تبادل الإنتاج بين القبيلتين عن طريق رئيسي القبيلتين ، وفي يوم معين حدد لذلك ، يشبه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف .

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ، وقلب الجزيرة العربية يتكوّن من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحّل يبحثون عن مساقط الأمطار ، أو منابع الماء ، ويبقون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء حتى ينفذ العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ، ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبة القبلية ، تلك العصبة التي تجعل من القبيلة وحدة متكاملة ومتميزة عن سواها من القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها .

ولما كانت البادية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي تعيش متناثرة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق الشيوخ (٢) .

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk .

(٣) آثرنا عند الحديث عن العرب أن نستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة اشتراكية أو شيوعية إذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص .

فاقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادر الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عمان ما يحصل عليه رجالها من لؤلؤ وأسماك واقتسمت القبائل الأخرى مناجم الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ووحدتها الأسرة التي تمثل الواحدة منها الخيمة أو البيت ، والحي عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحي يطلق عليهم لفظ قوم ، وتتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد . وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو شيخ القبيلة + + + + ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذي تنسب إليه ، فيقال بنو تميم أو بنو شيان وهكذا (١) .

والذي يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جداً هي أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hitti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمراعي والأرض التي يستنتب منها القمح أو الشعير والآلات فهي ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيساً ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسئوليته ، وجدنا أنه كان يعدُّ ركناً مهماً من أركان شركة الشيوخ التي ذكرناها آنفاً ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذي يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسو

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٣ .

(٢) History of the Arabs p. 26.

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عرابة بن أوس
سيد قومه :

وإني لأعطي سائلي ولربما أكلف ما لا أستطيع فأكلف

وقد عبّر الشاعر العربي عن ذلك أيضاً بقوله :

وإن سيادة الأتقوام عبء يضاق به ومطلبها ثقل
أترهو أن تسود ولن تعنى؟ وكيف يسود ذو الدعة البخيل؟

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودى

انتسعت قوى الإنتاج رويداً رويداً فى عهد الشبوعببة البدائبة ، ثم ظهرت الزراعة ، وبقول Kirk (١) إنه لما نمت الحضارة الزراعية ووجد فائض فى هذا المجتمع ، أعطى هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بمبزة كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء قوة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تتكون لديهم أيدٍ عاملة لتقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسبلة للحصول على الأيدى العاملة هى الاسترقاق بتغلب قببلة على قببلة ، أو باختطاف أسرى فى المعارك الحربية ، أو بالاستبلاء على الأفراد الذين يلجأون للقببلة لتحميمهم ، أو نحو ذلك .

وبدأ بذلك عهد الرق والاقتصاد العبودى ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعطلون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسائهم ، وفى هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثناء ، والعبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، والسيد لا يبهمه إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلال ، وارتبط الغنى بكثرة العبيد ، فاتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة ليحقق للعادة مزيداً من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القرصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويشترون فى الأسواق العامة .

ونمت الزراعة والتجارة فى هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والسلع وسائل لتنمية ثرواتهم ، وكان العبيد يشتغلون فى الزراعة كما كانوا يشتغلون فى التجارة .

ومن الطبيعى فى هذا المجتمع الذى أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة تختلف اختلافاً تاماً عن سلطة رئيس القبيلة الذي تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهي تكرر العبيد على طاعة سادتهم .

ولم تقتصر الطبقات على طبقتي الأحرار والعبيد في هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت .

وإذا جئنا إلى العالم العربي قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت متمثلة في اليمن حيث وجدت طبقة من ذوى اليسار والغنى ، وكان لهؤلاء الأثرياء أباد عاملة تحرس لهم الثراء وتنمّيه (١) .

وظهرت المسيحية والرق "منتشر" في هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقار وأن يدخلوا ملكوت الله ، ولم يكن ذلك حلاً للمشكلة ، فقليلون جداً من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملكوت .

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأولين في بيروت (١) ، إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ، ولا من وجهها الاقتصادى ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد لاس عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ .

(١) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثانى ص ٦٠ - ٦١ طبع المطبعة

الامريكية في بيروت سنة ١٩٠١ .

التحرر . ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً ، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين الولي والعبد بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد .

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم ، كما يطيعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسس (١) .

« أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد للمسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس ، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أو حراً » .

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

٣ — النظام الإقطاعي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق وُضِعَتْ بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأثرياء الذين اتجهوا بشرائهم إلى الزراعة كَوْنُوا النظام الإقطاعي ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كَوْنُوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة في هذا العصر كانت للإقطاع ؛ فوجوده حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والصروب بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يُتَحْ فرصة للأسواق الحرة .

وقد ساد النظام الإقطاعي في العهد المسيحي ابتداء من القرن الخامس الميلادي ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كباراً ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداة لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيعه من أن الحياة الدنيا ليست غاية لذاتها ، وإنما هي وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الزهد في الحياة الدنيا يحقق الخلود في الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يَضِيعُ ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الإقطاع يستوحون هذ المعانى أو قل ينسبونها إلى السيد المسيح الذي روت الأناجيل عنه قوله للشباب الغنى الذى أراد أن يتعلم منه : بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ؛ وتعال اتبعنى . فلما لم يقبل الشاب هذا الرأى قال عيسى : يعسر أن يدخل غنى ملكوت الله ، وكَدْخُولُ الجمل في سم الخياط أَيْسَرُ من دخول الأغنياء ملكوت الله . (١) . وروى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ... لا تقدر أن تخدموا الله والمال (٢) .

وقد فسر القديس « توماس الأكوينى » (١٢٢٥ — ١٢٧٤ م)

(١) انجيل متى ١٩ : ١٨ — ٢٣ ومرقص ١٠ : ١٧ — ٢٥ ، ولوقا ١٨ :

١٨ — ٢٥ .

(٢) انجيل متى ٦ : ٢٤ — ٢٥ .

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم ، وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتفكك بعضهم الآخر من الدفاع عنهم ، وكان القديس توماس يعتقد رأى أستاذه أرسطو الذي يرى أن الرق حال من الحالات التي خلقَ الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب (١) وكان القديس توماس في ذلك معتقاً لرأى أرسطو في الرق ، وكان للبابا جريجورى الأول مئات من العبيد في الضياع البابوية . وفي أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون ؛ وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسع الإقطاعيين ملكاً وأكثرهم عبيداً ، فهير « سانت حول » بألمانيا كان يملك ألفين من رقيق الأرض ، وألكوين رئيس « ديرتور » كان سيدياً لعشرين ألفاً من الأرقاء (٢) .

والراجع أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعي من فرنسا إلى أسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرقى أوروبا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعي الذي كان سائداً بين قبائل الفرنجة على إنجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الملكيات القوية التي قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة في فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفي ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفي روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ (٣) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف في اليمن تطويراً

-
- (١) الأستاذ العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .
 - (٢) انظر التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوى ص ٤١ .
 - (٣) الموسوعة العربية مادة (اقطاع) .

للاقتصاد العبودى الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام الإقطاعى باليمن أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانيها ، وفى الطائفة وجدت « الحيطان » أى الحدائق الفسيحة التى كان يملكها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع (١) .

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكنا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام البعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس فى بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحميه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التى كانت تملك ٣٠ ٪ من مساحة الأراضى المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتتجبنى مع ذلك الصدقات والغذور من المعدمين والفقراء التعمساء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيوبية بهذا الثراء سكتت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠ ٪ من الأراضى ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لكبار الموظفين الملكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد .

وقد برز نظام الطبقات واضحاً فى العهد الإقطاعى بأوروبا : فقد كوَّنت جموع الزارعين طبقة رقيق الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو فى الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً لإقطاعى أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم .

(١) انظر الجزء الأول من ، وسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف ، ص ١٠١ و

وكانت الضيعة أو الإقطاع تباشر — بجوار الزراعة — صوراً بسيطة من الصناعات لتوفر لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، ولتقوم بأعمال البناء والنجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حرفاً بسيطة تغطّي مطالب الناس ، فالضيعة بذلك كانت وحدة مستقلة تنتج ما تستهلك بعضه ، وينتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبطين بالضيعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنقل للسيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قتله ، وكان ذلك هو الفارق الأساسي بين التابع في العصر الإقطاعي وبين العبد في عصر الرق (١) . وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته في أرض السيد ، أما العبد في عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها للملك ، بعضها عيني والآخر نقدي ، فضلاً عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يسخّر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويسخّر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبز خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، في مطحن المالك وتنوره وخابيته ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامة لسيده إذا أرسل ابنه لمدرسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضيعة تخسر بذلك يداً عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضيعة واستدعى هذا الزواج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتبع لو تزوجت فتاة من الضيعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدهاً في

(1) Nikitin : Fundamentals of Political Economy p 20

خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تعمل له من مطلع الفجر إلى مغيب الشمس ، وكان عليها أن تنجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجا لمزيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكثر من الإنجاب .

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التي تقتضى فى مع الفكر القويم ، وهى حق السيد فى قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت فى مقاطعة بافاريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) .

وكان دخل الفرد فى هذا المجتمع يتبع طبقته ، فلزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريبا ، ثم ينفقات الدخل بنفقات الطبقات ، فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومسكنها التى فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملوك فكانوا السادة الآمرين الناهين فى الأرزاق والأرواح .

وفى هذا النظام والنظام الذى سبقه تظهر مشكلة استغلال الانسان للانسان ، ومشكلة شخص يعمل ويمنح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان .

البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية الإقطاع ؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نعود للنظام الإقطاعى لنلخص

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ١١ وما بعدها .

عناصره . ثم نرى إلى أى مدى وجدت هذه العناصر بالبلاد الاسلامية ،
ومما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر النظام الاقطاعى هى :

— الطبقات : صاحب الاقطاع — حاشيته — رقيق الأرض •

— الاقطاعى : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين •

— الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التى تغطى مطالب الناس •

— عمال الاقطاع مرتبطون بالضيعة ارتباطاً تاماً ولا يستطيعون
مغادرتها •

— للاقطاعى التصرف مع رقيق الأرض كيفما شاء فيما عدا قتله •

— على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الاقطاع •

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن
الاقطاع لم يظهر فى العالم الاسلامى ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية
كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجوزاً وليست فى الحقيقة إقطاعاً ، وقد
ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموى وكثرت فى العهد السلجوقى ، وكان
الإقطاع يمنح للجند لينتفعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات
المركزية ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف
هذا بإقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التملك أحياناً فى شكل هبات
لبعض الناس لسبب أو الآخر ، ولكن نفوذ المقطع لهم لم يكن يمتد
للزراع ، فلم يكن مالك الاقطاع فى العالم الاسلامى مالكا للزارعين
فيه قط •

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأراضى وليس
ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأن المالك كان شديد الرغبة فى التقرب من العمال
بدلاً من استعبادهم •

ويذكر الماوردي (١)، أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو للقائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين .

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازي الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ هـ في فتنة ابن الأئست أحرق الديوان واختفت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائماً يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقباء الأرض المملوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها (٢) .

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامي لم يعرف الإقطاع بشكله الاصطلاحي الحقيقي ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامي كان يطارده كل من يحاول أن يعتدي على حقوق المزارعين .

من النظام الاقطاعي إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضعت بذور الاقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الاقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة في عالم الإقطاع من جانب ، ولأن بادة الإقطاع من جانب آخر لم يتيحوا الفرصة للأسواق البحرية ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغي .

ومرّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الاقطاع وقللت من شأنه ، وفي قمتها الاحتكك الذي تمّ بين وفود الاقطاع الأوربيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٧٠ — ١٧١ .

وبين المسلمين في الحروب الصليبية ، وسنتكلم عن هذا اللقاء ونتأمله فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الإقطاع الأوروبى » .

ومن عوامل التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار فى الاكتفاء الذاتى . وكذلك وجود العملة الذى ضمن انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض ، فتحدّى رجال المال سادة الإقطاع ورجال الدين ، وكسبوا النصر فى هذا التحدى إذ التحق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التى كانت أيسر وأكسب لهم ، كما نال هؤلاء فى ظل المدن كثيراً من الحرية والحقوق الشخصية ، وتمتعوا بحماية القوانين فى المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا فى الإقطاع أيضاً ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخضوع لصاحب الإقطاع ، بل تسربت لهم ريح الحرية من المدن ، فأكفوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان أحياناً ، وأحياناً أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تكلف السادة كثيراً من الجهد والمال ، فاضمحل بذلك عهد الإقطاع ، واتجه السادة إلى المخترعات الآلية ، فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والساقية تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقلت بذلك الحاجة للرقيق وبدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانتهاء عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التى لم تدع للاقطاع ما كان له من سلطة واستغلال ، والتى أزلت الحواجز بين الضياع . وبمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيعة إلى ضيعة ، وقد ظهرت الدول القومية في انجلترا وأسبانيا
والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا
وإيطاليا إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيراً فمما ساعد
على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفكرية والإصلاح الديني الذي
نظم ما كان للكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحرية
التي فتحت للناس آفاقاً جديدة وراء البحار .

٤ - الرأسمالية

الرأسمالية التي نعرض لها هنا هي بوجه عام الرأسمالية الغربية ،
التي يتضح فيها الاحتكار . والأنايانية ، والاستغلال ، والطبقية ، والتي
تتدخل في السياسة ، وتسترق الأحرار ومن المقرر أن الإسلام
ليس نظاماً رأسمالياً ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا
عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون
قد دار في فلكها من رأسماليات .

وقد ظهر النظام الرأسمالي الذي عقدنا له هذا المبحث في أوروبا بعد ظهور
الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالي عاش فترة لم يتأثر خلالها بالإسلام
تأثراً كاملاً ، وإن وجد ارتباط سياسي بين الشرق والغرب ، لأن سيطرة
الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين
الفكري ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الإسلام
غازية ، ولكن الفكر الإسلامي دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم
هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذي انبثق متأثراً
بالإسلام وهو النظام الاشتراكي وأن حمل في ثناياه بعض أقدار الغرب .

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامي ومن النظام
الاشتراكي ، فتطامنت وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سنرى
عند الكلام عن أثر الإسلام في النظم المختلفة التي كانت موجودة مع
وجود الإسلام .

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والايضاح في ثنايا هذا
الموضوع :

ما الرأسمالية ؟

لم يلتق الباحثون عند تعريف موحّد للرأسمالية ، وفيما يلي بعض
التعريفات التي ذكرها علماء الاقتصاد :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات •

— النظام الفردي الذى يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه فى ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة •

— النظام الذى يتم فيه الانتاج للتبادل فى السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذى يستخدم أمواله فى شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تحقق أعلى ربح •

بـ هى فى رأى ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة ككل السلع تباع وتشتري فى السوق ، والشرط التاريخى لذلك هو تجميع وسائل الانتاج فى أيدٍ قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم لملكها ، فالانتاج فى هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له •

— هى كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردي المخلص ، النظام الذى تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد فى سبيل تنمية ثرائهم •

على أن كثيراً من الباحثين يعرفون الرأسمالية ببيان خصائصها العامة دون التعرض للتفصيلات التى تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصائص أدق وأشمول ، وفيما يلي حديث عن هذه الخصائص :

خصائص الرأسمالية :

أ. م خصائص الرأسمالية هي :

أولاً — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففي ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التي يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل في أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذي ينسب الفعل إليه والذي يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال •

ثانياً — الحرية الاقتصادية أى عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محود في الميادين التي يراها وبالطرق التي يختارها في حدود القوانين العامة التي تمنع النشاط الاقتصادي في بعض المواد كالمخدرات ، أو تضع حداً أدنى لأجور العمال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة في النظام الحر تنحصر في الأمن الداخلى والخارجى •

ثالثاً — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسى للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالى مهتم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتجه باهتمامه إلى الكماليات التي يقبل عليها الأغنياء ويتعد عن الضروريات التي تحتاجها الجماهير لثقله مقدرة الجماهير الشرائية •

رابعاً — المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الانتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تم له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بهزيد من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار •

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالي يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسمالي السعر مهما قلت تكاليف الإنتاج .

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية (١) ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية في القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأبيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية جعل الإنتاج لا للاستهلاك المحلي كما كان الحال في عهد الاقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب لأصحاب رعوس الأموال ليتقدموا مشترين وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاملاً هاماً من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وُجِدَتْ صناعات في بلاد ولم توجد في بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضروري نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها في كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعى والثروة الحيوانية ، وفي كل مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذي يبيعها إبان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتطت الرأسمالية التجارية في كثير من الأحيان ، فاهتكرت

(١) الرأسمالية الزراعية ليست الا امتداداً لعهد الاقطاع .

التجارة في أكثر المناطق ، وام تشح° المنتج الحق في اختيار التاجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو بأخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فالزهت المنتج أن يتعامل مع تاجر معين ، وكان ذلك نتيجة اتعاون الرأسمالية مع الدولة ، فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية التجارية وسيلةً لمسدً ساطانها السياسى ، وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التى اعتنقت المذهب الحر ولم تسمح للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التى عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلى ، إذ ظهرت الآلات التى تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلا من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبدأت بذلك المصانع التى كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذى يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفا في الحرف إبان العهد الإقطاعى ، إذ كان العامل يملك آله ، وهكذا نشأت الطبقة العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يباعان بأجرٍ يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يدخلوا عمالا في المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنع الحرية التى تحققت له بانهيار النظام الإقطاعى .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استعلت هذه الثورة كل الجهود ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسى ، وسعة الأسواق التى تباع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التى سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكري أو بالكشف الجغرافي ، ويظهر الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها في هذا المجال .

مصادر رعوس الأموال :

من أين جاءت رعوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملاك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رعوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رعوس أموال ينوء بها ثراء الفرد الواحد ، فقتلع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أى أن هؤلاء لم يريدوا دخول معمة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم ابداً الخرض نظير ربح محدد . لهذا الأموال ، على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدء ظهور البنوك وشركات التأمين وستنكلم عن كل منهما كلمة فيما يلي مرتبطة بهدف التمويل .

(أ) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسى هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرين على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد .

ولم تنفك البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ؛ بل راحت في ظل الاستعمار تقدم — نظير ربح يتفاوت قدره — قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطي هذه القروض ؛ فقدمت لصغار الملاك قروضاً

ولم تتعَنَ بتحصيلها في مواعيدها ؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتوالى ثم كانت البنوك تهب فجأة ففتتزع هذه الأملاك من ملاكها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك •

(ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال لنشاطه وتتمينه دون جهد ؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها في حريق أو غرق أو ما مائل ذلك ، فوُجِدَت رءوس أهوال تعوّض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظير مبلغ يُدْفَع مقدماً ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كل حال الربح الوافر لكل شركات التأمين (١) •

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أى عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطرق متعددة في الصناعة والتجارة والمباني وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية •

فلاسفة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، ومن أشهر هؤلاء كيناي Quenay وأدم سميث ، أما كيناي (١٦٩٤ — ١٧٧٤) — وهو في الأصل طبيب في بلاط لويس الخامس عشر — فقد بدأت شهرته ستة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق •

ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ وقد شبه فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالثروة تنبثأ من الإنتاج وتنساب في الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث في حالة الدورة الدموية . ويرمى مذهب كينساي إلى تحقيق السعادة والرفاهية لأفراد الجنس البشرى جميعاً دون تفرقة وفق النظام الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمى هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتمتنع عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين الأفراد ضماناً لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كينساي والفلاسفة الطبيعيون الزراعة دون التجارة والصناعة هي العمل المنتج الوحيد الذي يغل فائضاً بعد تغطية كافة النفقات (١) .

وأما آدم سميث (١٧٢٣ — ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً في جلاسجو ؛ وفي سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أبا الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛
والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛
وتقسيم العمل هو ما يعرف بالانتخصص وهو أساس المقايضة التي تعد جزءاً من فطرة الإنسان .

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تتنافسها الطبقة الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابسه وبيته وآلاته ليوفر له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة .

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا لمجتمعهم الرخاء فحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات .

(١) دكتور حلمي مراد : اصول الاقتصاد ص ٧٩ .

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في الانتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان والأجور والأرباح .

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الانسان المستمدة من طبيعة الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه يعمل ، اتركه يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين يعمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعى الأفراد وراء مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر ممكن من السلع ، ومن ثمّ فلا وجه لتدخل الدولة .

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧١ حتى الوقت الحاضر .

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بارتفاع غير عادي في المواليد يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعكس ذلك بقوله « إن الترف في الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه يضعف قوى التكاثر أو يقتضى عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند الأغنياء هي التي تركز الثراء في أيدي قليلة .

ويجىء بعد كيناي و آدم سميث اقتصادى آخر يعتبر حلقة اتصال بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، وذلك هو جون ستيوارت مل Stuart Mill (١٨٠٦ — ١٨٧٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادئ

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة الدكتور راشد البراوى ص ٦٦

الاقتصاد السياسى « وهو فى الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريح والأجور والأثمان والضرائب ، ومما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقى للمقانون الاقتصادى هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الإنتاج لتحكم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « مل » عن ضرورة فرض الضرائب على الريح وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال ... فهو اقتصادى إنجليزى يؤمن بالتدرج والتفاضل والواقعية (١) .

ومن المدافعين عن النظام الرأسمالى فى القرن العشرين كينز Keynes (١٨٨٣ — ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التى عرفت باسمه والتى ضمنها كتابه « النظرية العامة فى التشغيل والفائدة والنقود » الذى نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز فى البطالة والتشغيل وطغت على كل نظرية سواها وسنشرها عند كلامنا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل فى تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة فى المجتمع الرأسمالى ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتنظيم العام الذى تتبناه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق فى حرية التصرف الذى قال به سمبث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، وأنشأ التشغيل الكامل للعمال ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالاً فى مستوى النشاط الاقتصادى ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) .

(١) دكتور نظر سعداوى : التطور الاشتراكى ص ٧٦ .

(٢) The General Theory of Employment, Interest and Money

الإسلام

مقدمة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشرى وغالبيته تعاني من الحاجة والمعوز ، وقلة قليلة تعيش في ترف ورخاء على حساب المكومين والمحرومين ، وقد عرف المجتمع الإنسانى مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت مناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التي لا تقوى على حل المشكلات الجسام ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية نمو مهذب للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملاك وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فكادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالتغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييرا في التفكير ، وإنما هو تغيير في التعبير ، ويقصد به خداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشرى عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقي لهذا الداء العضال ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشرى من تلقاء نفسه .

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين ظننت بضاعتهم من الدراسات الاسلامية يرون أن ما جاء به الاسلام ليس إلا نصائح واتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرسول في الحديث الشريف « بنى الاسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه

(١) الوجدانية ص ٦٧ (الترجمة العربية) .

سبيلا » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٢ موضعا وأكثرها أمر بأداء الزكاة مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » وبعضها تقرير ثواب من يقوم بها ، وعلى هذا فالزكاة في الاسلام أداءٌ وقدرًا ووقتًا .

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم الاقتصادي ووجد في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه المظالم أو بسببها ، وجدت صيحات لتخفيف المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تضع تخطيطاً اقتصادياً جديداً ، وإنما كانت صيحة مكوم لا نظام لها ، وليست لها غايات مرسومة ، وكل ما كانت تعبر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبدين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سبارتاكوس » في القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامى جاء يحمل نظاما اقتصاديا دقيقا ، فكان منحة السماء قدمته لسكان الأرض . وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن هجاء الإسلام الاقتصادية وكل ما يهمنا هنا هو مكانة الاسلام بين المنظم الاقتصادية وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامى فى سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة عنيَ بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام فى النظم الاقتصادية الأخرى :

١ — فصلَ الإسلام فصلاً تاماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى حاكماً كما كان الحال من قبل •

٢ — عنى القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الحلى والملاحه قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) •

— أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٢) •

— وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه (٣) •

٣ — عرف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث فى التاريخ الإسلامى يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض السواد بالعراق ملكاً عاماً للدولة (٤) ، ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة •

(١) سورة الحديد الآية ٢٥

(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٢ — ٦٣

(٣) سورة النحل الآية ١٤

(٤) تحدثنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارد بيت المال •

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرها الإسلام وحرسها ، للمالك ولورثته من بعده بشروط تجعلها ملكية مقيدة وليست مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا تدخل المجتمع وأخذها من ذلك الذى أساء التصرف فيها ، وأسندها إلى من يديرها إدارة تناسب مصلحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسئ إلى رشده •

٤ — يرفض الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة في أيدي قليلة ، قال تعالى عن المال « كى لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم » •

٥ — يجيز الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً للتفاوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدى الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، ويشترط ألا تأخذ مظهر الترف الذى حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد سب الله للمترفين السبق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعى الفسوق ببسر وسهولة ، قال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أى أكثرناهم ، والمقصود تهيئة الأسباب والمسببات لأن طبيعة المترفين ستؤدى للفسق ، والفسق سيؤدى للخراب والدمار (٣) •

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتزين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة •

(١) سورة سبا : الآية ٤٣

(٢) سورة الاسراء الآية ١٦

(٣) اقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥

٦ — جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهي الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للمصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تنقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حقٌ مستحقها وليست عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة عن العمل .

٧ — الحكومة ملتزمة بالدفاع عن الفقراء إذا ظلهم الأغنياء .

٨ — لا يوجد رقٌ في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد عبودي .

٩ — الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للمالك سلطاناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمي الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمي الطبيب والمهندس والكاتب والخبير وغيرهم ممن يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليس لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو أن ينزلوا بهم أى ضرر ، أو أن يحرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية لأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامى يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبيعة الحسبة هي القضاء السريع في الأمور. (١) . وربما جائز لنا هنا أن نستطرد قليلاً لننكلم من مكانة العامل في التفكير الإسلامى ، فقد سوى الله بين العامل

(١) اقرأ ما كتبه عن الحسبة في كتابي « تاريخ التشريع الإسلامى وتاريخ النظم القضائية في الإسلام » .

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) .

وروى أن سرماً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أياكم يكفى طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا . فقال عليه السلام : كلكم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أحلّ ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) .

١٠ — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لفيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهؤلاء إن الاسلام منذ أربعة عشر قرناً حارب الرأسمالية الصارخة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فمكانه يوجد في الصف الإسلامي .

١١ — وهناك نقطة مهمة اشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلي وهي عن « المالك والملكية » :

فبناءً على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ — الملكية الحقيقية وهي لله سبحانه وتعالى .

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) ابن الجوزي مناقب عمر ص ١٧٣ .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية *

٣ — الملكية الفردية وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح المجتمع *

وفيما يلي بعض التفصيل لهذا الإجمال :

١ — الملكية الحقيقية :

المالك الحقيقي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويدها مبسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحاً كل الوضوح لا يحتمل شكاً ولا غموضاً ، وقد تكرر ذلك المعنى في القرآن عدة مرات في ظروف مختلفة ليتذكراً من ينسى ويتعلم من يجهل ، قال تعالى :

— ان الله له ملك السموات والأرض (١) *

— مبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) *

— والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٣) *

— والله ملك السموات والأرض وما فيهن (٤) *

— تبارك الذي بيده الملك (٥) *

— ذلكم الله ربكم له الملك (٦) *

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن الله وحده هو مالك الكون ،

(١) سورة النوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ والحديد الآية الثانية والخامسة والزمر الآية ٤٤ .

(٢) الزحزف ٨٥

(٣) المائدة ١٧ وتكررت في الآية ١٨

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) الملك الآية الأولى .

(٦) سورة الزمر الآية السادسة .

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .
وهو وحده الغنى والناس جميعا فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال
تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .
وهو يمنح من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممن يشاء قال تعالى « قل
اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء (٣)

وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكا حقيقيا ، وأن
بالناس جميعا فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحهم ويسترد منه حسبما يرى .
وهناك آيات ثلاث متتابعة تقرر أن الله انفرد بالألوهية ، وبأنه مصدر
كل الأديان ، وبأنه المالك الوحيد لكل شيء ، وربط الانفراد بالملك بالانفراد
بالألوهية يجعل الانفراد الملك في مستوى رفيع للغاية ، وهذه الآيات هي :
« وقال الله لا تتخذوا إلهين إنما هو إله واحد غايى قارهبون ،
وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا (أى متصلا فالدين الحق
منه ومنه) فغير الله سفوف . وما يلهم من منه فمن الله (٤) » .

وهكذا متقرر هذه الآيات امفراد الله بالألوهية ، وانفراده بملك كل
شيء . وانفراده بأنه مرسل كل الرسل ، وتحتم بتقرير أن كل مالى الناس
من نعم هو من الله ومنحة منه .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر
لبعض ما في الكون من مصادر الرزق ، ومعنى هذا التعبير أنه لا تزال هناك

(١) سورة الاسراء الاية ١١١ .

(٢) سور فاطر الاية ١٥ .

(٣) آل عمران ٢٦ .

(٤) سورة النحل ٥١ — ٥٣ :

محادر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، وسيقدمها وقتما يشاء ، فإذا انبتق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بر أو بحر ، وإذا وجه الله العقل البشرى لكشف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فتلك كلها هبات من الله قدمها وقتما شاء . وسيقدم غيرها وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشرى مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جزء من ملكية المنفعة يقع في نطاقها . ولكن المناطق المختلفة ملتزمة بالتعاون تنفيذاً للسياسة السامية التي رسمها الله تعالى في أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصى بالتعاون بين جماعات الدول التي نسميها غنية ، وتلك التي نسميها نامية ، لأن المالك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن يغير الأمر إذا أراد .

ومعنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشرى قال تعالى :

- ١ — ألم تر أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .
- ٢ — وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه (٢) .
- ٣ — وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .
- ٤ — وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٤) .

فالآيتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياء وذلكها لنستمتع بها ، ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في التصرف في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة لقمان الآية ٢٠

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣

(٣) سورة الحديد الآية السادسة

(٤) سورة الزور الآية ٣٣

استخلفهم فيها ، ويذكر الإلزام البيضاوي في تفسيرها أن هذه الأموال في الحقيقة لله لا لكم ، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً في تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن المال مال الله يتوبه لعباده تفضلاً منه ويأمر مَنْ آل له ملك شيء من هذا المال أن يعطى منه من يحتاج للعطاء .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق : المال مال الله والعباد عباد الله (١) .

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمون أنها تفيد أن الله منح الكل للملك هي قوله تعالى : « وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (٢) فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق قُدِّرَ في الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للسائلين » تعني الساعين للرزق الطالبين له المتبتغين من فضل الله .

وعندما يمنح الله جماعة بعض ما يملك فيلزمها بالتزامات دقيقة يتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادةً وشكراً ، وتجاه الخلق إحساناً وتعاوناً ، فإذا اغترت جماعة بما مُنحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تؤدِّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها لعقاب يوقعه الله وقتما يشاء ، بأن يسترد الله المال منهم ، أو يحرمهم الاستمتاع به مع بقاءه في أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحياناً يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحياناً يكون بنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيراً من الصور لهذه الأحداث ،

(١) أبو عبد : الأموال ص ٢٩٩
(٢) سورة غصلت الآية العاشرة .

قال تعالى : كذبت قبلهم قوم نوح ، وأصحاب الرس و ثمود ، وعاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقوم تبع ، كل كذب الرسل فحسق وعيد (١) .

وقال : فإن أعرضوا فقد أنذرتكم صاعقة ، مثل صاعقة عاد و ثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ، ألا تعبدوا إلا الله ، قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كاهرون ، فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق ، وقالوا من أشد منهم قوة ؟ أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون ، فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون ونجيننا الذين آمنوا وكانوا يتقون (٢) .

وهناك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة هائلة مادياً وأدبياً حتى ليوشك أن يصبح بترائه وجاهه دولة يحسب حسابها ، ومن الطبيعي أن هؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبادة وشكراً ، وواجب الخلق إحساناً وتعاوناً ، ولكن الغرور يأخذ بعضهم أحياناً فينسبون الله وينسون الناس ، وحينئذ يسترد الله منهم ما منحهم من ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لنقتبس منه كلماته الحكيمة عن بعض هؤلاء ، قال تعالى : هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ، فممنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا تكونوا أمثالكم (٣) .

ومن هؤلاء الأفراد الذين استخلفهم الله في بعض ماله ثم نسي وذل

(١) سورة ق الآيات ١٢ ١٤

(٢) سورة الأيات ١٣ — ١٨

(٣) سورة محمد الآية ٢٨

فاسترد الله ملكه منهم صاحب الجنتين الذى روت سورة الكهف قصته ووصفت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسى حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه . ولم يقبل نصيحة محاوره الذى وعظه وأرشدوه ، فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ، ويقول يا ليتنى لم أشرك بربى أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقبي (١) » .

ومنهم كذلك قارون الذى يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذى نسى التزامات المال تجاه الله وتجاه الناس فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة : « غخشنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون وى كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة لله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمر الأرض وليؤدى حق الله وحق الناس فيما أتيج له من هذه الملكية .

٣ — الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلّه أن يدير الثراء كلّه فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل للأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدى حق

١١ سورة الكهف الآيات ٤٢ — ٤٤ .

٢١ سورة القصص الآيات ٨١ — ٨٨ .

الله فيها : والطريق المشروع للملكية بناء على التفكير الإسلامى يكون أساسا بواسطة العمل أو الميراث ، وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والاسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا (٣) » وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

وأما الميراث فمن الطبيعى كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستنفرار له ، ومن أجل هذا فرض الاسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

وقد نص الاسلام على الملكية الفردية ، وأباحها لحكمة عميقة هى أنه إذا اختلفت الملكية الفردية اختلفت فى الوقت نفسه الدرع والسند الذى يستند إليه الفرد ليواجه السلطة العاشمة وينتقدها ، والملكية الفردية بذلك تمثل

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص الآية ١٧ .

(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتجه لالغاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء . وتجعل أرزاقهم وأقواتهم في يدها ، فهي بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يبدى رأياً مخالفاً (١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المورودي وهاك عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها وإجباراً لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضي في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للانسانية أخطر وسائل الإبادة وتفكك العرى (٢) .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الاسلامي ، يمكننا من متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكة الأرض في الاسلام ص ٩١ — ٩٢ .

الفكر الاقتصادي الإسلامي

في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربعة التي تحدثنا عنها من قبل تعيش في الجزيرة العربية وفي العالم كله ، ففي بعض البيئات كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفي بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودي ، أو النظام الاقطاعي ، أو الرأسمالي .

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره . وواجه هذه النظم جميعاً ، وصارعها جميعاً ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامي الذي منحته السماء لسكان الأرض ، وسنعايش في الصفحات التالية الصراع الخفي والجلي الذي دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسفراها وهي تتطامن في النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء .

أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام في الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالاً مباشراً ومبكرًا ، فحارب الشيوعية البدائية التي تجعل الثراء للقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامي لا يرضى عن المسؤولية القبلية التي كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتي كانت تجعل العربي يفكر بتفكير قومه ، ويخضع لتفكير جماعته ، يسالم من سالم ويقاتل من قاتلت ولو لم يعرف لماذا يقاتل ، فبنى الإسلام في العربي شخصيته وعرفه مسؤوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لتجزى كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « ليجزى الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسؤولية القبلية والمسئولية الشخصية في كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الدين أحسنوا بالحسنى (١) » • وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) •

ومن الممكن أن تحمّل القبيلة أعباء العجزة والأطفال واليتامى ولكن لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتّم عليه أن يعمل ويكسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » •

وخلق الإسلام رابطة جديدة بين القبائل هي رابطة العقيدة والدين ، فلم يعد ولاء الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح ولاءه أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية فشمل الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فإلى المسلمين فالإنسانية جميعاً ، فقد فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب (٣) •

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل الذى يعود حاصله على الفرد الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحه مع حقوق المجتمع فى المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه •

أما الاقتصاد العبودى الذى كان موجوداً فى الجزيرة العربية ، فلم يستطع أن يثبت أمام تعاليم الاسلام ، لأن الاسلام يعارض الرق (٤) وقد أثر عن الرسول قوله : (شر الناس من باع الناس) ، وقد ضيق الاسلام منافذ الرق تضييقاً شديداً ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب الشرعية التى اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الامام عليهم الرق ، ومَعَنَا آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماماً ، وهى قوله تعالى « فإذا

(١) سورة النجم الآية ٣١ •

(٢) سورة الزلزلة الايتان ٧ ، ٨ •

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ •

(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق وموتف الاسلام منه فى كتاب « الاسلام »

أحد أجزاء سلسلة مقارنة الأديان •

لفيتم الذين كفروا فغضب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متناً بعد وإما فداء (١) .

وأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

أما النظام الاقطاعى الذى عرف فى اليمن قبل الإسلام فقد حاربه الإسلام كذلك لأنه كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودى ، ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعاليم الاسلام ، كتلك الواجبات الاقطاعية التى كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والتى أشرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التى كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت ابنته خارج الاقطاع مما حاربه الاسلام تمام الحاربة .

أما الرأسمالية فقد ألزمتها الاسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر فى وجه هؤلاء صرخة مدوية قائلاً : والله لو منعونى عقاب بعير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الاسلام الاقتصادية ورواسب الماضى بالجزيرة العربية لم يكن طويلاً ، فرسول الاسلام وكبار صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون فى الكفاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو مظهر اتضح فى مكة ، واتضح فى المدينة عقب الهجرة ، وعندما شذء عنه بعض الولاة وحرصوا على جمع المالك وعلى الثراء قاسمهم عمر. أموالهم وأحياناً أخذ منهم الأموال التى رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) .

وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام فى العالم الإسلامى

(١) سورة هجده الآية الرابعة .
١٢١ انظر نماذج من ذلك فى الطائفة العائنة من الجزء الاول من مؤسوسات التاريخ الإسلامى .

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحصاراً عن الاتجاه الاسلامى السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صلاح الدين الأيوبي بعد بعض الانحرافات التى شهدها عصر الفاطميين بمصر .

أثر الاقتصاد الاسلامى فى أوروبا :

واتصل الاسلام بأوروبا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيصر (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبى بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصر والشمال الأفريقى ، ثم فتحت الأندلس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوروبيين فى هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث فى فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تتورث ثم تهدأ ، ويגיע عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفى هذه المراكز جميعاً (الأندلس وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدراً ، يقول الأستاذ سديو : تكوّنت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التى شهدها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهني الرائع ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوروبيين فى جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوروبيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يتسع نورها ولا تنفخ من الاعتراف بها (٢) .

وسنرى فيما يلى تأثير النظام الإقتصادى الاسلامى على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الاموال لابن عبيد ص ٢٤ .
(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ .

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الاقطاع الأوربى :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرِّ والاقتصاد العبودى قد انتهى فى أوربا وحل محله عهد الاقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودى وإن اختلف معه فى بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوربا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها فى مظانها (١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوربيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم فى فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التى خالفوها فى أوربا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاستغال بالتجارة لكسب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التى خلفها هؤلاء الأمراء فى أوربا فقد تمررت على النظام الإقطاعى لغيبية أمير الإقطاع أو الأئمة فى بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خلفهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدءاً عاماً (١) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوربا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذى كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريتهم التى كانوا قد وعدوا بها إذا أسهموا فى هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء فى الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافظ آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوربيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقي

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .
The Legacy of Islam p. 121. (٢)

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ،
وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ،
ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع (١) .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره
التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب
أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتج عن ذلك انحلال
سلطة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على
العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ملوكها تورطوا في هذه الحروب أكثر من
أمراء الإقطاع مما قوّى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملوك وإن كان
من الحق أن نقرر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا
إلى باقى المناطق بأوربا .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعى في
أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن
النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو
ما يبيع ، وإنما كان يُصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكساء ،
وعلى هذا فصك النقود كان تمرداً على النظام الإقطاعى ، ولم يكن من
الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا (٢) .

ويرى Henne - Am - Rhyn's (٣) أن تطورات العصور الوسطى في شتى
النواحي بأوربا معزومة "للحروب الصليبية" ، فقد عملت هذه الحروب في المحيط
الدينى على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهينة مناهضة لم يمكن أن
ترجع بعدها إلى عهدا الأول ، وفي المحيط الاجتماعى والاقتصادى أدت
إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة أعقبت هذه الحروب
قيام الدول والحكومات المركزية والقضاء على الإقطاع .

(١) انظر حضارة العرب لغوسناف لوبون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Mediaval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

وهكذا تسرب الفكر الاسلامى فى الاقتصاد إلى أوروبا فغضى على
نظام الاقطاعى الذى كان صاحب صولة قبل أن يلتقى أمراء الاقطاع
وعبيد الأرض بالمسلمين . وقبل أن يفرض عليهم الفكر الاسلامى نفوذه
فى الساحة الاسلامية . وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآية الكريمة « كى
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام الاقطاع يجعل الثراء
محصورا فى أيدى قليلة ويجعل جماهير البشر وسائل فى أيدي هؤلاء
الأثرياء .

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر الرق وضعت بذور الاقطاع والرأسمالية ،
وإن كفة الاقطاع رجحت فى بادىء الأمر ، فلما انهار الاقطاع للأسباب
التي أوردناها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت صاحبة السلطان
الاقتصادى فى أوروبا .

ولم يستطع الاقطاع أن يعيش فى ظل الاسلام لأنه يتنافى معه تماما
بسبب الالتزامات التي يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لسادة الاقطاع ،
وهى التزامات تخالف التعاليم الاسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الاسلام فى بعض
العناصر فقد تسرب الاتجاه الاسلامى فى الملكية العامة إلى جون لوك ،
فبالاسلام يقرر أن الملك لله يمنحه للناس جميعا ، وهذا الكلام يقوله
جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع
وفد أوردنا هذه النصوص من قبل . والاسلام والرأسمالية بهما حق
الملكية الفردية . وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة
هذه الملكية . ونقلها من المالك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الاسلام

كالاختكار والكنز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأموال وغير ذلك .

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيفا ، ثم إن نشاط الرأسمالية ظهر في عصر الصناعات والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسultan السياسى فى العالم كله بما فى ذلك العالم الإسلامى ، وفى أثناء سيطرة أوروبا ذوى العلماء المسلمون وضعف التطور الفكرى لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزملم للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامى إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتطور شيئا فشيئا ، ويرسل إشتعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوما بعد يوم ، وعاما بعد عام انبثق فى أوروبا رصيف الفكر الاقتصادى الإسلامى الذى تسرب إلى هناك فى أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، فظهر فى أوروبا نتيجة لذلك شىء اسمه الإشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الإشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوروبا ، ومع أول حديث عن الإشتراكية فى هذا الكتاب نحب أن نعترف أن كلمة « الإشتراكية » اختطت فى الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كرهية إلى كثير من المسلمين ، ولهم الحق فى ذلك فإن الاتحاد السوفيتى والدول التى تدور فى فلكه تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه التسمية كل مساوئ البركسية من إهمال الفرد وإلغاء الأديان وغيرها . . .

وقد بلغ من تخوف المسلمين من الإشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضانى رئيس وزراء اليمن سابقا من أنهم عندما قاموا بالثورة فى اليمن سنة ١٩٦٢ كلفوا حريصين على الا يصفوها بالإشتراكية للشبهات التى تربطها بالشيوعية (١) ، وقد ربط بعض

(١) دكتور البيضانى : لماذا نرفض الماركسية .

المسلمين بين الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصلية وهي الشرك ، ولكننا نريد أن نتبع في دراستنا الطريق العلمي الدقيق ، فلا اشتراكية شيء بعيد عن الشيوعية وبينهما عداً عميق ، والاشتراكية الحقيقية فيها كثير من عناصر الاسلام كما سنرى ، أما الشيوعية فهي المذهب الذي ينبغي أن يتجه له عداؤنا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطاً ، ولم يكن منبثقاً عن فكر بشري محض ، فلا اشتراكية في أدق أوصافها هي في الحق :هزيج من الفكر الاسلامي والبيئة الأوربية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوروبا من اتجاهات اقتصادية اسلامية عن طريق الأندلس وصقلية و فلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الاسلامي لمعرفة اتجاهات المسلمين في مختلف الشئون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ في ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام للغات الشرقية في باريس ولوفان (١) .

ولجأ المسيحيون - بعد فشل الحروب الصليبية كذلك - إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسساتهم في هذا المضمار مدارس الفرنسيين وال دومينكان التي أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر في سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يعد لهذه المهمة قبل أن يرسل لمباشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليمه اللغة العربية ، والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) .

وفي عهد سعار الاستعمار الأوربي كثرت معاهد الدراسات الشرقية :

Baker : The Legacy of Islam 125. (١)

(٢) نبليب حتى : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثر المستشرقون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامى بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم فى مختلف الشئون .

وكل هذا وسواه صبَّ فى الفكر الأوروبى ، فوجد جماعة من الأوربيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التى وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً وأجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامى فى الاقتصاد بطريق مباشر ؛ وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامى وبعض توجيهاته ضمن المعارف العامة التى شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاةً للفكر الإسلامى لثقله بضاعتهم منه ، ولعدم الزامهم بالروح الإسلامى كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الإسلامى ومن البيئة الأوربية ، ولكن الذى لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للإسلام بطريق أو بآخر ، وليست بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامىة وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الإسلام متجلية فى هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالزكاة فى الإسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التى وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعاً عاماً ، وهكذا .

على أن المقارنة ستزيد وضوحاً ، وأثر الإسلام على الاقتصاد الرأسمالى سيزيد جلاء بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هى ؟ وما هى خصائصها ؟ وقد آن لنا أن نخطر إلى هذا الحديث :

الاشتراكية

ما الاشتراكية ؟

الاشتراكية — كالرأسمالية — لم يلتق الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزى أن هناك حوالى مائتى تعريف للاشترائية تنسب إلى أبرز الشخصيات المعنية بدراسة الاقتصاد والمجتمع ، وهيما يلي أشهر هذه التعاريف •

— هي اشترك المجتمع في ملكية وسائل الانتاج في ظل الديمقراطية والكفاية والمعدل •

— هي عند سويزى نظام اجتماعى متكامل يختلف عن النظام الرأسمالى من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك فى البناء الاجتماعى الأساسى وطريقة عمله ، ويعنى ذلك عدم وجود طبقات فيه ، وخضوع العمل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع • والاشترائية أيضاً عند سويزى هي الحركة التى تقوم فى ظل النظام الرأسمالى ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكى بالمعنى السابق (١) •

— ويعرف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثلك الدولة بالنيابة عن المجتمع الأدوات الانتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية فى الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

— وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلقاها فى نضاله

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٧ •

(٢) S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2.

(٣٠٥ — الاقتصاد الإسلامى)

من أجل البقاء ، وفي تنافسه في معترك الحياة • وذلك عن طريق تدخل الدولة (١) •

— وعند جيمس بونار J. Bonar هي السيادة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركزية (٢) •

بالتعريفان الأخيران يُدْخِلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية •

— الاشتراكية هي — بمفهوم التراث الإنساني — ثورة وعظم ، يمارسان بطرق وأساليب تتفق وتتفاعل والظروف الخاصة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقلية متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين (٣) •

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتناسب مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع حد لسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ماكينزي وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يكاد الناس جميعاً يتفقون على فهم معناها الواسع ، وهي تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتباين فلسفاتها وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

See H. Page : Class and American Sociology from Ward to (1)
Rass p. 103:

Socialism : Encyclopaedia Britannica. (2)

(3) لطفى الخولى : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ،
فالاشتراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) .

— هي عند الاشتراكي الإنجليزي الشهير برتراند راسل : الملكية
الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، وتوجيه الإنتاج
لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى عدم
إقرار التفاوت الذى لا تسوغه المصلحة العامة .

— ويقرر جورج بورجان وبير ريمير أن الاشتراكية الحقبة أن
تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب
أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه
اشتراكياً ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكها المجتمع ، ولكن
لكى تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكاً للمجتمع بل أن تكون
كذلك فى خدمة المجتمع (٢) .

— وهى عند ديكينسون تنظيم اقتصادى للمجتمع تكون بمقتضاه
أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة
أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسؤولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطة
اقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الاشتراكي المخطط من حق
كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) .

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متفق على تعريفها فإن كثيرين
من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ،
فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية .

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

(٣) H. Dickinson : The Economics of Socialism .

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج •

٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع فالمهم •

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقا لبرنامج دورى يرسم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقا لحاجات الشعب ، لتتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية •

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أسس من العدل والمساواة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقا للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفي لسد حاجات كل الأفراد • والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التي تعتنق المذهب القائل « من كل بنسبة قوته » ، ولكل بنسبة حاجاته •

* ● *

ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٥٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من كلمة Society ، ويقال أن روبرت أوين هو أول من استعمل كلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التي تحارب مظالم الرأسمالية تنهجع إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحيانا يطلق عليها « الاشتراكيات المثالية » وستندارسها فيما يلي :

الاشتراكيات المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزي ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديداً بالبؤس الذي تمخض عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذي — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقة العمالية النامية والمستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غلاظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن في مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نضجت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالي في شتى ربوع العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعي الذي كان سائداً في المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبوية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويزي في قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت في أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كما سنربطها بصانعيها من رواد الفكر الاقتصادي .

الاشتراكية الطوبوية Utopian Socialism

واضع الاشتراكية الطوبوية هو Sir Thomas More (١٤٧٨ — ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً للملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان Utopia أي المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .

(٢) بول سويزي : الاشتراكية ١٣٠ .

الطوبية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرّض مور في هذا الكتاب بالحياة في انجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الأغلبية عن أسباب الرزق لمصلحة الأقلية ، ويقرر « أنه حينما تكون الملكيات خاصة والمال مقياس كل شيء ، يصعب بل يكون من شبه المستحيل أن تتوفر للمجتمع حكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيذكر الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعة من السكان في كل قسم ، وتوضع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كل ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجبارى على من يطبق العمل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الدينى مكفول للجميع ، والمرضى يعالجون مجاناً ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس مور أن المدينة الفاضلة التى يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس في ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيها وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة - بعكس الإنجليز التعماء - يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر أثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذى أصبح يعنى : أى مجتمع مثالى خيالى يرقى إلى مرتبة الكمال .

بابيف Babeuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأثروا فيها ما بلى *Wabaly* وموريللى *Morelly* ، ويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الحاسمة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الانجليزية (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ - ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة المتوسطة نادى بالمساواة ومكّنت بفكرتها في وعى أوروبا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي تتصل بالمولد أو الوضع الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكناً ، فما إن تمت المساواة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقية أى المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائد هذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، ولهذا فسرعان ما ظهر الفرق واضحاً بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخذ مع جماعة من أعوانه يعدّ العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعت بها الطبيعة ، هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النغم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أى وقت مضى ، يقال لنا : استكثروا أيها التعساء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطيبوا نفساً بالمساواة أمام القانون ، ماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجوههم مطالبين بحقنا في أن نعيش ونموت كما ولدنا تماماً متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، وسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمى وأكثر عدلاً من قانون الإصلاح الزراعى ، نطالب بالملكية العامة للمصالح (١) *

وقد خاطب بابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

(١) انظر ميثاق المتساوين في (تاريخ الاشتراكية في فرنسا) تأليف

ووعده بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجاناً ،
وسيصالح نظام السجون ، وينتقضى المسنون إعانات من الدولة ، وسيحقق
الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أعدت لإعلانها على الناس في حالة نجاح
الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قوهي يُقضى فيه على الملكية الخاصة
ويؤجبه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاوني ، وقد اتفق بابيف
مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت
المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء
بما فيهم بابيف بالاعدام (١) .

روبرت أوين Robert Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « ويلز »
والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل
بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة اقترض خمسمائة جنيه من والده وأقام
بها مصنفاً لغزل القطن في منشستر ، ونجح مصنعه نجاحاً كبيراً فاستطاع
أن يشتري مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال
هذه المصانع حوالى ألفين ، وحالفه النجاح في هذا المصنع كما حالفه
في مصنعه الأول .

وكان أوين يعنى بإجادة العمل أكثر من عنايته بجنى الربح ، ولذلك
استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملاً
قبله تقريباً ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عناية كاملة ، ورأى أن من
السخرية أن تنال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التي يوجهها إلى
البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنايته بالعمال ، بدأت ظروف
هؤلاء تتحسن في مصنعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتغذيتهم ومساكنهم
وكسائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزي ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٢٤ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأنشأ مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام فرض العقوبات المالية ، وهياً وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطأ خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أغلقت أبوابها .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة .

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي جذب لمصانع أوين الأنتظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأنشق عليه شركاؤه ، ولم ينهج نهجه أحد من كبار رجال الأعمال المحيطين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن التعاون معه ، ومن أجل هذا أدرك أوين أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاوني الذي يدخل من الرأسماليين هو وحده الذي يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكوين « قري التعاون » أو المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للصناعة إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدي إلى كثرة الانتاج التي تؤدي إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفرًا من التنظيم الاشتراكي ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفة اشتراكية متماسكة سجلها في كتاب أسماه « نظرة جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزي هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وبدأت مصانعه تضعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشترى قرية بولاية انديانا وأعلن سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المنحرف من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافي للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإخفاق ، ففشل المشروع ولكن كثيراً مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكره تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في انجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنحاء في العالم .

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ - ١٨٢٥) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أرستقراطي ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كدح التجار والفلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ أزر الثورة ونزك عن لقبه ، وقد لاحظ فراغاً ضخماً في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذي يمكن أن يحل محل السلطة الروحية والسياسة التي كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟ .

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمّن جابته كتباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصيلة قد أدت دورها التاريخي ، وأن المسيحية الجديدة
تلتزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين
الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وأقصى سرعة ممكنة ،
وأن المهمة الحقيقية للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمى .

ولم يكن سان سيمون اشتراكياً بالمعنى الحديث كما يقول نورمان
ماكزى ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة
على الجهد الذى يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه
إنكاراً لبدأ المكافأة فى مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة
الإخصائيين للانتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ،
وهو الرأى الذى قال به ماركس وانجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار
الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم
الطبقي (١) .

وينسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام
العدالة سيؤدى إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة
فى أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرئ على الدخل الذى
يناسب مع ما يؤدى من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة
التطبيقية التى نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور
التاريخى الذى يمكن به توضيح تاريخ الانسان والمجتمع عبر العصور (٢) .

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لمذهبه برنامجاً ينقله من النظريات
إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جميعاً عندما
يعرفونه سيقومون بالمقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقاً لهذه
المبادئ الجديدة . وكان لسيمون أتباع فى صنوف أهل الفكر والعلم
ومنهم أوجست كونت وفرديناند دى ليسبس وانفانتان وبازار ، وتحت

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى ص ٨٤ - ٨٥ .

زعامة الأخيرين وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد
نشر كتاباً بعنوان « عقيدة سان سيمون » نادياً فيه بإلغاء حقوق الميراث
الفردية ، وبفرض سيطره الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء
تدريجياً ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة
١٨٣٣ .

شارل فوريه Charles Fourier (١٧٧٢ - ١٨٣٧) :

شارل فوريه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً
بالتجارة ، وقد دفعته تجاربه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة
تجعل الفضيلة أقل جزاء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة
الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي
لا داعى لها لا يترتب عليها سوى الإسراف والطفيلية (١) والذي دعاه
لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباه عاقبه مرة لأنه أطلع أحد
الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة
حمولة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها - على أمل المضاربة بثمنها -
كان قد أبقاها زمناً طويلاً (٢) .

ووضع فوريه خطته ليتحاكى هذه الأمراض ، فاقترح أن يقسم
المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠
شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع حاجات الناس
بها ، وإشباع همولهم ، فتدرى الربح الكافي لمطالب الحياة ، ويجد
الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقاً ، ولم يقل فوريه
بمعادة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون
الرذائل من وسائل إنمائها ، وتكفل لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حداً
أدنى للمعيشة ، وأشار فوريه باستعمال الأساليب العلمية في زراعة

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٧ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة كأعمال السماسرة والوسطاء .

وقد أثرت آراء غورييه في طائفة من الكتاب الأمريكيين ، وأسسوا مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت عدم جدوى محاولة تغيير بنيان المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) .

الاشتراكية الفابية Fabian Socialism (١٨٨٤) :

تكونت الجمعية الفابية بانجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدنى ويب ووليام كلارك ، وانضم لها في نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشو ، وقد اتخذت اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفها ، فهي تنسب إلى قائد روماني قديم اسمه « فابيوس » كان في معاركه يتحاشى مواجهة العدو في معركة حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة خطوة وبالتالي والصبر ، وهكذا كانت الجمعية الفابية تقصد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق سلمى مثابر ودعوى ، وبدون الوسائل الماركسية التي كانت قد ظهرت قبل ذلك .

وفيما يلي مقتطفات من الباحث الإنجليزي نورمان ماكنتزى توضح معالم الفابية ومنهاجها (٢) .

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة في الإصلاح الاجتماعى ، وبهذا كانوا يحاولون تحقيق التغيرات التي قصدوا إليها عن طريق أى نوع من الأشخاص أو التنظيمات التي يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم سواء بالإغراء أو الإقناع .

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكات الغربية .

(٢) نورمان ماكنتزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ — ١٣٦ بتصرف .

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم يخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة في وظائفه وتكوينه أكثر ، عن طريق الوثبات الثورية خصوصاً في الجهات التي يجرى الحكم فيها على الأساليب الديمقراطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسّع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسلّم الفابيون بأن هناك اتفاقاً متزايداً في المصالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستمضى في الارتفاع ، وأن البطالة ستقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن من الممكن أن يقنع بقبولها كل العقلاء في المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة •

ومفهوم الدولة عند الفابين يختلف اختلافاً كبيراً عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايدة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان •

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوباً من أساليب الإصلاح الداخلي في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذي كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسي لاتجاهات التطور الرأسمالي ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً في كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رآه من أن الرأسمالية ستخوض حتماً سلسلة من الحروب المدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجدّت الفابية في إنجلترا أرضاً خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققته - كما يقول Edward Peaso (إدوارد بيز) - هو الحد من سحر الماركسية بإنجلترا •

والحكومة عند الفابين تمثل المجتمع ، وإليها سنؤول الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات التشريعية (١) .

الاشتراكية دعوة للاوربيين في غيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة للاوربيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً كبيراً ، ولهذا وذلك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب أن يعيشوا مع الأصل الذي جاء به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالهتاف بالاشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتحول فوراً إلى الهتاف بالإسلامية .

الرأسمالية في طور جديد :

استجابت الرأسمالية للصيحات التي هبت ضدها من الإسلام مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعاً من الإسلام لمحاربة عنك الرأسمالية ، ويوماً بعد يوم تخلفت الرأسمالية عن أكثر نوازعها الشريرة ، فأعترفت بحقوق العمال ، وحددت ساعات العمل ، ورفعت الأجور ، وكونت النقابات . . . بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما اتجهت إلى الشركات ، وتخلفت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجمهير أوسع عن طريق الأسهم التي طرحتها لأوساط الناس وجمهير الشعب ، فظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات العظمى التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال الرأسماليين ، فأتجهت إلى المدخريين من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد ،

(١) محمد إبراهيم حزمة : الاشتراكيات الغربية ص ٤٦ .

بل إلى عدد كبير من المولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضى . وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعوة من الملاك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة فى ميدان الرأسمالية ، تلك هى تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التى سبق أن ذكرناها .

وظهر فى هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالى فى الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذى يدير المؤسسة ويوجه سياستها ، فكان بذلك يمارس عملاً اقتصادياً وعملاً فنياً ، أما فى المؤسسة الجديدة التى تخضع الملكية جماعية فلم يعد الرأسمالى يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالى فى هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتقاضى ربح ماله دون نفوذ آخر .

وعامل آخر برز فى هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطانه عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشئ ولم يعد القلق يفرزعهم ، فتجمعت جموعهم فى شكل نقابات ، أو هيئات ، أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرف الدولة عليها ويملك وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من المولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجمع فيها جموع جريئة من العمال والنقابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية الاشتراكية .

الشيوعية ونزعة الشر :

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقريب بين الاشتراكية وبين الإسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساسا لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هى النزعة الشيوعية التى جاء بها كارل ماركس ، وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية ، واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقتل من مؤيديه . ولذلك كان يعارض هذه الإصلاحات . ويراهم مُسكناً سرعان ما يزول أثره ويعود الـداء أصعب مما كان : ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح فى إطار الرأسمالية : وماجم الذين يتقدمون بعلاجات « فئات أوانها » ورآها ليست إلا « حلولا حاملة » وقرر أن الإصلاحات التى افترضها فورييه وأوين ليست إلا خطأ لإنقاذ البورجوازية (١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحقد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره فى خدمة البشرية ؟ *

هل كان ماركس يحقد على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

هذا ما سنراه فى حديثنا التالى عن الماركسية *

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦ .
(٢) George Soule : The General Economists p. 100.

الماركسية

مقدمة :

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودى عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين لليهود فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فتصدت له الدولة ، وحاربت ثورته ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تحبب له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو الهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطرت أسرته من ناحية الدين ، ولم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قويا كان واضحا فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوروبا كانت بها أشعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامى الذى ظهرت أشعته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودى الدم ، وبالتالي يعدّ من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بنى الانسان ، ليرى اللذة في الدماء وإرهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطانهم وعمموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثأر لنفسه ، ولوقف المجتمع البشرى منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمى إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لنسجّع الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأنا آنفاً وسنرى فيما بعد أنه كان يحارب الإصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التى ترمى لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ، هي أن

يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسماها بورجوازية •
ولتبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة
خطوة ثم نعرضها للتحليل والنقد فيما بعد :

تعريف كارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ، وهو صاحب
فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم
مما فى تفكيره من نقائص ونقائص ، وعلى الرغم مما أثبتته التاريخ من
أخطاء فى تنبؤاته (١) •

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves فى القطاع الألماني من حوض
الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الدينى فتحولت إلى
المسيحية ، ودرس ماركس فى الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة
الدكتوراه فى الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير
الفيلسوف الألماني فريدريك هيغل وبخاصة نظريته القائلة بأن التغيير
لا يحدث فى أى ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متنافرة ، وأن التاريخ عملية
مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية المقدسة
من أنماط درنيا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه تفسر طبقاً
لقوانين ثابتة للتطور من الممكن التحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح
من السهل تحديد الاتجاه العام الذى يسير فيه المجتمع (٢) • وسنرى
فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسفته التاريخية •

ولم يستطيع ماركس أن ينال عملاً بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة،
فلجأ إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » بكولونيا ،
ولكن حكومة بروسييا ضاقت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى
أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ •

(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ •

الذين شغلوا أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، فلما تقابل مع فردريك إنجلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة أو متحدة فسارا معاً طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان لماركس نصب السبق ، ولكن إنجلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته. فكان إنجلز بذلك امتداداً لحياة ماركس •

واتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا •

وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن أسبانيا إلى بولندا قُطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميون في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هبت لمقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضاً ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطية في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعمل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال ••• وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصابة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهزت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبوا بياناً يحمل هذه المعاني ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » •

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقل ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته في تهذيب المذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتبها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجلز يقدم له منحة تغطي باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثانى من « رأس المال » سنة ١٨٩٥ الجزء الثالث ، وتوفى فى نفس العام (١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أقوى الاثنىين ؛ وكان إنجلز بنسب لماركس كل فكرة يخرجانها أو رأى يبتديان إليه .

البيان الشيوعى

ويعتبر البيان الشيوعى دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سنرى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة حداً هائلاً ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التى تستلقت النظر وتنطوى على تنفيذ بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل فى ثأرها لنفسها (٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال فى جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التى انقسم لها المجتمع ، ويبرز أن الطبقة العاملة مسْتَغْلَةٌ مغلوبة على أمهرها ؛ وأن صراعاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتنبأ ماركس بانتصار العمال فى هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالى ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى موجز الأهم ما ورد فى هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هى : يحوم اليوم فوق أوروبا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوروبا كلها للتخلص منها : البسابة والقيصر ومترنيخ وجيزو (٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرفنة الألمان *** إن جميع دول أوروبا تعترف بها قوة حقبية .

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تاليف ايسيا برلين ترجمة عبد الكروم أحمد .

(٢) Karl Marx P. 123 : Isaiah Berlin. (٢)

(٣) مترنيخ (١٧٧٣ — ١٨٥٩) سياسى نمساوى تغفل مناصب كبيرة . تكان سفيرا لبلاده ، ثم وزيرا للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دورا كبيرا فى سياسته

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشرى كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغلين ومستغلين ، سادة وعبيد ، نبلاء وعامة ، وفي عصرنا إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فتلقد قلب النمو الهائل في الاكتشاف والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشرى الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبرى ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية في مجموعها ، وقد قامت البورجوازية بدور ثورى هام في عصرنا ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعى ، وخلقت حرية التجارة بدلا من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعهد والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المقنع بأقنعة سياسية ودينية استغلالا مباشراً ساخراً لا يستحى ، وحولت مهناً كانت تعد فيما مضى شريفة باعتبارها وجها من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهى بأهدافها الحيازية قد حقّرت كل صور الحياة ، وتم ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذراً ، والآن عادت العملية نفسها ، فالأزمات الاقتصادية المتوالية التى ترجع إلى زيادة الإنتاج أعراض "لحقيقة واقعة ، هى أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تتحكم فى مصادرها ، إن النظام الاجتماعى عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكاناته من التوسع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامة مؤكدة على إفلاسه

أوربا ومؤثراتها حتى عرفت الفترة (١٨١٥ — ١٨٤٨) بعصر مترنيخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملوك الشرعية وابقاء حالة أوربا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وجيزو (١٧٨٧ — ١٨٧٤) سياسى ومؤرخ فرنسى محافظ ملكى ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ وأطلحت الثورة بوزارته فى العام النالى ، عام الثورات .

ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازي طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبيدته في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المناهضة على اختلاف صورها . على الارستقراطية ، وعلى صغار الصناع والزعماء ، ولكنه لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه . رجزء حيوى منه ، ولأنها تكون ذلك الجيش العموم من المحرومين الذين ينظّمهم ويدربهم لاستغلالهم ، وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية ، وهى لا بد أن تصير كذلك كلما أصبح النطاق الذى ينتظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتما دولية العمال ، بوصفها مكملة لها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لموضوع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر فى ظل الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سيدمر الحرية ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التى سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هى القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هى الحرية والحضارة البورجوازية ، وهى قيم لا تعدو صلاحيتها لكل زمان ومكان أن تكون وهما ، مردشه الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كسلاح فى الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقية هى القدرة على التصرف تصرفا مستقلا ، وهو ما حرم منه الصناع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية منذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التى يتباكى القوم على فقدها ، فهى بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبإلغاء الصراع الطبقي إلغاء تاماً ستختفى بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقاً ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، وبالبكاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن ألفه المرء (١) .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاثراكية ص ٦٢ .

الاجتماعى ، وليس نتيجة لاستبدال أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التنظيم الجدى والدعاية ، لا تلبث أن تنتهى إلى غاياتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهى البيان إلى أن الأمل الوحيد فى تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شىء (١) .

ويُخْتَمَ البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيكسبونه ، يا عمال جميع البلدان اتحدوا .

الفلسفة الماركسية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذى أوجزناه آنفا ومن الكتابات التى كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حديثنا عن « عيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

(أ) قانون فائض القيمة ونتائجه :

تتشارك عوامل ثلاثة فى وضع القيمة الأساسية لأية سلعة من السلع ، وهذه العوامل هى : المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنسانى ، وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنسانى ، فهو الذى يحيل بذرة القطن إلى قطن ، ويتدرج بالقطن عن طريق الغزل والنسج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هذا يقال فى كل أنواع الإنتاج التى

(١) اقتبست بتصرف هذا التلخيص من : Teiaah Berlon : Karl Marx pp. 123 - 125.

يهولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالية مفيدة ، وبدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة .

رعلى هذا فتحديد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما بذك فيها من عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوي الفرق بين ثمن المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات وتكاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وبيعت قطعة القماش بخمسين قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائر هو شراء عمل العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد — على فرض أن هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) — أن أجر العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمان البيع للسلعة يظل خمسين قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمان البيع يأخذه الرأسمالي وهو ما يسميه كارل ماركس بفائس القيمة .

وبناء على هذا القانون نجد العامل يشتغل عشر ساعات ، ولكنه ينتج في ست ساعات منها ما يساوي أجره ، أما الساعات الأربعة الأخرى فقد سرقها منه الرأسمالي أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

ويورد سويزي معادلة تتصل بقانون فائس القيمة يجدر بنا أن نقبضها ، يقول سويزي (١) .

لنتناول الآن قيمة أية سلعة تامة الصنع ، ولنقم بتفكيكها إلى أجزائها التي تتألف منها ، سنرى أنها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

والمعدات (١) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثانى « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة فى معادلة : $ر + م + ف$ وهذه المعادلة ليست مقيّدة بالضرورة فى تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن فى مؤسسة أو عدد من المؤسسات *

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة $ر + م + ف$ ولنذكر منها اثنين :

ف

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشرى : —

م

ف

والأخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال — وهى

م+ف

المعادلة التقليدية لمعدل الربح *

وينتج عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالى من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخادم وللات ولعمل العامل ، وبمرور الزمن تحوى خزائن الرأسمالى الثراء والمال فيستغلها فى مزيد من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تزداد ضعفاً ، والحاجة إلى العمال تقل ، فيتسبب عن هذا الكساد

(١) يلاحظ أن سوبزى ضم اسنهلاك الآلات الى قيمة المواد الخام فجعل مديا دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالى ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتزداد المسألة حدة .

(ب) المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية فى كتابات ماركس فى صورة شذرات وردت فى جميع أعماله التى كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عظمى فى التحليل الاجتماعى والتاريخى ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) .

وإطار هذه النظرية إطار هيكلى صميم ، وهى تذهب الى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرر فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التى تتضمن المبادئ التى تتم تبعاً لها عملية تغيير مستمرة (٢) .

وفلسفة هيكل كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيكل إن تغير الأفكار يتم عن طريقة العملية التى يقال لها « الديالكتيك » أى أن لكل موجب سالبا ، فالأبيض يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابله الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات مترتبة على صور من المتعارضات والموجب عند هيكل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم جديد هو « التوفيق » ثم يصبح التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقيض » ثم يؤدى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) .

وكان هيكل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة العدم ، ومن تألفهما تنتج الصيرورة وهكذا .

ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 100 (١)

Ibid p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهب يعرف « بالمادية الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب نقيض ذلك أى الطبقيّة والأثرة . وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبدأت البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فالتاريخ البشرى سجل لصراع الطبقات كما جاء فى البيان الشيوعى .

وعلى هذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث فى طبيعة المادة ، بل هى مذهب يبحث فى طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، وهى على هذا النحو تعارض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التى يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هى التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هى أن أسلوب الناس فى الحياة هو الذى يحدد أسلوبهم فى التفكير ، فالنشاط الفكرى إن أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره فى أسلوب المعيشة ، والنشاط الفكرى لا يمارس فى فراغ ، وإنما ينبثق وينبع من خبرة الماضى وخبرة الحاضر (١) .

وقد عاد أنجلز فاعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادى وهذه فى سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس مسئولان عن حقيقة مهمة هى أنه فى بعض الأوقات اتجه الاهتمام للعامل الاقتصادى أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية فى معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى فى الحركة التاريخية .

(١) بول سوبزى : الانستراكية ص ١٢٩ ر ١٤٣ .

(ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، ولكل نظام اقتصادي تركيبه الطبقي المحدد الذي يقابله ، ولكل طبقة من طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطاعاتها (١) .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات ، فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المثالية السابقة كانت عديمة القيمة لأنها تجاهلت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه للعصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات وليدة تطور سلمى ، بل ولدت في حروب وثورات لأنه ما من نظام قائم يخلى مكانه لنظام يليه دون صراع (٢) .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغير ملكية وسائل الإنتاج، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثم كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعدد ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أى الإقطاعي في جانب ورقيق الأرض في جانب آخر ، ونشأ عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعبيد الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥ .

(٢) ISATAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114.

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتاجت البروليتاريا ، لتعمل لها في المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجهاً لوجه أمام البروليتاريا ، وتعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فأدى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقتين ، ويتنبأ بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذي سماه « عهد ديكتاتورية البروليتاريا » .

وهكذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وجدت طبقات ، وفي هذا الصراع تسقط الطبقة المستغلة ، وتُسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تؤكد صراعاً جديداً بين طبقة السادة وطبقة المستغلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحتم أن تتورط طبقة البروليتاريا لتتقضى على البورجوازيين ، وتستولى على الحكم بالقوة ، وتستمر ديكتاتورية البروليتاريا حتى تجتث طبقة البورجوازيين تماماً وتقضى على غلولها وحينئذ ينشأ المجتمع اللابقي وينتهي الصراع ، وتزول الحاجة إلى الدولة التي لن تبقى حاجة لها كما يختفى الدين والأسرة ، وكل الأنظم التي ابتدعتها عبقرية البورجوازيين لتساعدهم على البقاء ، ولم يفتن كارل ماركس إلى ما لاحظه خروشوف فيما بعد من أن ديكتاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى ديكتاتورية فردية في كل بلد شيوعي أو يسير في فلك الشيوعية .

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام ديكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهي مرحلة المجتمع الشيوعي ، ويتطلب الانتقال إليها تحقيق الوفرة في الإنتاج . بحيث يكفي الناتج كل الذين يعيشون في

هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكل حسب حاجته » وتتلفى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعي عن العمل ، ولا يوجد نقيض جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هي أدنى درجة في السلم الاجتماعي ، وهي جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشري كله (١) .

وقد حدد ماركس في خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال :
إن الشيء الجديد الذي فعلته أنني أثبتت :

١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج .

٢ — أن صراع الطبقات يؤدي بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .

٣ — إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جميع الطبقات ، أي إلى مجتمع لا طبقي (٢) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدي إلى إنقاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأسماليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكل هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٣) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعي أن يؤدي حتما إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد في مؤسسة واحدة ، ويعملون في صناعة واحدة ، والعمال في ظل هذا النظام لم يعد فرداً ، بل هو وحده في عملية تقوم على الجهود الجماعية ، ومستقبله الشخصي لم يعد يتوقف على

George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102. (١)

Karl Marx Py Isaiah Berlin p. 144.

Isaiah Berlin : Ibid p. 158. (٢)

Ibid p. 187. (٣)

إمكانه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج سلعة بيديه في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قُدماً ، كلما اندمج العمال في طبقة مترابطة واعية ، ففى المصنع الواحد يتكبدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتي الخطوة المنطقية وهي أن يتحدوا في المصانع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تميل نحو التجمع لتتقف أمام رأسمالية أخرى تنافسها ، ومن الضروري والعمال لهم تجارب واحدة وآمال واحدة في كل الدول أن ينجوا نهج الرأسماليين وينظموا أنفسهم على نظام دولى كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعي مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المحتم إجراء تغيير جذرى لإعادة تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يُطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

وقبل أن نترك موضوع الصراع بين الطبقات نقرر أن ماركس قرر بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عما يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان التحول السلمى للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرح إنجلز بأن إنجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سلم

(١) نورمان ماكنزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ - ٦٧ وكارل

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧ .
أن الاحتمالات لم يعد لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك أنه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدوافع الاقتصادية ، ويقول ماركس إن أفكار الطبقة الحاكمة كانت دائماً هي الأفكار المسيطرة في كل عصر من عصور التاريخ ، فهي لا توافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هذه المصالح ، وهي تملئ على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم امتيازاتها . وبسقوط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازي تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتلاءم مع النظام الجديد .

(د .) الماركسية والدين :

يرى ماركس — نتيجة لماديته — أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاحتبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا دقيقة وتفكيرنا صحيحاً ، وينتج عن ذلك أن الإيمان بما وراء الطبيعة ، وهو ما نادى به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشياء من طبيعتها ألا تفهم (٢) .

ويرى كذلك أن هناك عوامل تبعد الانسان عن حقيقته ، ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة ، وينبغي إزالة هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسيطر على نفسه .

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد البورجوازيين ، لأن الدين — في اعتقاده — يرسم لعنقته سعادة خيالية

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .

(٢) بول سوزي : الاشتراكية ص ١٣٩ .

في عالم آخر ، فيخفف من أثر الظلم الواقع عليهم في هذه الدنيا ، ويقلل من حماستهم ضد ظالمهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال بأنه أفيون يخدر الشعب لتسهيل سرقة ، وأنه وسيلة للاخضاع الروحي كما كانت الدولة وسيلة للاخضاع الاقتصادي ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلبيتها بنعيم الآخرة عن حياة الحرمان في الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما أعلن : لا إله • والحياة مادة (١) •

ويبدو أن ماركس كان — في نظره للأديان — واقعا تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضي السحيق الذي أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة تساعد الإقطاع بأن تعدّ رقيق الأرض بالخلود في الآخرة نظير الحرمان في الدنيا ، وتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إبان عهد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسية وقيصرية الروس ، وتأثير الظروف الخاصة بأسرته التي عانت من الاضطهاد الديني فتحولت من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجسد في المسيحية الأمن والاستقرار ، وتأثير الرغبة في تدمير الأديان كلها تلك الرغبة التي عرّف بها اليهود بوجه عام ، والتي أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيما بعد لنقد موقف ماركس من الأديان •

(هـ) ماركس والدولة :

في اعتقاد ماركس أن الحكومة ليست إلا لجنة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيعة في يد الطبقة (٢) ، وهي تمتلك حقا مشروعاً في استخدام القوة ، وذلك الحق وقف عليها

(١) انظر هذه الانتباسات وسواها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للاستاذ محمد ابراهيم حزمة ص ١٠٨ وفي مراجع كثيرة اخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Marx p. 114.

واحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضرورى لبقاء أى مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة .

ويوضح إنجلز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة فى تهدئة المشاحنات الطبقيه ، غير أن الدولة بظهورها وسط هذه المشاحنات كانت بوجه عام دولة أقوى الطبقات الاقتصادية التى أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصادية طبقة سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير واستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملاك العبيد ترمى إلى إبقاء العبيد رهن الفيود ، وكانت الدولة الإقطاعية أداة فى يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض والفلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابية الحديثة هى أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة استثنائية فى بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق التوازن بين إحداهما والأخرى توازناً تاماً بحيث تكتسب السلطة العامة الحاكمة قدراً معيناً من الاستقلال فتقف بينهم موقف الوسيط (١) .

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار الملاك لم يوقف حركة التاريخ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء فى العهد الإقطاعى بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذى جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاشتراكى .

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدراً معيناً من الاستقلال ، وهى فى هذا الوضع يمكن أن تحتضن وتغذى الاتجاهات الكامنة فى النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

(١) إنجلز : أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

أمام الحكومة التي تجارى النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف الاتجاهات الكامنة أو تحول مجراها ، فإنها تفشل وتنهزم فى النهاية ، وتدمرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفى المراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، مثلها مثل الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور الاشتراكية سوف تختفى جميع الطبقات ، وستختفى معها الحاجة لاستخدام القوة المنظمة فى الحياة الاجتماعية ، وفى الوقت الذى يقترب فيه المجتمع من هذه المرحلة تذبذب الحكومة فى المجتمع الاشتراكي وتذوى (١) .

ويصف لينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التى كانت معروفة قبل عهد العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى يكون ذلك بلا جهاز خاص للقهر يعرف باسم الحكومة (٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإدارة كما يقول الموضوعيون الذين يرون القضاء على الحكومة بحيث تتولى الطوائف المختلفة حكم نفسها بنفسها ، فقد سخر انجلز من هذا الرأى ووضح أن وظيفة الحكومة ستفقد صفتها السياسية وتتحول إلى مجرد وظائف إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية (٣) ، إن دور الحكومة هو تحقيق التوازن الاجتماعى عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية عن تحقيق هذا التوازن (٤) .

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ١٦٠ — ١٦١ .

(٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) جورج بورجان وبيير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام العهد الذى يسماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكي « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الانتاج قد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس فى هذا العهد . وفى هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعى الذى يتطلب الانتقال إليها القضاء على ذبول الطبقة وتحقيق الوفرة فى الإنتاج بحيث يكفى الناتج كل الذين يعيشون فى هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرفون يباشرون تسيير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعى حيث تسود القاعدة « من كل حسب إمكانياته ، ولكل حسب حاجاته » .

تلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧ تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تكتل أتباعها أيا كانت بلادهم وإلى التغافهم حول موسكو ، المركز الذى حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وجد « الكومنترن » أى التونجيه المركزى للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ سنة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادئ الماركسية فى العالم (١) وكان يضم فى بدء تأسيسه الشيوعيين

(١) الكومنترن يسمى أيضا « الدولية الثالثة » أما الدولية الاولى فقد انشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٦٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الاهداف التى رعى إليها البيان الشيوعى وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم انشئت الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها انجلز والاحزاب الديمقراطية الاشتراكية ، وقد حلت أيضا بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديمقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشترك فى الدولية الثالثة . واخذت الاحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها ومنتقد قضية « دكتاتورية البروليتاريا » كما سنرى فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنها حتى مع اعترافها للمبادئ الشرعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية في كثير من الأقطار ، وفي سنة ١٩٤٣ حلت روسيا الكومنترن لتتطمن حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشئ من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكومنقورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وإيطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي ، وهدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جداً ، وكان مقره بلجراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨. ثم نقل إلى بوخارست برومانيا بعد انشقاق يوغوسلافيا عن باقي الدول الشيوعية .

وتيقظت الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول الخطر الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز هوكندا ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، وللاشترائيين من هذا النوع أن يبنوا اشتراكيتهم على آراء ماركس أو كانت أو برناردشو أو الأديان ... أو على مزيج منها. وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطية ودون صراع فتاك ودون مجارية طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعي ، ومحاولة وصول الاشتراكيين إلى الحكيم ، وتنظيم برنامج إصلاح اشتراكي دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجمهير الهابطة المستغلبة من جانب آخر ، بل إلى مركزين متنافسين ينتمي أحدهما إلى الاشتراكية والثاني إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكنزي الهوة بينهما بقوله : في الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدائرون في فلكهم ممن يضررون على أن طريقهم هو الوحيد المفضى إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يرمد الاشتراكيون الديمقراطيون بأن

الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراطية (١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكومنفورم وعلى الدول المشتركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ولنورد فيما يلي دراسة تصور هذا الاتجاه وذاك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتثير أسد الخلافات ، وهي علاقته بالاتحاد السوفييتي وبالحزب الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن البلاشفة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفييتي واجبها الأول الذي تلتزم به ، وقد استغل أعبداء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفييتية ، وأنفسا تقف على قدم المساواة تماما مع « الطواير الخمسة » التي اشترها الفاشست بالمسالك .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأى الغربيين يتجاهل الظروف التاريخية الخاصة التي آخات بتولد الكومنترن ويتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفييتي يستند استناداً منطقياً إلى أن الاتحاد السوفييتي بلد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدعش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتحليل الماركسي للرأسمالية وبلاشتراكية يعتبرون نجاح الاشتراكية في أول قلعة لها مسألة في غاية الأهمية ، ويرون أن هزيمتها تعني إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بخيبة ساحقة . أما أن الواجب أو الالتزام كان مقصوراً فقط على الاتحاد السوفييتي في عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتي كان في تلك الفترة ، البلاد الاشتراكي الوحيد في العالم .

(١) اقرأ موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماركيزي ص ٨ — ١٠ وكارل ماركس لايسيا برلين ص ١٤٨ وغيرهما .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترن فكانت تقوم على أسباب منطقية ليس من الصعب إدراكها ولا هي بالأسباب الخبيثة الشريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة لثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكي في منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة القوة والمكانة كان الحزب البلشفي يخلق عالماً فوق جميع الأحزاب الأخرى التي كان أكثرها يتألف من أقليات صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التي يمكن أن تقبل باطمئنان أنه لا مساواة بين غير المتساويين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعنينا من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفي ضوء هذه الدراسات ، وفي ضوء التطور التاريخي الذي لم يتوقف بعد ، يمكن أن نلخص الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلي :

١ — تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطية والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذي صوره كارل ماركس .

٢ — ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التي تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها في الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التي أشرنا إليها آنفاً (الدولية الثالثة) ورغبة في التمييز عن باقي الاشتراكيين اتخذ تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبل بإصدار البيان الشيوعي ليميز عملهما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين .

(١) بول سوبزى : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

٣ — ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الإنتاج وتجزئ الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جميعاً .

٤ — يجري التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص .

٥ — للحكومة كيانها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فدور مؤقت ريثما تنتفي الحاجة إليها .

٦ — النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فلكل إنسان بطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولاً به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التي تصرف بها كل أسرة — في بعض البلاد — مقادير محددة من السلع التموينية بثمن لا يعد مقابلًا للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسطاً كبيراً من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس ما يدفعه الفرد عند تسلم السلعة إلا رهزاً وليس ثمناً .

٧ — الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتتكز الشيوعية ذلك (١) .

(١) الأستاذ الدكتور محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سوبزي : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع .

تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدز بنا أن نسير مع هذه النظريات وهي تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمسكها بنصوصها أو مرونتها ليتمكن تطبيقها دون كثير من العسر .

وكان بعض أنصار الماركسية ينتشون من حين إلى آخر وينضمون إلى الميسكر الاشتراكي السلبي الديمقراطي الذي اتخذ دول أوروبا الغربية مركزاً له ، أما الماركسية بخطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم + + + + هذه الماركسية اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقلاً خصباً في روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسيحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القباصة ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب محروم مغلوب على أمره ، ويفر القادة من الاضطهاد أو يئنفون — ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما خطبت بعض دول الغرب ، وهكذا كانت في روسيا ثورة مكبوتة تنتظر الفرصة لتنفجر ، وكان في بخارج روسيا زعماء روسيون يعملون بمثابة لإسقاط حكومة القيصر ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء لينين الذي تزعم الأغلبية التي تتسم بطابع العنف والصراع ولا تؤمن بالمسألة ، ومن اتجاهه الديموى سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء ، كما سمي هو واتباعه بالبلاشفة *Bolsheviks* اشتقاقاً من الكلمة الروسية *Bolshinstov* أي أغلبية .

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجلس سوفييت أي مجلس عمال ، ولكن الحكام قضوا على الثورة قضاءً قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها لينين باعتبارها حرباً أثارها الرأسماليون ، وظهر راسبوتين (١٩١٦) الواهب الداعر بنفوذه على القيصر والقيصرة

وسوء سلوكه في المجتمع ، ونزلت الهزائم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧ ظهرت للثوار ثبائسير النجاح فاستدريَ لينين من منفاه ليقود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوازيين بضعة أشهر اكتفى في أثنائها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسميه ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، واشتركت في هذه الثورة جيوش فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقايا القيصرية ، ووقف لينين فيترونسكي يقودان الجيش الأحمر ، ويصارعان جنئ كتب لهما النصر ، وبدأت النظريات الماركسية تطبق وتظهر للوجود ، وسرعان ما تقرر :

- إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استثمارية رأسمالية •
- إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق •
- الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى •
- الملكية العامة للاقطاعات الزراعية •
- تحديد العمل اليومي بثمانى ساعات •

- الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتى وثقافات هذه الشعوب • (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سنرى فيما بعد) •
- عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء « المجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان •
- توزيع أراضي الإقطاعات على الفلاحين •
- نظام المجمع الزراعى •
- التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ •

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ — ١٩٥٣ الطويلة حادثين

كثيرين أخذهما ما يسمي بالسنتار الحديدي حيث أقفلت روسيا حدودها عليها فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لأبنائها بالخروج منها ، وكان الديبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط بالسبوح والظلام ، كما كان ممثلوها بالخارج — وهم قلة — لا يتصلون بسواهم إلا في حدود شكلية مرسومة .

أما الحادث الثاني فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعاً هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والصف التي ارتكبتها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا يفكر (١) .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلي عن الدولية الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومهاجمة ألمانيا لروسيا نافذة واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتي الذي كان قد استطاع في داخل السنتار الحديدي أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وأبداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكايه في دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى ليكن القول إن كثيراً من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا في الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية .

وفي الملكية الفردية حدث تطور في التفكير بالاتحاد السوفييتي ، فقد اعترف بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فحقلاً جاء في دستور الاتحاد السوفييتي ما يلي :

(١) انظر : زانجر : في وشوشنا بتذكر .

مَادِقِي ٧. — لِكُلِّ عَائِلَةٍ مِنْ عَائِلَاتِ الْمَزْرَعَةِ التَّعَاوُنِيَّةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى دَخْلِهَا الْأَسَاسِي يَأْتِيهَا مِنْ اِقْتِصَادِ الْمَزْرَعَةِ التَّعَاوُنِيَّةِ الْمَشْتَرِكِ — قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ خَاصَةً بِهَا ، وَمِلْحَقَةً بِمَحَلِّ السُّكْنِ ، وَمَنْزِلٍ لِلسُّكْنَى ، وَمَاثِيَةً مَبْتِجَةً ، وَطَيُورٍ وَأَدْوَاتٍ زُرَاعِيَّةٍ بَسِيطَةٍ كَمَلِكِيَّةٍ خَاصَةً .

مَادَّةُ ١٠ — إِنْ حَقَّ الْمَلِكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْمَوَاطِنِينَ فِي دَخْلِهِمْ وَتَوْفِيرِهِمْ النَّاجِمِينَ عَنْ عَمَلِهِمْ ، وَفِي مَسَاكِنِهِمْ وَاِقْتِصَادِيَّاتِ بَيْوتِهِمْ ، وَفِي الْحَاجِيَّاتِ وَالْأَدْوَاتِ الْمَنْزِلِيَّةِ ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ وَالرَّاحَةِ ، وَكَذَلِكَ حَقَّهُمْ فِي إِرْثِ هَذِهِ الْمَلِكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ حَقَّ مَصُونٍ بِمَوْجِبِ الْقَانُونِ .

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتمليك أرضها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحيفة « كومسومو لسكاييا برافدا » في صفحتها الأولى : إنه يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاماً بعد عام .

وجاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضي الزراعية ويجب تمليك هذه القطع لمن يفلحونها : على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شؤون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التي يجنونها من زراعتهم (١) .

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً مصدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين بقذف في قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت

(١) نقلاً عن صحيفة الاهرام في ٨/٨/١٩٦٥ .

قد أخطأت عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نعترف بذلك ،
ونرجع عن خطئنا ، فنبیح الأديان ونعترف بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعين نقيباً
إسلاميةً ويطيركا مسيحياً ، وسمح للاذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلم عن
الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن القواجم في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه
كان وسيلة من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له
دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .



الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواء لآسى الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى الشطط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيدين أحدهما يعادى الماركسية ويشتد في التحامل عليها ، والآخر يدعو لها ويراهما خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نقف وقفه حياد وموضوعية في نقدنا الذى نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموى ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذى وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزلت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع فى الفقر والعوز ، وأزلت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد فى المجتمع الشيوعى منساقاً بديكتاتورية قاسية ، ففقد شخصيته وسمعته وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذى يجب أن يسود فى المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يقفهم بوضوح ما قتاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قتاله لينين من أن الناس سيعتادون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية .. دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتجه George Soule (١) فى الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية فى تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان . ولم يطرد ثغاء الطبقة العاملة ؛ بل لقد تمتعت في معظم البلاد الصناعية بارتفاع في الاجور الحقيقية وفي مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمداً مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية في أية دول متقدمة في الصناعة ، وإن ما يجري تحت اسم الشيوعية قد حدث في أقاليم متأخرة . . ! ولو كانت الرأسمالية نظاماً قاتماً وغير من كما بدت لماركس لما أمكن أن تنتج عنها تلك الفوائد التي قدمتها خلال القرن الأخير .

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية في تنبؤات ماركس خطأ نعتبره جسيماً ، فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وحث العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم . من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذي حدث كان غير ذلك ، فقد تدخلت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعتبرت بالنقابات العمالية ، وحثت العمال في الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حداً أدنى للأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثمانى ساعات يومياً ، وأقامت نظاماً للضمان الاجتماعى ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل ، وأخضعت المشروعات الكبيرة لنوع من المراقبة . كما عطلت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بغية زيادة الناتج الكلى والحد من مساوىء الرأسمالية (١) .

ويشرح جورج سول هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعى الرنانة تثير الآن الدهشة ، فالذى يقرأ هذا البيان فى عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التى تتجم للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة . فقد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) .

(١) الموسوعة العربية : مائه رأسمالية .
(٢) جورج سول فى المرجع السابق ص ٩٤ .

وموقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد والسلامة ، فالدين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا — كما قلنا من قبل — نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أسبرته ، أو ينبعث من سوء استغلال رجال الكنيسة لمكانتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامى وأدرك نظمه وقوانينه لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ولنذكر هنا أن الدين الإسلامى لم يتجه ليحث الناس على الزهد فى الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامى غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرومون ، ولم يدعُ للاستسلام فى الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظارا للنعيم فى الآخرة ، وإنما حثَّ على أن ينال الإنسان حظه فى الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبه فى الآخرة كما ذكرنا من قبل .

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكننا أن نقول بصراحة إن الاهتمام بالأديان فى دول الغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قويا ، فاللوم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التى طغت على الجانب الروحى سواء فى ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هى التى يقع عليها اللوم فى عدم فهم الأديان والتعمق فيها .

ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماماً ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته فى جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أى أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التى ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للإنسان . وقيد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لا بد أن تقوِّم إذا تعارضت مع المصالح العام ، والتعارض ممكن مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماماً فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للاضرار . ثم ان فقد الملكية تماماً يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل الشعوب قطعياً من الأجراء ، كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الإنسان حريته ونفسه •

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسي في الملكية فعادت — كما قلنا — وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشيء من أموال الاستهلاك •

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة التامة بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعي إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة الخير العام •

والطبقيّة التي يحاربها الإسلام هي الطبقيّة الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاحة وأسر بالحياكة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقيّة المتحركة أي أن يوجد الخادم والكناس والنجار ... والطبيب والوزير ... فهي طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومادام ابن الوزير المخامل سينزل إلى طبقة الكادحين •

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتاتورية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ملحوظاً •

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعثر سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في روسيا ويوغوسلافياً عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير في عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضاً في يوغوسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو السائد في المجال الاقتصادي • ولكن النظام البيروقراطي كان شديد التأثير على النظام في يوغوسلافيا كما كان شديد الخطر في روسيا •

أهـذروا الشيوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورننا أن التحوثل كان يرمى دائما لخدمة الإنسان ، تم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا — كأكثر اليهود — حاقدا على الناس ، كارها للانسانية ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصري قد طغا وبالغ في الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويتزعم الاتحاد السوفيتي اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عشنا أنفا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتسج في الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملى من الكون ومن بنى الإنسان .

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وآرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالجمادى الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يجب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومر يديه... وما من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياءه ، وهو لا يغفر أى نقد لدعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصوراً عقلياً لا يطاق ، ولا بد لك أن تعبه وتتخذة وثناً تصلى بين يديه إن أردت أن تظفر بمودته ، وهواه دائماً أن يحيط نفسه بالأقزام والحجاب والمتزلفين ، وتتدر بين أصحابه صراحة الصداقة ، ونكثر بينهم الدسائس والمناورات ... (١) .

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن في آرائه خالصاً لوجه

(١) عباس العقاد : الشيوعية والانسانية .

العلم والحقيقة ، وإنما ألبس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمي ، وهي في الحق ليست كذلك •

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب في تقرير القضايا التي دعا لها ؛ فقد تظاهر بالميل العلمية وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتقرير نظرية يحتم الإيمان بها ، فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات السماء وبالقيم التي اعترفت بها الأجيال وابتكر إيمانا بنظريته في صراع الطبقات وفي اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك •

واضطرب ماركس كذلك اضطرابا كبيرا في تسمية مذهبه ، فالبيان الذي يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعي » وروح المذهب شيوعية متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية » ويجمعُ الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية •

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم الذين ينتجون ويحولون المادة الرخيصة إلى ثروة غالية ، ولم يخطر بباله أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستنبثق ، يحل فيها العالم محل العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسي في الإنتاج من طبقة العمل اليدوي إلى طبقة العمل الذهني أي إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنيين ، وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون له في دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين لن تكون محل عدوان الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم والتقرب منهم •

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي حيث قرر في مؤتمر الحزب الذي عقد في مطلع

(١) دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعارات ص ١٩٤ بتصرف .

عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج الحزب الشيوعي الفرنسي ، وحل الكلمتين تحليلاً دقيقاً فإداه لضرورة حذفهما ، وفيما يلي كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومنبوذة في وجدان الجماهير وتلتصق في الأذهان بالنازية والفاشية ، وإن البروليتاريا لم تعد سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تضم قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين في المكاتب والمصانع التي تسيّر آلياً .

« ولذلك كانت « دكتاتورية البروليتاريا » إهداراً لقوى واسعة تشترك في عمارة البناء الاشتراكي ، فلا يمكن أن نستبعد القوى الكبيرة الذهنية التي لها مصلحة عظيمة في تنحية سلطة الأسمالية الاحتكارية المتخلفة عن الحس الوطني والإنساني » .

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتحاد العمال بجميع البلدان ، أو ما يسمى « أممية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فشلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعي السوفيتي ، وقد بدأ هذا الاتجاه في يوغوسلافيا ثم في الصين ، وأخيراً في الحزب الشيوعي الفرنسي والإيطالي ، ويحاول الحزب الشيوعي السوفيتي أن يقف بحزم في وجه هذا الاستقلال ، ولكنه في الغالب لن ينجح في هذا المجال ، ولن يعود بالفكر الاستقلالي إلى الوراء .

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامي ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياته الذين تكلم عنهم ، ويرثم. سنبييل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجحاف بحقوق العمال ، ومن هنا فلا مكان لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامي حيث لم توجد ثورة صناعية ، وبالتالي لم يوجد إجحاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوربي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوربي يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للمدخل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والإسلامي يرفض التنازل عن قيمة وأنظمته ، فأتجاه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطراً كبيراً لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسية لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقيم وزناً للعائلة (١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسكان بهذه القيم بل يحرصان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال لشيوعية في عالمنا الإسلامي .

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحاً وقسوة عندما تجاوزت النظريات، ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضح لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان .
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص .
- الشيوعية والإنسان .
- الشيوعية والدول .

وفيما يلي دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلّمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعداؤها للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نَمَتْ بعده وعظم خطرهما ، ولذلك نتكلم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور أحمد الطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت في رسالات السماء خطراً عليها ، ومن هنا ناصبتها العدا من أول يوم ؛ وبين يديّ كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومفترقات كثيرة ضد الأديان تنسب لأساطين الشيوعية ، وعنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة للطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٢ ، وسنقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ :

— الله هو السيطرة الغربية لنمط الإنتاج البرجوازي (١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضى تحريره من آلهة الأرض الحقيقية متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة (٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذي يعطى الحرمان النعلى في العاجلة ، ويعمد بالسعادة في الآجلة ، فالجنة لم تعد في السماء ، بل أصبحت في المخازن ، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) .

— الدين يعلم الطبقات المسحوقة أخلاق العبيد ، ويحثها على الأذعان — كالذى جاء على لسان المسيح « من ضربك على خدك » الأيمن فأدره له الأيسر (٤) » وكالذى جاء على لسان محمد : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتجاهات ، وتقتص من الظالم والظالمين غوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام انجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين »

ص ١٠

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برغضها إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرغضها الوعد والعزاء اللذين حاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجوهره (١) .

— الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذي يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم في خدمة الغير ، والإيمان بحياة أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو في الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة في موقفها أمام ظالمها (٢) .

— إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التي تعتمد على العلم لمحاربة ضباب الدين ، وهي بتنظيمها للعامل في نضال حقيقي ترمى لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسما (٣) .

— تنظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسميم عقل الطبقة العاملة (٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى الظلم الذي ربما قام به بعض من ينتسرون بالأديان ، ظلما جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جحود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن الجهل وعدم الرغبة في العلم والمعرفة .

ولا يقتنع الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتجهون مباشرة للهجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بصور من هذا الهجوم ، ومع رغبتنا في أن ننزه أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرتى نماذج قليلة من هذا الضلال ليعتد بعداً شاسعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلي هذه النماذج القليلة :

— كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله انشغال بما لا فائدة منه ، فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يصح فيه شيئاً ، إن من لم يزرع لا يحصد ، إن الآلهة لا يَبْحَث عنها بل تخلق ، فهي كالحياة لا ترجى بل تخلق (١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهدف ربط الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ، ليس إلا تجميلاً للسلاسل التي تقيد العمل والفلاحين الجهلة (٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير والحركة ، وصنع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة (الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الضلال أشواطاً ، ولا بد لمن يحزص على دينه أن يبتعد عن الشيوعية التي ترى في الأديان أكبر خطر عليها .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

(١) من كلام لبنين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمح روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفييتي هو الذي سهّل تغلّب المبادئ الشيوعية على الفكر الديني بهذه البلاد (١) .

والذي لا شك فيه أن دعاة الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرون بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاتقني ، ولكنهم ما إن يطلوا إلى الشيوعية حتى يبدعوا في تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة في ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعي يرتّبون لأنفسهم حقوقاً خاصة ليست لبقية الناس في كل بلد اعنتق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التي تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصوراً مثالياً ، ويستخدمون في ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبداً من الأنانية والمادية ، وكانت الارهابية رقيقاً حتمياً لها ، فعلى المسيحيين ألا ينخدعوا بالايديولوجيات الثورية التي تعدّهم وعودا وهمية بتشديد عالم أفضل ، إن هذه الايديولوجيات ستخلق أسبداً جديداً سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون في مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويتخذهم وسائل ليعلو على أثلاثها الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث في أي بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) أقرأ الجزء النامن من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

(٢) جاهلية القرن العشرين ص ٣٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية والمسيحية والبروتستانتية .

الشيوعية والاسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفتيسكايا انسكلوبيديا) وقد عدت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، وننقل من الطبعة الثانية منها ما كتبه عن الإسلام بالجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ — ٥١٩ ، وما كتبه عن سيدنا محمد صلوات الله عليه بالجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القرآن الكريم بالجلد رقم ١٢ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلي هذا اللعظ الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام ورسوله وكتابه المقدس :

الاسلام في رأى الشيوعية :

مكّن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقي بين العرب ، وقد لعب الإسلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح أداة في أيدي الطبقات المستغلة لكبح الطبقة العاملة روحياً ، ويخلق مجتمع طبقي في جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب الحليز ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، ليبرر عدم المساواة اجتماعياً واقتصادياً وقيام جهاز الاستغلال .

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بالمسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صوّرت العبودية في السور الحكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأى الذى يبديه بعض المدافعين عن الاسلام حول « شيوعية الإسلام » وزعمهم أن محمداً الذى يعتبر مؤسس الاسلام كان ثائراً أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزييف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار ويبررها في دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً بين الناس .

وكنتيجة لانتصار « الاتسراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقتلعت جذور الإسلام كما اقتلعت جذور أى دين آخر من الاقتصاد السوفيتى ، ولم يعد الإسلام فى الاتحاد السوفيتى إلا مجرد أثر .

محمد فى رأى الشيوعية :

مبشر دينى يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه فيما كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أساطير يدعى (ابن اسحق) ويشمل كتابه عدداً من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا مازالت سيرة محمد تشيّد على المعلومات الأسطورية الواردة فى القرآن ، والتي ينقلها علماء الإسلام البراجوازيون بغير مناقشة ، وقد تحول محمد فى نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لإضعاف الكفاح الطبقي .

القرآن فى رأى الشيوعية :

الكتاب المقدس الأساسى للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقليد الإسلامى التاريخى الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتجليل الموضوعى للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتمى لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلا بد أنها تنتمى لعصور متقدمة عليه أو متأخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامى المرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها .

مراحل الصراع الشيوعى ضد الإسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هى خلاصة الفكر الماركسى عن الإسلام ، وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين فى جميع الأنحاء حقداً وهجوماً ، وعلى مسلمي الاقتصاد

السوفييتي بوجه خاص قتلا وتدميراً ، والذي يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحادية بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية ، وبعد قليل أحست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهتبت نورة أكتوبر ١٩١٨ لتتقضى بالتدريج على هذه المرحلة التي تترك فيها النظام الشيوعي شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قابلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهتأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت في هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الاسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلا جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكي « ريمون شار » أعمال الشدة التي باشرها الحكم السوفيتي ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه في غضون عدة سنوات حولت ألوف المساجد إلى مواخير ونوادٍ واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأغلقت المدارس الدينية (١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين في مسلمي آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون في ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل المواشي ، وارتكاب المجازر والفظائع ، والجرائم التي لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ، وقد قتل في هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة (٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملي تركستان » في عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومبارس

(١) La Loile Rouge Contre Le Croissant.

(٢) العوائل الى نخر في الكبان الاسلامي لمجموعة من الأساتذة ص ٣٨ .

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلي إيجاز لهذه المراحل الست :

١ — ١٩١٨ — ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكين الحكم الروسى الجديد .

٢ — ١٩٢٤ — ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِل كل من يعارض هذا الاتجاه .

٣ — ١٩٢٨ — ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقُتِل في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألوف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تم القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحلت محلها الحروف اللاتينية .

٤ — ١٩٣٦ — ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ؛ إذ قُتِل فيها مَنْ نعتوا بأنهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألوف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية الكبيرة .

٥ — ١٩٣٨ — ١٩٤٥ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلى ، وتعرض للإرهاب والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس .

٦ — المرحلة التى تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيدولوجية » وهى ترمى إلى القضاء على التاريخ والفكر والآداب التى لا تتناسب مع الماركسية .

(١) نقلا عن عالم حر جديد : للأستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ — ٦٢ .

وقد يلجأ بعض الشيوعيين للتفاسر بالتدين ، فمئات الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة للسيطرة على المعامل الدينية ، والاتصال بها قد يجرى بها من سمس ضد الماركسية •

وقد أصبح الإسلام عربياً في موطنه في الاتحاد السوفيتي لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن منعت دراسته ، وتهدمت معاقله •

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية اضطهدت الإسلام أكثر مما اضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفيتي هم من اليهود ، وهم بالتالي يجدون في القضاء على المسلمين نصراً لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد ، لنشر الشيوعية في المشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخفون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفيتي كان منافساً للولايات المتحدة في مساندة إسرائيل وفي سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ •

بل ذكرت الأنباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتركوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل •

تأثير الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيرين من خطابين ألقى أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقى جمال عبد الناصر الخطاب الثاني رداً على الأول ، والخطابان كما سنرى يتغنيان بالاشتراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمراً ، وفيما يلي هذان الاقتباسان :

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١ •

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتكنولوجية ، والاشتراكية هي على وجه الدقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنتاج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها توزيعاً أقرب إلى العدل بين العاملين .

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحراً مسربلاً بالغموض كما أنها ليست حكراً أعطى لبعض الناس ولم يعط لغيرهم (١) .

وليس يدعاً بعد ذلك أن تنهار الجبهة المصرية في الحرب التي قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والدين أننا لسنا في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، وأن الرئيس المصري غمَزَ الأجدابان عند ما تكلم عن السحر المسربل بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصر محمد لا يقتضي مع المدنية ، ولا مع التكنولوجيا التي تخدم البشر ، فدين محمد هو دين العلم والإيمان .

الشيوعية والانسان :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود . يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بنى آدم (٢) » ويقول : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٣) » .

ولكافة الإنسان في هذا الكون شئجه له العناية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة والتربية ، وتعمل كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) افرا الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير — يونيو) ١٩٦٧ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٧٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .

السؤال خطيرة للغاية، لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئ قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمة الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع التام لإفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته الشهيرة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الربع الباقي من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعا متجردا من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمة ، وأنه دينكتاتورية جائزة لأنه دينكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا بجدها أى قانون ، ولا تكف عن اتباع أقصى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) .

لو إذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجّه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذى ، واسمه الحقيقى « دزوجاشفلى » وكان باسمه الجديد يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسكافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيراً فى وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية . وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتكول إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارضة داخل الحزب فأتيج له أن يحكم حكما مطلقاً بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الانسان عند ستالين رخيصا للغاية قطالما أراق الدماء ، وأزهق الأرواح ، ونفى أو شرد وعذب ، ولذلك انتفضت روسيا ضده بعد وفاته ، فأخرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية ص ٣٤ .

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تنسب إليه وهي ستالينجراد
فأصبحت فولجوجواد ابتداء من سنة ١٩٦١ •

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد
استغل السيطرة لمباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد •

وقد ذكرت صحافة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسى
« الكسندر سولجنيتسين » الذى هجر بلاده طلبا للحرية ، قد أشرح
أخيرا الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جولاح » وفيه يذكر أن النظام
الشيوعى السوفييتى أكثر النظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض
قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال
السوفييتية •

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنسانا آليا ، لم يعد يهتم إلا بالعمل
كآلة التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع
الناس ، بل أصبح عبدا للمصنع أو للمزرعة ، وهو بذلك عاد القهقري إلى
مرحلة المرق العبودى فى النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الانسان
بالانسان فى دول غربى أوروبا لوجدنا الفرق واسعا ، فلانسان فى
النظام الاشتراكى بأوروبا أو حتى فى النظام الرأسمالى بالولايات
المتحدة ، أحسن حالا بمراحل ، فإن جهودا كبيرة تبذل لإسعاده ،
وهو حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان
عليه إلا سلطان القانون •

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على
المسلمين منبعثة من حقدهم على الاسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن
حقدهم على الإنسان هو الذى دفع الشيوعية لحث البروليتاريا
للقتاء على الملاك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك
حبا فى البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للانسان ، ويجىء تدمير
البروليتاريا أنفسهم فى الخطوة التالية ، وقد اتضح ذلك من نصوص

بروتوكولات حكما صهيون التي جاء فيها : ادفعوا الجماهير العمياء إلى الثورة ، وسلطوهم مقاليد الحكم ليحكموا في غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتى نحن ونعدهم بدعوى أننا ننفذ العالم من شرورهم (١) .

الشيوعية والسدول :

قاست دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوربي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وادعى أنه نصير العمال وضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطمعت فيه ، ولم تدر أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاريا أصبحت ضريا من ضروب الخداع والزيغ يلجأ له القادة الروس لدعم نفوذهم ، وإخضاع الجماهير لمشيئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخليصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الامبراطورية التقليدية ، ولقد جعل ستالين من الشيوعية آلة جبارة مدرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجر الانسانية إلى حروب طاحنة ما حقة لا تقنع بتخطى الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جمعاء جسداً وروحاً (٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوغير منها فكتثير من دول أوروبا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعاً أو كرها ، إيماناً أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه السدول على ما يبدو من الأحداث المتوالية اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفضالاً يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسى أول بادرة

(١) اقرأ بروتوكولات حكماء صهيون في كتاب اليهودية للمؤلف .

(٢) احمد مهدي الامام - السلم الذي تنشده موسكو ص ١١٢ .

دولية في هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتي بحصارها اقتصادياً ، ومعارضتها سياسياً ، وقد عبر المارشال تيتو عن موقف روسيا من بلاده بقوله :
إنى لأعجب كيف يطمق العالم خدعة الاحتتاد السوفيتي بأنه يعمل
١١ لم ؟ ألا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادى بنديش ، سليوز ، جندي ،
غاي سلم يريده هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعج الاتجاه اليوغوسلافي المستقل ، فطمعت دول
أخرى بأوروبا الشرقية في أن تتخذو خذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات
الاستقلال في ألمانيا الشرقية وبولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا
وغيرها ، وفي ثورة المانيا الشرقية التي انفجرت خلال يونيو ١٩٥٣ انقض
السوفيت على الثائرين بذباياتهم ، وأصلوهم ناراً خامية حتى أبادوهم ،
ثم ألقوا القبض على فريق كبير من المتهمين ، فممنهم من أعدم ، وممنهم
من ألقى في غيابة السجن ، وممنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاضة
سيبيريا ، واخذ الكثيرون يفرزون إلى المانيا الغربية زرافات ووحدانا ، حتى
اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقي
والقطاع الغربي من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان مغناه الموت
غالباً فإن الكثيرين قاموا ولأزوالوا يقومون بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سنة ١٩٥٦ في مدينة « بوزبان »
الصناعية وكان العمال هم الثائرين ، ولكن الاستعمار الروسي قابل العمال
بقسوة شديدة ، ودمر وقتل دون رحمة أو خلق .

وفي نفس العام نارت الجو ثورة عنيفة ، فاكتمت الدبايات
الروسية العاصمة المجرية « بودابستا » وهدمتها وقتلت الآلاف من سكانها ،
لا لشيء إلا لأنهم تادوا بالتخلص من قبضة الاحتتاد السوفيتي الخائفة ،
وكان وزير خارجية المجر أهد الذين همزوا من بلاده في هذه الثورة ، وقد
كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية بربرية تناقض دعوتهم المسولة التي
تنادى كذباً بالنسلم والأمان .

وفي سنة ١٩٦٨ هبت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضد المتحكم الروسي ، وسرعان ما اقتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشيكي بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها للتحرير من التدخل الأجنبي ، ومن القيصرية الطاغية ، وعندها انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتشفت أن الإتحاد السوفيتي يريد أن يخلل مهيل السيادة المهزومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والاقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريباً ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ؛ ولذلك سرعان ما حل الخلاف محل الوثام ؛ بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفييت وتحركاتهم الخطيرة .

وتعيش بلاد أوروبا الشرقية تحت حكم عسكري غاية في القسوة ، فهناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقم في ألمانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بولندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا . بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفيتي وبين بلاد أوروبا الشرقية .

الإتحاد السوفيتي ومصر

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، وعينا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهها للزحف النباغي على قريتنا وراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عونا لعدونا وإضعافاً لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ؛ وأجاديثنا عن موقف الروس منا نسوقها في تنسيق نرجو أن يكون دقيقاً ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كل مرحلة ، ومراجعنا في ذلك وفيرة خصبة ، فهي أجاديث رسمية لرئيسي الجمهورية عبد الناصر والسادات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصري ، وكتب كتبها بعض الملمين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي « كسر احتكار السلاح » وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفييت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان ، وقد استطاع الاتحاد السوفيتي بذلك أن يصبح المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، فلم تكن المسألة كسراً لاحتكار السلاح ، وإنما كانت خلقاً لاحتكار السلاح ، وتركيزاً تاماً ليكون الاتحاد السوفيتي هو المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، وبدون استمرار استجابته لذلك ، تقع الكارثة .

ولم يكتف الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة بتقديم السلاح ، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكاليفه الباهظة ، ومعداته الضخمة ، وكان المفروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولّد منه من كهرباء ، وإصلاح مساحات شاسعة من الأرض للزراعة ، وبلغة أخرى ، كان السد العالي وسيلة لا غاية ، ولكن الروس أغمضوا عيونهم عن غاياته الحميدة ، وأقاموه دون اعتبار للمصانع أو للمزارع ، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الأنباء أنها تتضخم من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضع من الحديث الذي أجرى مع وزير الري المصري على شاشة التلفزيون (١) .

وتم انفراد الاتحاد السوفيتي بمصر عسكرياً واقتصادياً وبالتالي سياسياً ، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها ، ولمحاولة ارضاء الاتحاد السوفيتي كثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبريالية ، وتسبب ذلك — كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤ / ٣ / ١٩٧٤ — « في تمزق خطير اتضح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذي خلف تركة مثقلة تتمثل في موقف خارجي ممزق مع جميع دول

(١) جريدة الأخبار في ٧٦/٣/١٥ .

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موقفا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصري منذ مطلع الستينيات إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصري تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه برجسلف نزف كل دمه من شرايينه ، فلما أن يُنتقل إليه دم جديد لتدب فيه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائياً » .

ورأى الاتحاد السوفيتى فى ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضربته النهائية إلى مصر ؛ فانتهاز القادة السوفييت فرصة وجود أنور السادات بموسكو فى مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك فى احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيسا لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفييت وأنور السادات ، وفى هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت لذلك عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوا إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشد القوات فى سيناء ، وطلب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التى كانت ترابط فى شرم الشيخ منذ حرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معدتنا فى سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاقتصاد السوفيتى كان حريصاً ألا نبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفيتى بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه ألا يبدأ الهجوم على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام فى المنطقة وضبط النفس .

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

ضربة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والتهمت ٨٠ ٪ من معدتنا كما أعلن ذلك جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، وكان يعلم اليوم الذي قرره للهجوم ، والساعة التي تبدأ عندها توجهه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الاتحاد السوفييتي كان يريد لهزرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهي كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لمصر والنصر لإسرائيل لا حياً في الأبخيرة ، وإنما نكاية في الأولى وأملا في اسقاطها نهائياً في شبك الاتحاد السوفييتي (١) .

وسقطنا في الحركة وتظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبعته بعض دول أوربا الشرقية التي تسير في فلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها مع إسرائيلاً ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملاً ارتجالياً ، وإنما كان نالفة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

أصبح الطريق ممهداً بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطباعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق الهزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماع السوفييت كل النواهي التي تجعل سيطرته على مصر سيطرة كاملة ، فلقد بدأ يضمن بالأسلحة لنظـل في موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المبرزين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام له بيبلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصادياً بعد أن قضى علينا عسكرياً ، وعزركنا سياسياً ، وبلغت أطماعها غايتها عندما تدخل في حياكة المؤامرات ليعمد زعيماً ويفرض زعيماً آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، سنقدم منه لمحات قصيرة :

(١) الروسي جامون : للاستاذ ابراهيم بسعة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقف السوفييت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تجسّعت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة في العمق المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسأله إلى موسكو سرا وعلانية ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روجرز وزير خارجية أمريكا ، ووصل بسوء معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لتيتو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلاد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبير يدل على غاية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أي شيء آخر .

وفي عهد أنور السادات تخلى الروس عن مصر في العام الذي حدده الرئيس المصري ليكون عام الحسم (١٩٧١) ، وألقى بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوف الاتحاد السوفييتي بالمقود المبرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الأرضين المصرية والعربية التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر معاملة سيئة للغاية ويتضح سوؤها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أي شيء يصل الرد إيجابا أو رفضا في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئا لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الإطلاق .

وفي ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سخفه على القيادات الصحفية والإذاعية وطلاب باسناد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحافتنا وإذاعتنا تسير في أسلوب التمجيد للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأفرج جمال جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبية ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشتغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بخصر بعد الهزيمة الفادحة ،
ويقول محمد حسنين هيكل في كتابه « حرب رمضان » :

— بعد هزيمة يونيو قال عبد الناصر إنى مستعد فى هذه الرحلة
لأن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى •

— طالب الروس بمنحهم تسهيلات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب
متفقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحرى
السوفيتى فى البحر الأبيض فى مواجهة الأسطول السادس الأمريكى •

— فى أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة
طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن فى الاسكندرية ،
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد
ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرغب إلا طلباً واحداً هو أن يرفع
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيهم أى شىء على
أن يكون سرّاً من الأسرار. لا يعرفه الشعب •

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التى تصلهم من القائد
المصرى ، ولم يكتف هؤلاء الخبراء بالأعمال التى ترتبط بهم بل تدخلوا
فى أشياء كثيرة لم يكن لهم أى حق فى التعرف عليها أو التدخل فيها :

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل
الاستراتيجية من طراز (توبولوف — ٣٨) وقاعدة أخرى لعسده من
الطائرات من طراز (ميج ٢٣) ولم يسمحوا للطيارين المصريين بدخول
هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أى أشرف أو رأى فيما
يدور داخل هذه القواعد •

ووصلت قمة التدخل السوفيتى فى مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع في مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دُوِّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم في هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القوى السوفيتية ضد النظام المصري ، وضد الشعب المصري .

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسي خطير كان يتخذ من سامي شرف دعامة له وكان سامي شرف يشغل أخطر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشؤون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل خان سيده وخان مصر .

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذي تحدث عن التركة المثقلة التي خلفتها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية والعسكرية ، الاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لمعهد أنور السادات بدأ يطالب الروس بالوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتوريد السلاح ، ولكنهم خذلوهم كما ذكرته من قبل ، وأوقفوه في حرج حتى لا ينفذ وعده في عام الحسم الذي حددته .

وكان ذلك من الأسباب التي دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ، وانتهاء الوجود البشري السوفيتي من مصر في أغسطس سنة ١٩٧٢ .

وبالمعق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قراره ليبدأ حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هذه الحرب مفاجأة للاتحاد السوفيتي ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبت الجندي المصري براعته .

وحقق لبلاده النصر حقيقة بعد حقيقة ، فمهر التمسك ، وحطيم خط بارليف ، وأخذ يزحف في أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد موعده ، ولم يستطيع الاتمياذ السوفييتي أن يبيري ذلك النصر يتحقق لمصر ، فتدخل لوقف اطلاق النار يوم ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ، وجاء كوسجين إلي مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار. ولكن أحدا لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طيبة من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لولا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتي إبان اللفرة فقد رفض في هذه الساعات الصرحة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوي متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الإتحاد السوفييتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف هؤلاء موقف المناويء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوا بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توريدها .

بل وصل العنت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميخ السوفيتية ، واضطرت مصر أن تلجأ إلى الهند لتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصة أن مصر في ظروف اقتصادية عصيبة أيام جمال عبد الناصر قدمت القمح الذي كان لازماً إلى الهند لتحميها شر مجاعة قاسية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شئونها ، وهي

محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفيتي ؛ ومن هنا استأذنت الهند الاتحاد السوفيتي لتزود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفيتي زفّض التصريح للهند بذلك ، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرغض ، فاعتذرت عن عدم الاستجابة لطلب مصر .

وفي الوقت الذي يكفّ فيه الاتحاد السوفيتي من مصر هذا الموقف نجده يفتخر فرصة خلاف بين مصر ولبنيا فيدفع بكميات هائلة من الأسلحة الجبارة إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المظلمون — ستظل قطع حديد من الخردة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون في خدمة أمة معركة عربية .

وقد قادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ مشروع قرار بإنهاء العمل بمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنهاء العمل بها ضرورياً بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع . ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة .

وبعد ، ذلك مثل واضح من صلة الروس بالدول ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفهمهم هم ، ويضعون سياستهم على أن ضعف أتباعهم بخمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع .

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذي خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام ، وأزال عنا احتلالاً ليس أقل من الاحتلال الأوربي لذي دفعنا الدماء للتخلص منه .

ماذا حققت الشيوعية للشيوعيين

نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :

— ماذا حققت الشيوعية للإنسان الروسى وللعامل والفلاح ؟

— ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعى والإنسان فى أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة ؟

— هل استطاعت الشيوعية أن تستغنى عن الدول الرأسمالية ؟

— ما مدى التقدم العلمى الذى حققته الشيوعية فى مختلف المجالات ؟

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً فى إنتاج آلات التدمير والحرب ، وإن كان ذلك لم يتفوق على إنتاج الغرب فى هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا تخلفاً واسعاً عن الدول الغربية ، واضطرت أن تشتري القمح من الولايات المتحدة لتنجو من مجاعة محققة . ولا يزال الإنسان الشيوعى بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية فى روسيا يعانى شطف العيش ، ولم يحقق مستوى يضاهاى أو يقارب ما تحقق للإنسان فى الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديداً من الأسر تعيش مجتمعة فى شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترفاً لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المصريون الذين زاروا روسيا عن ألوان من المصاعب الاقتصادية التى يعانىها الإنسان الروسى الذى تبذل دولته ألوف الملايين على الإنتاج الحربى .

أما اللقلق وتوقع المجهول فشىء لا يسلم منه القادة والرعية فلا يكاد يوجد إنسان شيوعى يعيش فى هدوء وأطمئنان ، فقد انتشر الخوف حتى أصبح كالهواء ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يخاف من خاصته

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض وطئت أقدامهم .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم العناية بالقيم والأخلاق انتشرت الرشوة انتشارا واسعا ، وقد نشرت الصحف وقائع عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية .

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعي على كل القيم والآداب ، وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأة وكل شاب وشابة أيا كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : احذروا الشيوعية .

أثر الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحارت مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف صلباً في الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي تصدى للماركسية ونازلها الصراع ، ففي أوروبا أحنث دول مسيحية كثيرة الهام للماركسية ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق البوذية والكونفوشية والجينية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعصت الدول الإسلامية تماماً على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتوهم الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكسبون النصر ضد أي قطر إسلامي وسيثبتون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب أمانيتهم وتنهار خططهم ، كالذي حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية .

ويقف الاتحاد السوفييتي على حدود إيران وتركيا ولكنه لا يستطيع أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية .

وتد تخلفي خذوذ أفغانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،
وستظل ترعجه حتى يجلو عن أرض الإسلام وساحة الأبطال •

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن الإسلام كان من أهم أسباب
ما أصاب أطماع الشيوعية من انكماش ، وإذا كانت هناك أحيانا توافقا
للسيوعية في البلاد الإسلامية فليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي
غرسها الاستعمار الأوربي في الشرق الإسلامي ، فمحا لتعمل بعض
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتستعين بهم في صراعها ضد
الاستعمار الغربي ، ولكن سرعان ما تتبين هذه الدول أن ما تحصله
الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، ففتتجه هذه
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العدوان أيا كان
مصدره بجهد ذاتي متحرر •

ذلك الانكماش الذي أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يعمد
أثرا مهما من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أثر ثان مهم كذلك هو
أن الشيوعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام
الذي يمثل الفكر السليم والغريزة الثقية ، فقد أدركت الشيوعية خلال
هذا الصراع بُعدها عن الطبيعة البشرية ، لماعترفت بالملكية الفردية في
حدود ضيقة ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠
من الدستور السوفييتي ، وهما تبيخان بفض الملكيات الخاصة •

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام في ناحية الدين ، وقد
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنها ستالين في هذا المجال ، وقد
سار الذين خلفوه على هذا التهج من مهادنة الأديان راضين
أو كارهين •

وهكذا خلق الإسلام نصرا على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا
أن نقل من خذونا منها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولا بد أن ننتهي اليقظة ، لا نهادن ولا نتهاون
ولا نغتر بنصر حققناه ، وإنما يتحتم أن نظل حذرين متعاونين مع
بعضنا البعض حتى نعلو كلمة الله ، فكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا
هي السفلى والله عزيز حكيم .

هل يمكن أن يكون المسلم شيعوياً ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق
المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولاً — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيعوياً ، فالشيعوية
تنكر وجود الله ، وترى أن الاعتقاد في الإله يُفقد الإنسان ذاته ،
والشيعوية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتتكر ما عدا ذلك ، وتبيح
للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وترى الدِّين أفيوناً يخدِّس
الشعوب ، وكل هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيعوية .

ثانياً — نستنكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمنه
ويمسك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ في وجه من
يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أي كتاب ، ولا يضعه
في كفة ميزان يقابله في الكفة الأخرى أي فكر أي كتاب .

ثالثاً — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون
استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم
شيعويون ، وليست هذه شيعوية ، وإنما هي بعض مبادئ الإسلام
قال بها منذ أربعة عشر قرناً ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه
والبعد عن الشيعوية .

والله يهدينا سواء السبيل .

ثبت المراجع

ملاحظتان :

١ — المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ — رنبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون ولبس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن — ال] .

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — مجموعة من كتب التفسير .
- ٣ — مجموعة من كتب الحديث .
- ٤ — مجموعة من كتب الفقه .
- ٥ — الكتاب المقدس .
- ٦ — الكنز المرصود في قواعد التلمود .
- ٧ — العوامل التي تنخر في الكيان الاسلامي لمجموعة من الاساتذة .
- ٨ — نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .
- ٩ — نشرة الوثائق الرسمية المصرية .
- ١٠ — Encyclopaedia Britannica .
- ١١ — دائرة المعارف السوفيتية .
- ١٢ — دستور الجمهوريات السوفيتية .
- ١٣ — برونوكولات حكماء صهيون .
- ١٤ — الموسوعة العربية .
- ١٥ — اخبار مجموعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .
- ١٦ — مجموعة من المجلات والصحف .
- ١٧ — إبراهيم سعدة : الروس قادمون
- ١٨ — ابن الأثير : الكامل في التاريخ
- ١٩ — الاصطخرى : المسالك والممالك
- ٢٠ — أبو الأعلى المودودي : الريا
- ٢١ — أبو الأعلى المودودي : ملكية الأرض في الاسلام
- ٢٢ — أبو عبيد : الأموال
- ٢٣ — أبو يوسف : الخراج

- ٢٤ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : اليهودية
٢٥ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : المسيحية
٢٦ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : الإسلام
٢٧ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : أديان الهند الكبرى
٢٨ — دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الإسلامي (عشرة أجزاء)
٢٩ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ المفاهيم الإسلامية
٣٠ — دكتور أحمد شلبي : الفكر الإسلامي / منابعه وآثاره (مترجم عن الإنجليزية)
٣١ — دكتور أحمد شلبي : السياسة في الفكر الإسلامي
٣٢ — دكتور أحمد شلبي : المجتمع الإسلامي
٣٣ — دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي
٣٤ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ التشريع والقضاء في الإسلام
٣٥ — ادوارد كرانجو : خرسوف يتنكر
٣٦ — آدم متر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع
٣٧ — دكتور أحمد المطلوب : القومية والاشتراكية
٣٨ — أحمد مهدي علام : المسلم الذي تنشده موسكو
٣٩ — Emerton : Midiaeval Europe
٤٠ — Arnest Baker : سياسة أرسطو (الترجمة للعربية)
٤١ — Adam Smith : The Wealth of Nations
٤٢ — Engles F. : The Origin of the Family, Private Property and the State
٤٣ — Icaiah Berlin : Karl Marx
٤٤ — البلاثري : فتوح البلدان
٤٥ — H. Page : Class and American Sociology From Ward to Rass
٤٦ — البابا بولس السادس : رسالة عن الاشتراكية والمسيحية
٤٧ — بول سويزي : الاشتراكية
٤٨ — Baker : The Legacy of Islam
٤٩ — بول لويس : تاريخ الاشتراكية في فرنسا
٥٠ — ابن تيمية : الفتاوى الكبرى
٥١ — ابن تيمية : السياسة الشرعية
٥٢ — ابن تيمية : الحسبة في الإسلام

- ٥٣ - ابن نيمه : التواعد النورانية
- ٥٤ - الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة
- ٥٥ - دكتور جلال مظهر : حضارة الإسلام
- ٥٦ - الجهشيارى : الوزراء والكتاب
- ٥٧ - جورج بورجان وبير ريمبير : الاشتراكية
- ٥٨ - جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى
- ٥٩ - جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى
- ٦٠ - ابن الجوزى : مذاقة عمر
- ٦١ - ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز
- ٦٢ - جوزيف هورس : الاشتراكية والديمقراطية والرأسمالية
- ٦٣ - جوزيف ابوست : قاموس الكتاب المقدس
- ٦٤ - John Locke : The Treatises of Civil Government
- ٦٥ - جون ايتون : الاقتصاد السياسى (الترجمة العربية)
- ٦٦ - جون خيلاط : أعمال البورصة فى مصر
- ٦٧ - ابن حزم الأندلسى : المختصر
- ٦٨ - دكتور جنسن، ابراهيم : والنظم الإسلامية
ودكتور على ابراهيم
- ٦٩ - الحسينى - المغربى : فى السياسة
- ٧٠ - ابن خردازبة : الخراج وصناعة الكتابة
- ٧١ - ابن خلدون : المقدمة
- ٧٢ - Daniel Dennet : Conversion and Poll Tax in Early Islam
- ٧٣ - دافيد هيوم : رسالة فى الطبيعة البشرية
(الترجمة العربية)
- ٧٤ - الجوزى : نظريات فى تاريخ الإسلام
(الترجمة العربية)
- ٧٥ - Dickinson. H. : The Economics of Socialism
- ٧٦ - Richard Coke : Baghded : The City of Peace
- ٧٧ - رجاء غارودى : بحوث ومحاضرات
- ٧٨ - ابن رسته : الاعلاق النفيسة
- ٧٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- ٨٠ - دكتور رنعت الججوب : الاشتراكية

- ٨١ — دكتور رفعت المحجوب : الطب الفعلي مع دراسة خاصة
بالبلاد الآخذة في النمو
- ٨٢ — رفيق العظم : أشهر مشاعير الاسلام
- ٨٣ — ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
- ٨٤ — سيديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
- ٨٥ — سليمان مظهر : قصة العتائد
- ٨٦ — سيد قطب : في ظلال القرآن
- ٨٧ — السيوطي : تاريخ الخلفاء
- ٨٨ — السيوطي : حسن المحاضرة
- ٨٩ — Sweezy P. M. : The Theory of Capitalist Development
- ٩٠ — الشاطبي : نيل الاعتصام
- ٩١ — الشيخ كافي : نيل الأوطار
- ٩٢ — الصابي : نيل تحفة الأمراء
- ٩٣ — دكتور الصديق الضرير : الفرر و اثره في العقود
- ٩٤ — دكتور صلاح الدين تامق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكي
- ٩٥ — الطيزي : تاريخ الطب في مصر
- ٩٦ — دكتور طعيمة الخريف : بحث عن التحول الاشتراكي و ضرورة
الثورة الادارية
- ٩٧ — ابن طباطبا : الفخري في الاداب السلطانية
- ٩٨ — ابن عابدين : تنبيه الرقود في ذكر النقود
- ٩٩ — عباس العقاد : حقائق الاسلام وابطال خصومه
- ١٠٠ — عباس العقاد : الشيوعية والانسانية
- ١٠١ — ابن عبد الحكم : فتوح مجير
- ١٠٢ — ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز
- ١٠٣ — الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة و احكامها
- ١٠٤ — ابن عبد ربه : العقد الفرید
- ١٠٥ — دكتور عبد الرحمن البيضاني : لماذا نرفض الماركسية
- ١٠٦ — دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعارات
- ١٠٧ — دكتور عبدالغنى الراجحي : التجارة في ضوء القرآن و السنة
- ١٠٨ — عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسية في الاسلام
- ١٠٩ — عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
- ١١٠ — فوستاف لويون : حضارة العرب

| | | |
|--|-------------------------|-------|
| التاريخ الكبير : | ابن عساکر | ١١١ — |
| نهج البلاغة : | الامام على بن ابي طالب | ١١٢ — |
| الملكية الفردية وتحديدها : | على الخفيف | ١١٣ — |
| المستصفي : | الامام الفزالي | ١١٤ — |
| السيادة العربية (الترجمة العربية) : | غان فلوتن | ١١٥ — |
| قلب الجزيرة العربية : | مؤاد حمزة | ١١٦ — |
| الشمس : | الفخر الرازي | ١١٧ — |
| ضبح الأعشى : | القلقشندی | ١١٨ — |
| الانسانية : | دكتور قهر الدين يونس | ١١٩ — |
| جامع احكام القرآن : | القرطبي | ١٢٠ — |
| زاد المعاد : | ابن القيم | ١٢١ — |
| اعلام الموقمين عن رب العالمين : | ابن القيم | ١٢٢ — |
| البدائع والصنائع : | الكاساني | ١٢٣ — |
| The Capital | Karl Marx | ١٢٤ — |
| The Poverty of Philosophy | Karl Marx | ١٢٥ — |
| The Communist Manifesto | Karl Marx and Engels F. | ١٢٦ — |
| The Genral Theorth of Employment | Keynes. J. N. | ١٢٧ — |
| Interest and Money | | |
| The Scope and Method of Political Economy | Keynes J. N. | ١٢٨ — |
| A Short History of the Middle Eest | Kirk | ١٢٩ — |
| الوجدانية : | دكتور كوامي تكتروما | ١٣٠ — |
| Imperialism, the Highest Stage of Capitalism | Lenin V. I. | ١٣١ — |
| The state and revolution | Lenin | ١٣٢ — |
| قضايا ومناقشات : | لطفى الخولى | ١٣٣ — |
| الاحكام السلطانية : | الماوزدى | ١٣٤ — |
| الكامل : | المبرد | ١٣٥ — |
| History of Socialism | Markham S. F. | ١٣٦ — |
| اشتراكية الاسلام والاشتراكيات الغربية : | محمد ابراهيم خزنة | ١٣٧ — |
| اقتصادنا : | محمد يافز الصدر | ١٣٨ — |
| الصراع بين الموالي والمرب : | دكتور محمد بنديع | ١٣٩ — |
| العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق : | دكتور محمد البهى | ١٤٠ — |

| | | |
|---------------------------------------|----------------------------|-----|
| نهضة الشعوب الاسلامية : | محمد حبيب احمد | ١٤١ |
| حرب رمضان : | محمد حسنين هيكل | ١٤٢ |
| عالم حر جديد : | محمد جميل بيهم | ١٤٣ |
| اصول الاقتصاد : | دكتور محمد حلمى مراد | ١٤٤ |
| الاسلام والضمان الاجتماعى : | دكتور محمد شوقى الفنجرى | ١٤٥ |
| عقد التأمين : | دكتور محمد عبد الجواد | ١٤٦ |
| جاهلية القرن العشرين : | محمد قطب | ١٤٧ |
| محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى : | دكتور محمد عبد الله العربى | ١٤٨ |
| الاسلام والحضارة العربية : | محمد كرد على | ١٤٦ |
| دانية الاسلام امام المذاهب والعقائد : | محمد المبارك | ١٥٠ |
| الاسلام والحياة : | محمد يوسف موسى | ١٥١ |
| معارك فكرية : | محمود امين العالم | ١٥٢ |
| ناربخ الفلسفة والنظريات السياسية : | دكتور مصطفى الخشاب | ١٥٣ |
| اشتراكية الاسلام : | دكتور مصطفى السباعى | ١٥٤ |
| الماركسية والاسلام : | دكتور مصطفى محمود | ١٥٥ |
| ديوان ابن المعتز : | ابن المعتز | ١٥٦ |
| الخطط : | المقريزى | ١٥٧ |
| س.ذور العقود فى ذكر النقود : | المقريزى | ١٥٨ |
| Fundamental of Political Economy | Nikitin | ١٥٩ |
| الطور الاشتراكى : | دكتور نظير سعداوى | ١٦٠ |
| الوجدانية : | دكتور نكروما | ١٦١ |
| موجز ناربخ الاشتراكية : | نورمان ماكينزى | ١٦٢ |
| History of the Arabs | Hitti | ١٦٣ |
| History of Syria | Hitti | ١٦٤ |
| علم التاريخ (الترجمة العربية) : | Hearnshaw | ١٦٥ |
| النظرية النقدية : | دكتور وهيب مسيحة | ١٦٦ |
| The Decay of capitalist civilization | S. weebb | ١٦٧ |
| The Arab Kingdom and its Fall | Wellhausen | ١٦٨ |
| The Outline of History | Wells | ١٦٩ |

| | |
|---------------------------------|---------------------------|
| History of the World | Wells — ١٧٠ |
| لماذا أسلمت (الترجمة العربية) | Weislew Zejiereski — ١٧١ |
| قصة الحضارة | — ١٧٢ ول ديورانت |
| معجم الأدباء | — ١٧٣ ياقوت |
| الخراج | — ١٧٤ يحيى بن آدم |
| الحلال والحرام في الزكاة | — ١٧٥ دكتور يوسف القرضاوى |
| فقه الزكاة | — ١٧٦ دكتور يوسف القرضاوى |

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION


IV
ECONOMY
AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization

Sixth Edition (1987) Widely Revised

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.



دكتور أحمد شلبي

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم
(جامعة القاهرة) في جامعة لندن وجامعة كامبردج .
— زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا
وآسيا وأفريقيا، ومثّل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
— درس بمجموعه من اللغات الأجنبية ويجيد الإنجليزية
والاندونيسية .
— اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ
ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، وقد
حاضر في مسندنا وزياراتنا ومعارنا — في جامعة الأزهر،
وعرين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة
العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ،
ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات
الدبلوماسية .
— مؤلفاته تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثامنة عشرة
من بعضها وأتم هذه المؤلفات :

- ١ — موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
 - ٤ — كيف نكتب بحثا أو رسالة .
 - ٥ — المكتبة الإسلامية لكل الأعمار : ١٠٠ جزء من
الستين والتاريخ وقصص القرآن للأطفال والشباب
والسيادات والرجال .
 - ٦ — ISLAM: BELIEF, LEGISLATION, MORALS
 - ٧ — HISTORY OF MUSLIM EDUCATION
- كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر
مؤلفاته الى الأوردية ، والتركية ، والاندونيسية ، والماليزية
والفرنسية ، والفارسية .